وزارة الداخلية

والبلديات

دليل الأسئلة العامة

مقدمة وتعريف

رغم أن بعض البلديات قد قطعت شوطاً كبيراً في حقل معرفة تطبيق القوانين بسبب تمرس سلطتيها التقريرية والتنفيذية وأجهزتها الإدارية والفنية بالأعمال البلدية منذ مدة طويلة , إلا أن عدداً منها ولا سيما تلك المستحدثة , لا يزال بحاجة إلى المساعدة خاصة فيما يتعلق بالشؤون القانونية للعمل الإداري والمالي.

ولمعالجة هذا الأمر، تم تأسيس بوابة إلكترونية على شبكة الإنترنت من خلال موقع خاص بالوزارة وتم تزويد ما يقارب 650 بلدية باشتراكات سنوية لربطهم بشبكة المعلومات.

ومن خلال هذا الموقع تم القيام بجمع معظم المشاكل التي اعترضت عمل البلديات في سياق تطبيق القوانين , وهي عبارة عن أسئلة مطروحة بشكل صريح ومرتبط بواقع العمل البلدي , حيث تمت الإجابة على ما يقارب 850 سؤالاً تم تنظيمها وتنسيقها ضمن أبواب محددة مما يسهّل على البلديات الاستفادة من تجارب بعضها البعض، وذلك في سبيل الحرص على حل بعض الملابسات القانونية وتوضيح غوامضها والاستعانة باجتهادات مجلس شورى الدولة والآراء الاستشارية لديوان المحاسبة وآراء هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وذلك في كتاب بعنوان "دليل الأسئلة العامة".

ولاحقاً تمت إضافة أسئلة جديدة تمت معالجتها في حقول مختلفة تتعلق بالعمل البلدي، وهذا ما يزيد في إغناء مضمون الدليل بالمعلومات القيّمة لوضعها بتصرّف المواطن وكل من يهتم بالشأن البلدي.

إن الغاية من نشر هذا الكتاب هي تأمين استمرار البلديات في أداء دورها الرائد كي تأتي التدابير الإدارية المتشعبة محققة للمصلحة العامة دون المساس بالحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والقوانين والمبادئ العامة للقانون.

إن مضمون هذا الكتاب لا يقتصر فقط على مساعدة البلديات على تذليل مشكلة تطبيق القوانين التي ترعى نشاطها، وإنما أيضاً وخصوصاً جعله مرجعاً تستعين به البلديات من أجل تفسير وتطبيق النصوص بشكلٍ سليم وغير مبتور بما يتفق ومقتضيات المصلحة العامة.

كلمة وزير الداخلية والبلديات

أمام تشعب العمل البلدي وتشابك مواضيعه ودقة مشاريعه عمدت وزارة الداخلية والبلديات إلى التواصل الدائم مع القيمين على هذا الشأن من رؤساء وأعضاء مج الس بلدية وموظفي البلديات ومنظمات المجتمع المدني المعنية والمواطنين . أحد أشكال هذا التعاون تجلى في فتح باب الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للوزارة www.moim.gov.lb مما سمح بتوضيح كل التساؤلات المتعلقة بالأمور المالية كأعمال التحقق والتحصيل والغرامات والرسوم البلدية على اختلافها وتراخيص البناء والإعلانات والموازنات البلدية والأمور المتعلقة ب نشاط السلطتين التقريرية أو الأمور بالانتخابات البلدية.

لذا وإيماناً منها بحق المواطن بالمعرفة , جمعت وزارة الداخلية والبلديات هذه الأسئلة والأجوبة في دليل تضعه بمتناول جميع المعنيين بالشأن البلدي.

إن هذا الدليل يشكل في نظرنا معجماً فيه إجابات لمعظم المسائل والمشاكل والتساؤلات حول النشاط البلدي في مختلف أوجهه وبشكل مرجعاً رسمياً يمكن الاستناد إليه.

كل الشكر لمن ساهم في إصدار هذا الدليل.

بيروت في 13 أيار 2010

وزير الداخلية والبلديات

زياد بارود

الفصل الأول : التحقُّق والتحصيل

تحقُق:

ـ من هو المرجع الصالح لإبرام جداول التكليف الأساسية؟

إن المرجع الصالح لإبرام جداول التكليف الأساسية هو رئيس السلطة التنفيذية أو من ينتدبه، ولا صلاحية لأي مرجع آخر سواه لإبرام جداول التكليف الأساسية.

هل يتوجب تصديق الجداول من القائمقام؟

إن جداول التكليف على اختلاف أنواعها يبرمها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية سنداً للمادة 101 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)، وبالتالي ليس للقائمقام صلاحية تصديق جداول التكليف.

هل من ضرورة لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية قيد التحصيل؟ هل يمكن الاستعاضة عن نشر المشار إليه بوسائل أخرى وذلك بوضع الإعلان المذكور على باب البلدية؟

إن ضرورة نشر الإعلان هي طريقة إطلاع المواطنين على مضمونه وعلى أمر السلطة الإجرائية بتنفيذه لكي يصبح ملزماً لهم ، وذلك لاستحالة إلزام المواطنين بما يجهلون ، والنشر هو العمل المادي الذي من شأنه أن يطلع العموم على مضمون الإعلان ، والنشر في الجريدة الرسمية بالذ ات يمكّن البلدية وكل مواطن الرجوع بسهولة إلى معرفة تاريخ حصول نشر الإعلان ، فهو أدات إثبات قاطعة. فضلاً عن أن المادة 18 من القانون رقم 88/60 (قانون رسوم والعلاوات البلدية) أوجبت نشر الإعلان في الجريدة الرسمية. وبالتالي فإنه لا يمكن استبدال عملية نشر الإعلان في الجريدة الرسمية ، بلصقة على باب البلدية، عملاً بالقاعدة القائلة لا اجتهاد في معرض النص الواضح والصريح.

إحدى البلديات لم تنظّم جداول تكليف لاستيفاء رسوم القيمة التأجيرية منذ أكثر من أربع سنوات ، ولم تنشر أية جداول في الجريدة الرسمية ولا أي جريدة محلية وحتى لصقاً على باب البلدية، وهي بذلك لم تستوفِ الرسوم، فهل يتوجب على عملها أية مساءلة قانونية؟ ومن يتحمل تلك المسؤولية؟

إن المادة 103 من القانون رقم 88/60 (الرسوم والعلاوات البلدية) نصّت على: "إمكانية تدارك كل سهو أو نقص في التكاليف بموجب جداول تكليف إضا فية أو تكميلية وذلك لغاية نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف "، وهذا يعني أن الرسوم المتوجبة عن سنة 2000 وما قبلها قد سقطت بعامل مرور الزمن وأصبح التكليف بها متعذراً وغير قانوني، وبالتالي فإن رئيس السلطة

التنفيذية يتحمل الم سؤولية عن الرسوم التي تسقط بـعامل مرور الزمن بسبب عدم التكليف خلال المهل القانونية.

أصدرت إحدى البلديات جداول التكليف لعام 2002 خلال عام 2005 كما أصدرت خلال عام 2005 جداول تكليف ا ستثنائية لمكلف معيّن. فهل تقيد قيمة جداول التكليف الا ستثنائي في تحققات عام 2005، علماً أنها قيدت في الأمانات لحين صدور جداول التكليف الأساسية لعام 2005؟ وما مدى قانونية هذا الإجراء؟

ـ ان جميع جداول التكليف وأوامر القبض التي تصدر خلال سنة معينة ويعلن عنها أو تبلغ حسب الأصول تدخل في تحققات السنة المالية التي صدرت خلالها . مع لفت النظر الى أنه في حال تم تحصيل مبالغ دون وجود جداول تكليف يلاحق المخالف وفقاً لأحكام المادة 361 من القانون رقم 43/340 (قانون العقوبات).

ـ إستناداً إلى الشرط الأخير من المادة 16 من قانون الرسوم وا لعلاوات البلدية رقم 60 / 88 : "يمكن للبلدية أن تصدر جداول تكلي ف في حال اضطرار المستأجر إلى إخلاء المأجور أو مغادرة البلاد ". فتصدر الجداول وتبلّغه من صاحبه وتقبض الرسم المتوجب وتقيّده إيراداً في الموازنة التي تم خلالها الدفع، ولا يجوز قيده أمانة لأنه يمنع قبض أي رسم قبل صدور جدول التكليف العائد له.

إحدى البلديات لم تصدر جداول تكليف منذ استحداثها ، وبالتالي لم تنشر هذه الجداول ولم تستوفِ الرسوم على القيمة التأجيرية. هل يترتب على عملها هذا أية مسؤولية ومن يتحمل هذه المسؤولية؟

إن مال البلديات هو مال عام وفقاً لتعريف الما دة 2 من الرسوم رقم 14969 / 63 (قانون المحاسبة العمومية) وإن المادة 74 من المرسوم الإشتراعي رقم 118 / 77 وتعديلاته (قانون البلديات) أناطت برئيس البلدية إدارة أموال البلدية ومداخيلها والإشراف على حساباتها ، وبالتالي فإن عدم قيام رئيس البلدية بالموجبات القانونية الملقاة على عاتقه بعدم تنظيم التكليف ونشرها وملا حقة تحصيلها يعرضه للملاحقة أمام أجهزة الرقابة.

هل جميع جداول التكليف مهما كان نوعها ولأي منطقة كانت يجب الإعلان عن وضعها في التحصيل في الجريدة الرسمية؟

إن جميع جداول التكليف الأساسية أكانت للسكن أو لغير السكن ولأي منطقة كانت يجب الإعلان عن وضعها في التحصيل في الجريدة الرسمية.

هل يتوجب نشر الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل فقط لجداول رسم القيمة التأجيرية أم لجميع الرسوم؟

إن جميع جداول التكليف الأساسية ، أي الجداول الدورية، يجب نشر الإعلان عن وضعها في التحصيل في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا يقتصر النشر على الجداول العائدة لرسوم القيمة التأجيرية فقط ، بل يشمل جميع جداول التكليف الأساسية مهما كان نوع الرسم.

هل يُستوفى رسم الترخيص عن الإعلان عن كل إعلان أم عن الطلب ككل حتى لو تضمن الطلب أكثر من إعلان

إن المادة 28 من القانو ن رقم 60 / 88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) أخضعت للرسم على الإعلان:
" كل إعلان حيثما وجد مهما كان نوعه وأياً تكن طبيعته وماهيته ومادته "، وتبعاً لذلك فإذا كان الطلب يتضمن عدة إعلانات مختلفة فإن الرسم يتوجب عن كل إعلان.

كيفية فرض الرسم على الإعلانات (يافطات) التي توضع على لوحات خاصة أقامتها البلدية ضمن الأملاك العامة البلدية:
1 – هل يفرض رسم الترخيص والاستثمار على الإعلانات المؤقتة فقط؟
2- هل يفرض رسم ترخيص واستثمار الأملاك العامة البلدية بالرغم من وضع تلك اللوحات من قبل البلدية وتنشر على خلفيتها إعلانات المواطنين؟

إن كل إعلان يوضع من قبل المواطن يوجب قبل وضعه الحصول على ترخيص ودفع الرسو م المتوجبة أكانت رسوم ترخيص أو ا ستثمار أو إشغال أملاك عمومية ، وعليه فإن وضع اللوحات من قبل البلدية على سبيل حسن التنظيم والتوزيع لا يؤدي إلى إعفاء المواطن من رسم الت رخيص بالإعلان ورسم الاستثمار ورسم إشغال الأملاك العمومية، لأن الإعفاء من الضرائب والرسوم لا يمكن أن يتم إلا بموجب نصّ قانوني.

البلدية السابقة كانت تفرض رسوماً على براءات الذمة وتصاريح البناء 40.000 ل ل عن براءة الذمة و 1000 ل ل عن المتر المربع للعمار ، أما البلدية الحالية فلا تفرض أية رسوم عن ذلك ، فهل من الممكن مقاضاة المجلس البلدي السابق حيال هذه المخالفات؟

إن الضرائب والرسوم على ا ختلاف أنواعها لا يمكن فرضها أو الإعفاء منها إلا بموجب نص قانوني ، ولا يمكن فرض أية ضريبة او رسم أو الإعفاء منها إلا بموجب قانون. لذلك يمكن لكل متضرر ومن له صفة أن يقاضي الجهة التي فرضت عليه الضريبة أو الرسم بدون وجه حق ويطلب استرداد ما تم دفعه.

تحصيل:

هل يمكن إصدار إنذار عام بعد انصرام مهلة مرور الزمن؟

إن الرسوم والعلاوات تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن في 31 كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف. فإذا صدر الإنذار العام خلال المهلة المحددة أعلاه وقبل انتهائها ، فإن سريان الزمن ينقطع وتبدأ مهلة جديدة من تاريخ صدور الإنذار تساوي المهلة الأساسية . أما إذا صدر الإنذار بعد المهلة المحددة، فلا يكون له أي مفعول لأن المهلة المحددة تكون قد انقضت وسقط الرسم عن المكلّف بمجرّد انقضائها.

كيف يتم تبليغ جدول التكليف الإضافي أو التكميلي أو أمر القبض؟

يقوم الجابي المختص بتسليم المكلّف جدول التكليف أو أمر القبض ويحصل على توقيعه على محضر التبليغ الذي يحتفظ به لديه لمعرفة تاريخ حصول التبليغ، للتمكن من حساب قيمة غرامة التأخير وإصدار قرار الحجز فيما بعد إذا استوجب الأمر لذلك.

إذا كان مكلف يملك عقارين مكلّفين بالرسوم وطلب براءة ذمة عن أحدهما الذي سدد عنه الرسم ولكنه لم يسدد الرسم عن الآخر، فهل يُعطى براءة الذمّة المطلوبة؟

إن براءة الذمّة المعطاة من قبل الدوائر الأميرية أو البلدية ، تعني بأن المكلف قد سدد ما يتوجب على العقار المفروض عليه الرسم أو الضريبة ، ولا يحق للدوائر المختصة رفض إعطاء هذه البراءة عندما يتم تسديد الضريبة أو الرسم المتوجب.
إن البلدية يمكنها عدم إعطاء براءة الذمة لمكلّف سدد عن عقار ولم يسدد الرسوم عن عقار آخر خاصةً إذا كان قد صدر حجز بحقه عن الرسوم غير المستوفاة (قرار مجلس شورى الدولة رقم 839 / 1995).

هل يحق للبلدية الامتناع عن إعطاء أية معاملة عائدة للمواطن مجراها القانوني وعدم إعطائه براءة الذمة المطلوبة إذا لم يسدد المبالغ المتوجبة عليه أو إذا كان أحد المستأجرين لم يسدّد ما يتوجب عليه من رسوم؟

- لا يجوز للبلدية الامتناع عن إعطاء أية معاملة مجراها الطبيعي بحجة أن صاحبها لم يسدد الرسوم المتوجبة عليه.
- لا يحق للبلدية الامتناع عن إعطاء براءة ذمة لأي مالك عقار بحجة أن أحد المستأجرين لم يسدد ما يتوجب عليه، لأن براءة الذمة تعني أن طالبها لا يتوجب عليه شخصياً أية مبالغ . أما المستأجر فعلى البلدية أن تلاحقه وفقاً للأصول لتحصيل ما يتوجب عليه.

هل من واجبات أمين الصندوق جباية رسوم القيمة التأجيرية؟ وهل يستطيع رفض استيفاء هذه الرسوم من المواطن الذي حضر إلى البلدية لتسديد ما يتوجب عليه لأنه يوجد موظف آخر مكلّف بالجباية؟

في المبدأ يقوم بتحصيل أموال البلدية كل من يكلّف خصيصاً بذلك، و يتوجب على أمين الصندوق أن يقبض جميع الرسوم التي يتقدّم المكلّف بدفعها لديه.

هل من مهام أمين الصندوق أم الكاتب أم السكرتيرة أم الجابي إعداد جداول بالرسوم البلدية التي تمت جبايتها من المواطنين وتسديد هذه الرسوم على جداول التكليف ضمن برنامج الوار دات المعد من قبل ولاية نيويورك ـ ألباني؟

ـ إن مهمة تنظيم جداول بالرسوم التي تم تحصيلها تقع على عاتق الشخص الذي قام بتحصيلها.
ـ أما بالنسبة لموضوع إدخال المعلومات ضمن برنامج الواردات فذلك يعود الى الشخص الذي يكلّف خصيصاً للقيام بهذه المهمة من قبل رئيس البلدية.

هل يعتبر الإنذار العام للمكلفين المتخلفين عن تسديد الرسوم البلدية ساري المفعول وقاطع اً لمرور الزمن؟ علماً أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية، فقط تم إعلانه في البلدة وعلى لوحات البلدية وفي المحلات والساحات؟

إن الإنذار العام وفقاً للمادة /112/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) يجب أن يُنشر في صحيفتين يوميتين وفي الإ ذاعة على مرتين متتاليتين في خلال 10 أيام ولا يتوجب نشره في الجريدة الرسمية ويُعتبر قاطعاً لمرور الزمن.

الفصل الثاني: الغرامات

إحتساب الغرامة:

ما هي غرامة التحقق وكيف تحتسب ؟ هل يجوز لرئيس البلدية إعفاء المكلف من غرامة التحقق ومن الرسوم من دون الرجوع إلى وزارة المالية وقانون الموازنة؟

ـ لا يوجد في القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) ما يسمى بغرامة التحقق ، والمقصود بغرامة التحقق هي الغرامة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون والمحددة بمبلغ مقطوع قدره 500 ل ل خمسمئة ليرة لبنانية في حال مخالفة أحكام هذه المادة . والأصح تسمية هذه الغرامة بغرامة عدم التصريح وذلك على غرار نص المادة 23 من قانون ضريبة الأملاك المبنية التي توجب على المالك الإعلام عن كل تغيير بالإشغال ووجهة الا ستعمال وذلك بموجب تصريح يقدمه ، فإذا لم يفعل تعرّض لغرامة تحسب كما يلي:
ـ 50% (خمسون بالمئة) من مقدار الضريبة السنوية عن السنة الأولى التي حصل فيها الطارئ.
ـ 100 % (مئة بالمئة) من مقدار الضريبة السنوية عن كل سنة لاحقة مع اعتبار كسور السنة سنة كاملة دون أن تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثة أضعاف الضريبة المذكورة.
ويعاقب من يتأخر في تقديم التصريح بغرامة تعادل 5% (خمسة بالمئة) من الضريبة السنوية عن كل شهر تأخير مع إهمال كسر الشهر. وهذه الأحكام تطبّق في وزارة المالية فقط ولا تطبّق في البلديات.

ــ إن رئيس البلدية لا يملك صلاحية الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) في حال تحقق شروطها ، وليس على رئيس البلدية أن يعود إلى وزارة المالية للاستفسار عن أي شيء يتعلّق بالرسوم والغرامات ، بل يتوجب عليه تطبيق أحكام القانون المذكور أعلاه ، لأن البلدية إدارة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتمارس الصلاحيات التي خوّلها إياها القانون.
إن قانون الموازنة العامة للدولة يتضمن في بعض الأحيان نصوصاً قانونية تقضي بالإعفاء من بعض الغرامات وعلى رئيس البلدية التقيد حرفياً بأحكام هذه النصوص في حال وجودها.

ما هي قيمة الغرامة الواجب فرضها في حال عدم دفع قيمة رسم الاستثمار عن الإعلان؟

إن رسم الاستثمار يفرض بموجب جدول تكليف أساسي ، فإذا لم يسدد رسم الاستثمار خلال المهل القانونية، فرض على المكلف غرامة قدرها 2% من قيمة الرسم المتوجب عن كل شهر تأخير.

هل معدل الغرامة هو 2 % على جميع الرسوم في حال عدم التسديد خلال المهلة القانونية؟

إن جميع الرسوم البلدية تخضع لغرامة قدرها 2 % في حال عدم التسديد خلال المهلة القانونية. أما رسوم تسوية مخالفات البناء فتخضع لغرامة قدرها 1 % في حال عدم التسديد خلال المهلة القانونية عملاً بالبند 4 من المادة 9 من قانون تسوية مخالفات البناء رقم 324 / 94

تقدم أحد المواطنين بطلب رخصة بناء وحصل على موافقة التنظيم المدني التي تعطيه مهلة شهرين لتسديد الرسوم للبلدية، ولكنه لم يتقدم من البلدية لدفع الرسوم مدة خمسة عشر شهراً ، فما هو مصير هذه الرخصة وما هي الغرامة التي يتوجب على البلدية استيفاؤها وكيف يتم احتسابها؟

إن القانون رقم 60 / 88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) لم يتضمن نصاً يجيز فرض غرامة على من يتأخر عن تسديد رخصة البناء، كما إن قوانين البناء المتعاقبة لم تحدد أية مهلة لدفع رسم رخصة البناء ، ولا يمكن إكراه صاحب الرخصة بدفع قيمة الرسوم المتوجبة عنها إذا قرر العدول عن الحصول عليها .
إن رسم البناء لا يتوجب إلا لقاء إعطاء الرخصة وبالتالي لا يجوز فرض الرخصة المذكورة على صاحبها قسراً (رأي ديوان المحاسبة رقم 133 تاريخ 26 / 10 / 1968)، إلا أنه يجب على البلدية إعادة النظر بالرسوم إذا تبين أن سعر الأرض المرخص عليها قد ارتفع عمّا كان عليه عند التخمين الأول، ففي هذه الحالة يعاد التخمين ويفرض الرسم على أساس السعر الجديد . وبالتالي استناداً إلى كل ما تقدّم لا يمكن فرض أي غرامة على صاحب الرخصة إذا تأخر عن تسديد قيمتها.

هل يمكن استيفاء الغرامات على القيمة التأجيرية مخفّضة بنسبة 90 % عملاً بموازنة العام 2004 كون موازنة العام 2005 لم تصدر بعد؟

نعم يمكن استيفاء الغرامات على القيمة التأجيرية مخفّضة بنسبة 90 % عملاً بقانون موازنة عام 2004 المادة 42 منه التي نصّت على: " تخفّض غرامات التأخير المترتبة بموجب المادة 109 من القانون رقم

60 / 88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) المفروضة حتى تاريخ 31 / 12 / 2003 وذلك بنسبة 90 % وتقسّط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة بما فيها الغرامات المخفضة لمدة 3 سنوات على أقساط فصلية متساوية "، وذلك لحين صدور نص آخر يوقف أو يلغي العمل بأحكام هذه المادة (رأي ديوان المحاسبة الإستشاري رقم 68 تاريخ 3 / 6 / 2005).

ما هي الغرامة المترتبة عن كل شهر تأخير في تأدية الرسوم المتوجبة على القيمة التأجيرية وصيانة الأرصفة والمجارير؟

يترتب على التأخير في تأدية رسم القيمة التأجيرية وصيانة الأرصفة والمجارير غرامة قدرها 2 % عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

إن المادة /14/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) جاء فيها أن قيمة الغرامة المفروضة على كل من لم يصرّح عن إشغال العقار هي 500 ل.ل. فهل هناك تعديل على قيمة هذه الغرامة؟ لأنها تُستغل بعدم التصريح عنها كون هذه القيمة قليلة والقيمة التأجيرية للمنزل مثلاً 75.000 ل.ل سنوياً

لم يصدر أي تعديل على قيمة هذه الغرامة المفروضة بحسب المادة /14/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) على الرغم من تدني قيمتها.

إستيفاء الغرامة:

هل من الواجب تحصيل غرامات التأخير التي تترتب على المكلّ ف عندما يتأخر عن تسديد ما يتوجب عليه خلال مهلة الشهرين القانونية ؟ هل يوجد حالات تستطيع البلدية فيها صرف النظر عن تحصيل هذه الغرامات رغم توجبها؟

ـ إن غرامة التأخير تتوجب بمجرّ د تأخُر المكلف عن تسديد ما يتوجّ ب عليه خلال مهلة الشهرين القانونية سنداً لنص المادة 109 من القانون رقم 60 / 88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية). وبالتالي فإن البلدية ملزمة قانوناً بتحصيل الغرامة مع قيمة الرسم.
ـ ليس لدى الأجهزة البلدية كافةً أي نص قانوني أو سلطة تجيز لها صرف النظر إلى نص المادة 362 من القانون رقم 340 / 43 (قانون العقوبات) التي تقضي بالمعاقبة بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة الردود على كل موظف يمنح إع فاءً من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك.

على من تقع مسؤولية عدم استيفاء غرامة القيمة التأجيرية في حال أصرّ رئيس البلدية على عدم استيفائها بعد عدة كتب من أمين الصندوق موجهة إليه بهذا الخصوص؟

أن غرامة التأخير عن تسديد رسم القيمة التأجيرية منصوص عليها في المادة 109 من القانون رقم 60/ 88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) ولا مجال للإعفاء منها، ولا يملك رئيس البلدية صلاحية الإعفاء من فرض الغرامة واستيفائها في حال توجُّ بها، ويتحمل هو المسؤولية في حال لفت نظره من قبل أمين الصندوق للمخالفة المرتكبة المتمثلة بالإعفاء من الغرامة وإصراره على الإعفاء.

هل تستطيع البلدية أن تعطي المواطن إفادة محتويات يكون فيها تاريخ الإنجاز للبناء مختلفاً عن التاريخ المبين في إفادة سابقة؟

إن تاريخ الإنجاز هو تاريخ إعطاء رخصة الإشغال (السكن)، فإذا كانت المحتويات الموجودة في البناء هي ذاتها لم تتغير لا في الإفادة السابقة ولا في الإفادة اللاحقة فلا يوجد مخالفة بناء . أما تاريخ الإنجاز فيعتمد من أجل دفع رسوم الإنشاءات دون غرامة تأخير وفقاً لما نصّ ت عليه المادة 60 من القرار رقم 189 الصادر في تاريخ 15 / 3 / 1926، والتي توجب إعطاء العلم بالإنشاءات المحدثة في العقار خلال ستة أشهر من تاريخ الإنجاز . فإذا انقضت هذه المدة من دون إعطاء العلم المذكور استوفي الرسم مضاعفاً، وتتحمّل البلدية مسؤولية الخطأ في ذكر تاريخ الإنجاز الصحيح.

عند إتمام حوالة صرف تقوم البلدية بوضع توقيفات طوابع مالية عليها على أن تسددها كل ثلاثة أشهر لوزارة المالية عن طريق المكتب المالي في مركز القائمقامية ولكن البلدية تأخرت عن التسديد فترة شهر فقاموا بتغريمها عشرة أضعاف المتوجب. ولكن بعد تقديم اعتراض على الموضوع تمت التسوية على أن تدفع البلدية القيمة المطلوبة مع غرامة ضعف واحد . هل يحق أن تغرّم البلدية على ذلك؟ وما هي النصوص التي تحكم هذا الإجراء؟

ـ يحق لوزارة المالية تغريم البلدية عندما تتأخر عن تأدية رسم الطابع المالي المحصّل من قبلها إلى صندوق الخزينة مرة كل ثلاثة أشهر في خلال مهلة الشهر الذي يلي نهاية كل فصل من فصول السنة المدنية، وتبلغ قيمة الغرامة عشرة أضعاف الرسم المذكور.
ـ أما النصوص القانونية التي تحكم هذا الإجراء فهي التالية:
*المادة 50 معطوفة على المادة 51 من المرسوم الاشتراعي رقم 67 / 67 (قانون رسم الطابع المالي) أوجبت على البلدية التأدية مرة كل ثلاثة أشهر.
المادة 53 أوجبت التأدية خلال مهلة الشهر الذي يلي نهاية كل فصل من فصول السنة المدنية.
المادة 69 من ذات القانون حددت الغرامة بما يعادل عشرة أضعاف الرسم المتوجب.

في حال عدم التصريح عن الشغور، هل هناك من قانون يجازي من لم يصرّح عن إشغاله للمسكن؟
على مالك العقار أن يُعلم البلدية بإشغال العقار وإلاّ تعرّض للغرامة المنصوص عليها في المادة /14/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

إسترداد الغرامة

هل يستطيع المواطن استرداد الرسوم والغرامات التي تستوفيها البلدية عن طريق الخطأ؟

يتوجب على البلدية رد الرسم البلدي وغرامة التأخير الى المكلف في حالة الخطأ من الموظف المسؤول ومن دون وجه حق للأسباب التالية:
ـ إن المادة 25 من المرسوم رقم 14969 / 63 (قانون المحاسبة العمومية) أجازت للإدارة رد المبالغ التي تستوفيها الخزينة خطأ أو بدون وجه حق.
ـ إن المادة 141 من القانون رقم 60 / 88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) أجازت للإدارة البلدية أن ترجع عن الأخطاء المادية المحددة فيها دونما حاجة إلى اللجوء إلى لجنة الاعتراضات.
يفهم بالتالي من النصوص القانونية المذكورة أن المبال غ والغرامات التي تستوفيها الإدارة خطأ أو بدون وجه حق يتوجب ردها للمكلّف (رأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم 177 / 1970).

الفصل الثالث: الإعفاءات

قضاة:

هل جميع القضاة يستفيدون من الإعفاء المقرر بموجب القانون رقم 146 /99؟

يستفيد من الإعفاء القضاة المنتسبو ن إلى صندوق تعاضد القضاة . ويعتبر منتسباً إلى صندوق تعاضد القضاة جميع القضاة العدليين الأصليين والمتدرجين وقضاة مجلس شوري الدولة وقضاة ديوان المحاسبة ورئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي، العاملون منهم والمتقاعدو ن، ولا يطال الإعفاء قضاة الشرع الديني.

معوّقون:

من أي تاريخ يسري إعفاء المعوّق وما هي مدة الإعفاء؟

إن الإعفاء يسري ا عتباراً من تاريخ الحصول على بطاقة معوق وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 220/ 2000 (قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوّقين) ويستمر طيلة فترة هذه البطاقة.

ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لإعفاء محل إقامة معوّق من الرسم البلدي؟

يتوجب على المعوق تقديم طلب إعفاء مرفقاً بنسخة عن بطاقة المعوق الشخصية وإفادة صادرة عن مؤسسة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.

هل يُعفى المعوق من الرسوم البلدية عن عام 2007 علماً أنه حصل على بطاقة الإ عاقة في العام 2008؟

إن إعفاء المعوق يسري اعتباراً من تاريخ حصوله على بطاقة المعوق الشخصية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 2000/220 (قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين).

المؤسسات الدينية :

هل المؤسسات التابعة للمذاهب المعترف بها رسمياً معفاة من الرسوم البلدية؟

إن القانون رقم 2000/210 (إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم) نصّ على إفادة الطوائف المعترف بها رسمياً من الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعلاوات التي تستفيد منها قانوناً المؤسسات العامة، وعليه فإن المؤسسات التابعة للمذاهب المعترف بها رسمياً تستفيد فقط من الإعفاءات المقررة للمؤسسات العامة (رأي ديوان المحاسبة رقم 2002/105).

مؤسسات لا تتوخّى الربح:

هل بإمكان البلدية إعفاء الجمعيات التي لا تتوخى الربح وتتخذ صفة المنفعة العامة من دفع قيمة الترخيص بالبناء ورسم الطابع المالي؟

نصّت المادة 76 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) على ما يأتي: " تعفى من الرسم (رسم ترخيص بالبناء) ومن العلاوات الملحقة به الأبنية التي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية...". ونصّت الفقرة 4 من المادة 13 من القانون المذكور أعلاه على ما يأتي: " يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية المؤسسات التي لا تتوخى الربح على أن تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء ". لكن هذه الجمعيات هي غير معفاة من رسم الطابع المالي المقطوع على رخصة البناء الواردة في البند – من الجدول رقم - 1- الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

نحن جمعية ذات منفعة عامة وكنا عندما نقوم بتسجيل سيارة تابعة للجمعية نعفى من رسم التسجيل ، ولكن فوجئنا حديثاً عند تسجيل السيارات برفضهم التسجيل قبل أن نسدّد الرسوم المتوجبة. لذلك نرجو الاطلاع على القانون الذي يعفي الجمعيات ذات المنفعة العامة من رسم التسجيل؟

نصّت الفقرة 2 من البند أ من المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/87 (المؤسسات ذات المنفعة العامة) على ما يلي : " تستفيد المؤسسات ذات المنفعة العامة من الإعفاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم ". وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 88/59 (تعديل بعض أحكام القانون رقم 67/76 قانون السير وتعديلاته) على ما يلي: " تُعفى من جميع الرسوم المذكورة في

الجدول المرفق بهذا القانون السيارات والمركبات الآلية، والدراجات الآلية والمركبات الزراعية ومعدات الأشغال العامة العائدة جميعها للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات ".
وتأسيساً على ما تقدم تكون السيارات والمركبات العائدة للمؤسسات ذات المنفعة العامة معفاة من رسوم السير.

مختلف:

هل يعفى من الرسوم البلدية المكلف الذي يحصل على قرض إسكاني من بنك الإسكان؟

إن الإعفاءات من الرسوم البلدية محددة في القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) وبعض القوانين الخاصة، ولا يوجد أي نص يعفي من الرسوم اللبلدية الشخص الذي يحصل على قرض إسكاني.

هل يعفى العسكريون من الرسوم البلدية؟

لا يوجد نص قانوني يقضي بإعفاء العسكريين من الرسوم البلدية.

هل تعفى الأبنية المسقوفة بالقرميد الأحمر من الرسوم البلدية؟

إن المادة 12 من قانون ضريبة الأملاك المبنية نصّت على :" تعفى الأبنية المسقوفة بالقرميد الأحمر من 50 % من الضريبة النسبية المتوجبة عليها لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ إنجازها شرط :
1ـ أن تكون من الأبنية التي فرض عليها نظام البناء أو سمح لها القانون بإنشاء ثكنة قرميد.
2ـ أن لا يزيد مقدار الإعفاء للسكن الواحد عن 500.000 ليرة خمسمئة ألف ليرة.
والخلاصة: الإعفاء يكون عن ضريبة الأملاك المبنية كما هو مبيّن أعلاه، ولا وجود لأي إعفاء للأبنية المسقوفة بالقرميد من رسم القيمة التأجيرية أو أي رسم بلدي آخر.

من هي الجمعيات المعفاة من الضرائب؟ ما هو النص القانوني الذي يرعاها؟

يتوجب بيان اسم الجمعية ونوع الضرائب المقصودة لأنه يوجد عدد كبير من الجمعيات التي قد تكون معفاة من الضرائب والرسوم بنصوص خاصة.

هل يُعفى الصحافيون من الرسوم البلدية؟

لا يوجد أي نصٍ قانوني يُجيز إعفاء الصحافيين من الرسوم البلدية.

هل تستطيع البلدية إعفاء رجل الدين من الرسوم البلدية؟

إن الإعفاء من الضرائب والرسوم لا يتم إلا بموجب نص قانوني ولا يوجد أي نص قانوني يعفي رجل الدين من الرسوم البلدية.

هل يتم إعفاء سيارة لنقل الموتى مقدمة هبة الى البلدية من الرسوم الجمركية ورسوم الشحن من الخارج؟ وما هي الإجراءات اللازمة لشحنها؟

نصّ المرسوم الإشتراعي رقم 77/64 (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم) على ما يلي:
"تُعفى من جميع الرسوم ولا سيما الرسوم الجمركية والمالية والبلدية والمرفئية، الهبات المقدمة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة".

هل يُعفى العسكريون من الرسوم على القيمة التأجيرية؟

لم ينص القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) على مثل هذا الإعفاء.

هل صناديق التعاضد معفاة من الرسم البلدي على عقود الضمان التي هي بنسبة 6%؟

إن المادة /36/ من قانون إنشاء صناديق التعاضد الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 77/35 قد حددت الإعفاءات التي تستفيد منها صناديق التعاضد واتحاداتها والمنصوص عليها في المادة /58/من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم 17199 تاريخ 1964/8/18 وإن المادة /58/ المشار إليها أعلاه لا تتضمن إعفاءً من رسم الـ 6% المتعلّق بعقود الضمان.

الفصل الرابع: الرسوم البلدية

رسم القيمة التأجيرية:

إذا قدّم مالك شقة سكنية تصريحاً للبلدية يعلمها فيه بشغور شقته السكنية، فهل يتوجب عليه أن يقدم كل سنة تصريحاً جديداً بالشغور إذا بقيت هذه الشقة شاغرة لعدة سنين ؟ وهل يحق للبلدية عدم الأخذ بتصريح الشغور المقدم إليها وتكليف المالك بالرسم البلدي؟

إن المادة 14 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) أوجبت على مالك العقار أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين. وعليه فإن مجرد إعطاء العلم في الشغور لأول مرة كافٍ لأن تقوم البلدية بالكشف للتثبت من الشغور أو عدمه، ولا موجب لإعطاء العلم كلّ سنة إذا كان البناء لا يزال شاغراً، ولا يحق للبلدية أن تفرض الرسم إلاّ باسم الشاغل وبعد التثبيت من حصول الإشغال فعلياً وذلك

سنداً للمادتين 3و4 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية). وفي حال قامت البلدية بفرض الرسم رغم عدم ثبوت الإشغال، فإن أجهزة البلدية تساءل عن هذه المخالفة.

الاستفسار عن المادة 12 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) المعدل بموجب قانون الموازنة العامة رقم 98/671. يرجى إبداء الرأي والتوضيح، هل الرسم الأدنى هو 50000 ل.ل للأماكن غير السكنية مهما كانت قيمة عقد الإيجار متدنية؟

إن الرسم الذي يفرض على القيمة التأجيرية هو رسم نسبي محدد بـ 5 % على الأماكن السكنية و 7 % على الأماكن غير السكنية، فإذا كان المكان معداً للسكن والقيمة التأجيرية محددة في عقد الإيجار المسجل حسب الأصول بمبلغ 400.000 ل.ل فتكون النتيجة 100/400.000 × 5= 20000 ل ل فيرفع الرسم إلى 250000 ل.ل، وإذا كان المكان معداً لغير السكن والقيمة التأجيرية محددة في عقد الإيجار 600000 ل ل فتكون النتيجة 100/600000× 7= 42000 ل ل فترفع القيمة إلى 50000ل ل. أي أن الرسم في الأماكن المحددة للسكن يجب أن لا يقل عن 25000 ل.ل. وفي الأماكن المحددة لغير السكن يجب أن لا يقل عن 50000 ل. ل. إذا يتوجب تطبيق القانون بصرف النظر عن القيمة التأجيرية المحددة في عقد الإيجار.

كيف يتم تخمين القيمة التأجيرية ؟ هل يمكن الاستئناس بتخمين وزارة المالية لضريبة الأملاك المبنية النسبية والتصاعدية؟

ـ إن تخمين القيمة التأجيرية موكول أمره إلى لجنة التخمين المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) التي حددت واجبات لجنة التخمين والأصول الواجب اتباعها.
ـ لا مانع من أن تستأنس لجنة التخمين بتخمينات وزارة المالية ولكن ليس اعتمادها حرفياً لأن الأسس التي تعتمد في البلدية لتقدير القيمة التأجيرية سنداً لنص المادة 5 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) تختلف عن الأسس التي تعتمد في وزارة المالية لتخمين الإيرادات الصافية التي تفرض عليها الضريبة.

هل يمكن إعادة النظر بتخمين القيمة التأجيرية ومن الذي يقوم بالتخمين؟

ـ يجوز إعادة النظر بالتخمين بحالتين:
ـ إذا طرأ تحسين على وضعية العقار زاد من قيمته.
ـ إذا طرأ على العقار ما أفقده بعض قيمته وتدنت قيمته.
ـ أما الجهة المخولة إعادة النظر في التخمين فهي لجنة التخمين المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)، بناءً على طلب صاحب العلاقة.

هل بحق لوزارة المالية طلب جداول التكليف وتخمين القيمة التأجيرية أو إعادة التخمين؟

البلدية هي إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي خولها إيّ اها القانون ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والا ستقلال المالي والإداري ، وبالتالي لا يحق لوزارة المالية أن تطلب جداول التكليف ولا أن تتدخل في طلب تخمين القيمة التأجيرية ولا في إعادة النظر فيها.

هل يحق للبلدية أن تعدّل القيمة التأجيرية من دون بيان الأسباب الداعية لذلك؟

يجب مراجعة البلدية لتبيان أسباب التعديل ، كما نذكّر بأنه يحق لكل م كلف أن يعترض على التكليف بموجب استدعاء يقدّمه إلى البلدية ضمن المهل الآتية:
ـ في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.
ـ في مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ المكلف شخصياً ، وذلك للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية.

هل لجنة التخمين المذكورة في المادة 8 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) هي ذاتها التي تعتمد لتخمين سعر المتر البيعي المعد للبناء أو التسجيل؟

إن اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) مهمتها تخمين القيمة التأجيرية لبيوت السكن وغير السكن فقط دون سواها . أما تخمين سعر المتر البيعي من أرض العقار المزمع إقامة أو إضافة بناء عليه فتتولاه اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 77 من القانون المذكور أعلاه.

الرأي الاستشاري من لجنة التشريع والا ستشارات رقم 2003/725 تاريخ 2003/10/1 المتعلق بالرسم على القيمة التأجيرية حول تطبيق المادة 11 من القانون 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)، حيث يرى بعدم وجوب الرسم في حالة وجود مفروشات في المنزل وعدم وجود سكن فعلي فيه.

إن وضع مفروشات في المنزل يعتبر إشغالاً للعقار وعندما يتحقق الإشغال يتوجب الرسم على القيمة التأجيرية، فالمستأجر الذي لا يقيم في منزله إلا أيام أ معدودة خلال السنة بسبب طبيعة عمله التي توجب عليه السفر بصورة دائمة، لا يمكن اعتباره غير شاغل للعقار.

كيف يمكن ا لتعامل مع رسوم على القيمة التأجيرية غير صادرة بموجب محضر رسمي من لجنة التخمين؟ وهل يجب أن تكون جداول التكليف موقعة من رئيس البلدية لكي يتمكن الجابي من اعتمادها للجباية؟ وهل يمكن إعادة تخمين العقارات إذا كانت التخمينات السابقة غير معدة من لجنة تخمينات؟

ــ إن تخمين القيمة التأجيرية يجب أن تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) ويوقّع محضر التخمين رئيس وأعضاء اللجنة، وتعرض على رئيس البلدية لاعتمادها ووضعها موضع التنفيذ.

ــ إن القيم التخمينية الصادرة عن مرجع غير لجنة التخمين المختصة لا يعتدّ بها ويجب وضع قيمة تخمينية بموجب محضر صدر عن لجنة التخمين.
ــ إن الجابي يعتمد جداول التكليف وليس جداول التخمين ، لأن محاضر التخمين تعطى للمحتسب لإعداد جداول التكليف التي يتم التحصيل على أساسها.

هل يحق للبلدية استثناء بعض المناطق وعدم تكليف الشاغلين فيها بالرسوم البلدية؟

إن القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) أوجب فرض الرسم على شاغلي العقا رات، وعليه فإن الرسم يتوجب على الشاغل بمجرد حصول الإشغال ، وبالتالي فلا يمكن للبلدية أن تستثني أي شاغل من فرض الرسم عليه.

هل يحق لرئيس البلدية تخفيض رسم القيمة التأجيرية أو حسم جزء من هذه القيمة إذا كانت المبالغ المتوتبة على المبنى تفوق قيمتها العشرين مليون ليرة لبنانية سنوياً؟

لا يجوز لرئيس البلدية أن يخفض أي رسم نصّ القانون على ا ستيفائه بما في ذلك الرسم على القيمة التأجيرية.

إذا كانت القيمة التأجيرية المقدرة لا تتلاءم مع القيمة التأجيرية الحقيقية للمأجور وتقدم صاحب العلاقة باعتراض خلال المهلة القانونية على الرسوم المفروضة عن سنين سابقة وخفّضت القيمة التأجيرية، فهل يطال التخفيض رسوم السنين السابقة؟

إذا كان الاعتراض على الغبن بتقدير القيمة التأجيرية قد قدم خلال المهلة القانونية وعن مدة زمنية معنية وصدر قرار بتخفيض القيمة التأجيرية ، فإن التخفيض يطبق على المدة التي تم الا عتراض عليها سنداً لأحكام المادة 141 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية).

قد وردت عدّة أسئلة حول موضوع إعفاء المنزل الذي لا يشغله أحد ويتواجد فيه أثاث ولكن إذا تأكدت البلدية بعد الكشف على المنزل أنه فعلياً لا يشغله أحد بتاتاً ويوجد فيه أثاث ويبدو من الواضح أنه لا يستعمل من قبل أحد، فهل يمكن إعفاؤه من رسوم القيمة التأجيرية؟

إن المادة 4 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) نصّت على ما يلي : " يفرض الرسم على شاغل البناء مستأجراً كان أو مالكاً، ويعتبر شاغلاً كل من يستثمر بناء مالكاً كان أو مستأجراً بطريقة تأجيره غرفاً أو شققاً مفروشة أو غير مفروشة على أساس دوري (فصلي أو شهري) أو بطريقة وضع البناء أو شققه أو غرف ه أو تجهيزاته تحت تصرف الغير لقاء بدل معين أو ا شتراك مقطوع (حمامات بحرية أو سواها) وذلك أياً كانت مدة التصرف وشكله ". واستناداً لما تقدم فإنه يعتبر شاغلاً العقار المالك في هذه الحالة ويتوجب عليه الرسم حتى لو لم يستعم ل الأثاث أو لم يتردد إلى المنزل إلا خلال فترات طويلة.

هل يمكن أن يصدر المجلس البلدي (أو الرئيس) قراراً بأن يعفي الأعضاء من الرسوم على القيمة التأجيرية، ام هذا مخالف للقانون؟

إن الضرائب والرسوم تفرض بموجب قانون ويتم الإعفاء منها بموجب قانون ، وتبعاً لذلك فإنه لا يحق للمجلس البلدي أو لرئيس المجلس البلدي إصدار أي قرار يتعلق بالإعفاء من رسم القيمة التأجيرية لأي كان، لأن في ذلك مخالفة صريحة للقانون تعرّض مرتكبها لأحكام المادة 362 من القانون رقم 43/340 (قانون العقوبات) التي تقضي بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة الرسم المعفى منه.

إذا توفي المكلف على رسوم القيمة التأجيرية ، فهل يتوجب على ورثته تسديد الرسوم السابقة ؟ وهل يمكن للبلدية تبديل اسم المكلف (بورثة فلان) وعدم إعطائهم براءة ذمة حتى يتم تسديد رسوم القيمة التأجيرية كاملة؟

إن المادة 135 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) نصّت على ما يلي :" في حال وفاة المكلف يلاحق الورثة بالرسوم التي كانت متوجبة عليه ضمن حدود القانون ". وهذا يعني أن الرسوم المتوجبة على المكلف المتوفى يجب أن تقطع من التركة التي تركها من أموال منقولة وغير منقولة قبل توزيع التركة على الورثة.

ـ أما في ما خصّ تبديل اسم المكلف بورثته، فإن التكليف يجب أن يصدر باسم الشاغلين بصورة واضحة ويشار إليهم بكلمة ورثة، علماً أن براءة الذمة لا يمكن أن تعطى إلا بعد تسديد ال رسوم المتوجبة على المكلف المتوفى.

أحد الأشخاص يملك بناية وقام بتأجيرها إلى متعهد ليستثمرها من خلال تأجيرها إلى مستأجرين عديدين (تأجير ثانوي) وإن المتعهد والمستأجرين يرفضون دفع القيمة التأجيرية. ما هو الحكم في هذه الحالة وما هي الخطوات التي يقوم بها المالك ليرفع المسؤولية عنه؟

يتوجب على المالك أو المستثمر سنداً لنص المادة 6 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) أن يسجل عقود الإيجار وملاحقها في الدائرة البلدية ، وعندئذ تصدر جداول التكا ليف باسم الشاغل أي المستثمر ، وفي حال عدم ا لتسديد يلاحق المستثمر من قبل البلدية على أمواله الخاصة ولا علاقة للمؤجر بهذه الرسوم.

رسم القيمة التأجيرية على الشقق في حال أن الشقة يشغلها مستأجر خلال سنوات : من يدفع رسم القيمة التأجيرية المستأجر أم المالك ؟ وفي حال تراكمت هذه الرسوم وقام المالك ببيع هذه الشقة من دون أن يدفع الرسوم المتوجبة فمن المسؤول تجاه البلدية المستأجر السابق أم المالك السابق وما هو الحل؟ هل يوجد إعفاء؟

ـ يفرض الرسم على شاغل البناء مستأجراً كان أم مالكاً أو مستثمراً وتصدر جداول التكليف باسم الشاغل أياً كان هذا الشاغل سنداً لنص المادة 4 من القانو رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) واستناداً لما تقدم فإن الذي يدفع الرسم هو الشاغل الذي صدر باسمه جدول التكليف.

ـ لا علاقة للمالك مطلقاً بدفع الرسم المذكور أعلاه إلا إذا كان شاغلاً الشقة بنفسه.
ـ في حال تراكمت هذه الرسوم وترك الشاغل الشقة وقام المالك ببيع الشقة ، فإن الرسوم المحكي ع نها تبقى متوجبة على عا تق الشاغل الذي ترك الشقة ، وعلى البلدية أن تلاحقه وتلقي الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة ا ستيفاءً لهذه الرسوم سنداً لنص المادة 113 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)
ـ لا يوجد أي نص قانوني يعفي الشاغل من الرسم سوى الحالات المعددة في المادة 13 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية).

هل الشاليهات المملوكة تكلّف بالرسم على السكن أو لغير السكن ؟ وهل الأمكنة الموجودة فيها تعتبر أمكنة اجتماع؟

إن الشاليه مخصصة للسكن وليس لعمل صناعي أو تجاري، ويجب تكليفها على أساس الرسم المخصص للسكن عندما تكون مملوكة من شخص معين . أما إذا كان مجموع الشاليهات مملوكاً من شخص معين ويقوم باستثمارها يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً فتعتبر أمكنة اجتماع يكلّف مالكها على هذا الأساس.

هل يجوز للبلدية زيادة الرسوم على القيمة التأجيرية لأن الرسوم القديمة ا عتمدت عام 1999 وهي بالتالي قليلة جداً؟ وهل تخضع لموافقة معالي وزير الداخلية والبلديات؟

إن الضرائب والرسوم تفرض بموجب قانون شامل تطبّ ق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء سنداً لنص المادة 81 من الدستور اللبناني، وعليه فإنه لا يجوز زيادة الرسوم ا لبلدية إلا بموجب قانون. أما إذا كان المقصود إعادة النظر بالقيمة التأجيرية فإنه لا يجوز إعادة النظر بها إلا إذا طرأ على المأجور تحسينات أدت إلى ارتفاع في قيمته.

كيف تتم عملية حجز أموال المكلّف في حال عدم تسديد ما يتوجب عليه؟

في حال انتهاء المهل القانونية وعدم تسديد الرسوم ، يصدر المحتسب المختص قراراً بحجز أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة.
ـ إذا كانت الأموال منقولة يتولى المحتسب أو من ينتدبه من الجباة أو الملاحقين تنفيذ الحجز بمعاونة المختار المختص ومعاونة قوى الأمن الداخلي عند الاقتضاء.
ـ توضع الأموال المنقولة المحجوزة في المكان الذي يعينه المحتسب ثم تباع في المزاد العلني.
ـ أما إذا كانت الأموال غير منقولة، يبلّغ المحتسب قرار الحجز إلى الدوائر العقارية لوضع إشارة الحجز على هذه الأموال ثم يوضع لها دفتر شروط وتباع بالمزاد العلني.

هل يحق للموظف أو للرئيس أ ن يوقف معاملة شخص مكلف من البلدة حتى يسدد هذا الأخير الرسوم والمستحقات المتوجبة عليه، وبحيث يرفض الدفع دون مبرر؟

مع الإفادة أن وزارة الداخلية والبلديات بموجب المعاملة رقم 6684/ د تاريخ 2001/7/10 وافقت على رأي هيئة التشريع والا ستشارات في وزارة العدل رقم 2001/370 والقائلة بعدم حق البلدية أن تشترط على المكلف دفع الرسوم البلدية المترتبة لها عليه تحت طائلة عدم إجراء أي معاملة مهما كان نوعها ، وبالنتيجة فإنه يتوجب على البلدية إنجاز كل المعاملات العائدة إلى شخص ما وأن تلاحقه من ناح ية ثانية بما يتوجب عليه وفقاً لأ صول التحصيل من إنذار وحجز وبيع بالمزاد العلني لأمواله المنقولة وغير المنقولة.

هل يمكن تسجيل عقد إيجار في البلدية يعود تاريخه لسنة سابقة؟ وما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها؟

لا يجوز تسجيل عقد إيجار يعود تاريخه لسنة سابقة ، أي بمفعول رجعي، باعتبار أن هذا العمل يترتب عليه مسؤوليات عديدة وإنشاء حقوق غير متوجبة أصلاً إذا كان التسجيل يتم لأول مرة . أما إذا كان عقد الإيجار مسجّلاً في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون فيمكن للمالك أو المستأجر أو المستثمر أن يودع البلدية المختصة نسخة طبق الأ صل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي ، ويجري تسجيله وفقاً للأصول مع احتساب ال غرامات المتوجبة.

ما هو الرسم على القيمة التأجيرية؟ وهل يتوجب هذا الرسم على المالك أم على المستأجر؟

إن الرسم على القيمة التأجيرية مفروض على شاغل البناء مالكاً كان أو مستأجراً أو مستثمراً بموجب المادتين 2 و4 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية).

هل يتوجب دفع رسم القيمة التأجيرية للمشاتل المعدة للتجارة من بيع النصوب والأشجار المثمرة وغيرالمثمرة وبيع الزهور وهي أراضي فضاء زراعية لكن تستخدم للتجارة ، ومنها ملحقة ببناء أو بيوت بلاستيكية؟ لأن المادة /3/ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 88/60 نصت في الفقرة الأخيرة منها (بفرض الرسم... الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، سواء كانت ملحقة بالأبنية أو مستق لة عنها). نرجو ا لإجابة بالسرعة الممكنة لوجود لبس في هذا الموضوع ولتمكين البلدية من تكليفهم إن كان يحق لها ذلك؟

بما أن المشاتل تستعمل لغايات استثمارية زراعية، فهي مستثناة من الرسوم عملاً بالنص الواضح والصريح في الفقرة الأخيرة من المادة /3/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

هل من الممكن تكليف عقار شاغر بالرسوم البلدية فقط لأن المكلف لم يُعلم البلدية بأنه ق ام بإخلاء هذا العقار؟ وإذا قدم اعتراضاً هل يوافق على اعتراضه؟ يرجى الإيضاح؟

إذا كان التكليف قد تمّ عندما كان العقار مشغو لاً فإن هذا التكليف لا يمكن إلغا ؤه إلا بعد إعلام البلدية بالشغور الحاصل، علماً أن أمر الموافقة على الا عتراض أو عدمه يعود للمراجع المختصة التي تبت الاعتراض.

هل تستطيع البلدية تكليف محل بالرسوم البلدية عن عام معين، مع العلم أن المحل شاغر ولكن المكلّف لم يعلم البلدية بأنه أخلى المحل؟ وفي حال تقديم اعتراض هل يوافق على اعتراضه؟

يستمر التكليف بالرسوم البلدية عن المحل المذكور طالما ان صاحبه لم يُعلم البلدية بعدم الإشغال.
في حال تقديم الاعتراض تتثبت البلدية من صحة عدم الإشغال وعند ذلك يمكن إلغاء التكليف.

منزل مكلّف بالرسوم البلدية توفيت مالكته التي تسكنه ولم تكن قد سددت الرسوم عن أربعة أعوام ، وبعد وفاتها تبين أنها كانت قد باعته بدون مقابل منذ سنوات الى ق ريبها الذي سمح لها بالبقاء فيه . والآن يرفض المالك الجديد للمنزل تسديد ما يتوجب على المنزل من رسوم بحجة ان المك لفة توفيت وهو يتعهد بتسديد ما يتوجب على المنزل بعد وفاتها؟
هل تستطيع البلدية إعفاء المنزل عن السنوات الأربع أم يجب على المالك الجديد تسديد الرسوم؟

إن الرسوم المتوجبة على العقار تبقى عبئاً عليه إلى أي يدٍ إنتقل عملاً بالمادة /132/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) التي نصت على ما يلي : "تتمتع البلدية بامتياز من الدرجة الأولى بعد الدولة على جميع أموال المكلّف المنقولة وغير المنقولة استيفاءً للمبالغ المترتبة عليه..." علماً أن التكليف يجب ان يصدر بـاسم الشاغل مهما كان نوع الإشغال ، وبالتالي يقتضي ملاحقة ورثة الشاغلة إذا كانت تملك أموالاً منقولة أو غير منقولة.

بعد صدور مرسوم زيادة غلاء المعيشة 66% وزيادة على الرواتب هل يحق للبلدية أن تزيد الرسم على القيمة التأجيرية بنسبة 33% على المنازل؟

إن نص الفقرة – 2 – من المادة الأولى من ا لقانون رقم 2008/63 (قانون رفع الحد الأدنى للروا تب والأجور في الإدارات العامة و في الجامعة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وإعطاء زيادة غلاء معيشة) والمصححة في العدد -16- من الجريدة الرسمية الصادرة عام 2009 توجب فرض الرسم البلدي على القيمة التأجيرية المضافة.

رسم صيانة الأرصفة والمجارير:

هل يمكن للبلدية أن تستوفي رسم صيانة المجارير والأرصفة رغم عدم وجود شبكة؟

إن القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) فرض على البلدية إستيفاء رسم صيانة مجارير وأرصفة مع رسم القيمة التأجيرية بصرف النظر عن وجود شبكة أم لا.

رسم إفادات وبيانات :

ورد إلى البلدية كشف فني لرخصة بناء منجز في التنظيم المدني من دون لأن يستحصل أصحابه على وصل إرتفاق وتخطيط ولا إفادة تخمين من البلدية قبل إنجازه ، وعند سؤالنا لصاحب الرخصة عن ذلك أفاد بأنه أرسل قيمة ا لوصل بالبريد وأن رخصة ال- 120 مترا (القانون رقم 548 تاريخ 20 تشرين الأول 2003) ليست بحاجة إلى إفادة تخمين. هل هذا الوضع قانوني وما دور البلدية في هذه الحال؟

ـ إن رخصة البناء تعطى وفقاً لأحكام القانون رقم 2003/548 (السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية) مستثناة من أحكام قانون البناء المادة الأولى من القانون المذكور . وقد نصّ البند 7 من المادة الأولى المذكورة أن تكون الرخصة معفاة من جميع الرسوم بما فيها رسوم التسجيل في نقابة المهندسين، فلا حاجة إذن لإفادة التخمين ، لأن إفادة التخمين تستع مل لتقدير الرسوم وفي الحالة الحاضرة الرخصة معفاة من الرسوم.

ـ إن البند 10 من المادة الأولى المذكورة أوجب عند إعطاء الترخيص مراعاة التخطيطات والإرتفاقات المذكورة، فلو كان يوجد تخطيطات أو إرتفاقات أخرى لما كان التنظيم المدني نظّ م الكشف الفني، لأن عملية تحديد التخطيطات والإرتفاقات محصورة باختصاصه وصلاحيته.

هل يمكن للبلدية أن تحدد رسماً لاستيفائه على إفادات البيانات والدروس؟

إن البلدية لا صلاحية لها لتحديد قيمة أي رسم وفرضه، لأن الضرائب والرسوم لا يمكن إلغاؤها وتعديلها إلا بموجب قانون، ويتوجب استيفاء الرسم المحدد في القانون فقط.

رسم إشغال أملاك عمومية:

هل يمكن تعديل نسبة رسم الإستثمار لإشغال الأملاك العمومية؟

يعود للمجلس البلدي أن يتخذ قراراً بتحديد الحد الأقصى لنسبة رسم الإستثمار عن إشغال الأملاك العمومية، وهذا القرار يخضع لتصديق الأجهزة المختصة.

هل يحق للبلدية إعطاء رخصة إشغال الأملاك العمومية البلدية لأكثر من سنة من دون الحاجة لإعادة الترخيص وكيفية إتمام ذلك؟ في حال الترخيص لأكثر من سنة، هل يحق للبلدية أن تقوم بتغيير تخمين القيمة البيعية للمتر المربع وتفرض رسم الإستثمار السنوي على أساس القيمة الجديدة للتخمين؟ إذا كان الترخيص لسنة واحدة هل يصدر أمر قبض برسوم الإستثمار أم جدول تكليف سنوي؟

إن إجازات الإشغال المؤقت للأملاك العمومية تمنح لسنة واحدة ويمكن تجديدها بالرضى الضمني ، أي أن يتضمن العقد التأجيري بنداً يقول إن هذا العقد يجدّد سنة فسنة إذ لم يبدِ أحد الطرفين إلغاءه.

ـ بما أن القيمة البيعية تتبدل من سنة إلى سنة فيجب أن يتضمن العقد القاضي بالإشغال بنداً إلى وجوب اعتماد قيمة بيعية تتناسب مع الأسعار الرائجة بتاريخ تجديد العقد.
ـ إن الرسوم التي تستوفى مرّ ة واحدة تفرض بموجب أمر قبض سنداً لنص المادة 101 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)، وعليه يتوجب استيفاء رسم الترخيص ورسم الا ستثمار بموجب أمر قبض.

ورد في القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) بأن رسم الإستثمار السنوي بإشغ ال الأملاك العمومية البلدية يجب: أن لا يقل عن 2 % للإشغال المرتبط بمركز ثابت و 1 % للإشغال غير المرتبط بمركز ثابت (المادة 46). هل يحق للبلدية فرض ا لنسبة المئوية لكل تكليف على حدة، أم يفرض الرسم بالتساوي لجميع التخامين كلّ حسب نوع الإشغال بموجب قرار من المجلس البلدي يحدد فيه نسبة الرسم من التخ مين؟ هل يحق للبلدية إدخال التصنيف في تحديد النسبة المئوية (مثلاً منطقة جيدة منطقة وسط)؟ أما المادة 48 فيما يختص بوقوف السيارات : هل يفرض رسم ترخيص بنفس قيمة رسم الترخيص للإ شغال السابقة؟ أم يصدر بموجب رسم واحد يحدده المجلس البلدي ؟ في حال فرض رسم ترخيص في أي تنسيب من تناسيب الموازنة يدخل رسم الترخيص؟ رسم الإستثمار؟

ـ إن المادة 46 من القانون 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) تحدثت عن الحد الأدنى لإشغال الأملاك العمومية البلدية دون تحديد الحد الأقصى، لذلك يتوجب على المجلس البلدي أن يتخذ قراراً يحدد بموجبه النسبة عن إشغ ال الأملاك العمومية من القيمة البيعية للمساحة المشغولة ، على أن تعتمد هذه النسبة لجميع الشاغلين بصرف النظر عن موقع العقار.
ـ بما أن قيمة الرسم مرتبط ة بمكان وجود العقار وبالقيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها فمن الطبيعي أن تختلف قيمة الرسم تبعاً لكل معاملة مع اختلاف القيمة البيعية لكل منها.
ـ أما في ما خص إدخال عناصر التصنيف في تحديد النسبة المئو يةفلا حاجة لذلك كون وقوع العقار كفيل بتحديد القيمة البيعية له.
ـ بالنسبة لمكان وقوف السيارات فإن إشغال الأملاك العمومية يوجب دفع قيمة رسم الترخيص ورسم الإستثمار المحدد بموجب المادتين 45 و46 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)، ونلفت النظر الى أن المادة 48 تقتصر على تعيين أماكن وقوف السيارات والآليات والتي يجب أن يضع لها المجلس البلدي نظاماً خاصاً يبين فيه مواقيت الوقوف والبدل الواجب دفعه عن كل ساعة وقوف.
ـ أما في ما خص التنسيب في الموازنة فالموضوع يختلف ما بين بلدية خاضعة للمرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) أو بلدية خاضعة للمرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية).
ـ بالنسبة للبلديات الخاضعة للمرسوم رقم 82/5595:
رسم ترخيص : باب 1، فصل 7
رسم إستثمار : باب 1، فصل 21
ـ بالنسبة للبلديات الخاضعة للمرسوم رقم 63/14969:
رسم ترخيص : فصل 1، بند 2، فقرة 3
رسم إستثمار : فصل 1، بند 3، فقرة **4**

هل يحق للبلدية أن تستوفي رسماً على إشغال الأملاك البحرية العامة المحاذية لنطاقها البلدي (الكورنيش البحري، طاولات وكراسي، أي ما معناه : مقهى رصيف)؟ ووفق أي قانون يتم الترخيص والتكليف؟

إن الأملاك الـلعمومية البحرية محددة في المادة 2 من القرار رقم 144/س تاريخ 10 حزيران 1925 (إستثمار الأملاك العمومية وأحكامها) الفقرة الأولى جاء فيها ما يلي: " شاطئ البحر حتى أبعد مسافة يصل إليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى"، فيتوجب أولاً معرفة ما إذا كان المكان المشغول هو فعلاً أملاكاً بحرية بحسب تعريفها أعلاه.
فإذا ثبت أنها أملاك بحرية فلا يجوز للبلدية أن ترخّ ص بإشغالها بل يتم الترخيص بموجب مرسوم ، لأن سلطة البلدية محصورة بالترخيص للأملاك العامة البلدية وليس للأملاك العامة البحرية.

رسم محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة:

ما هي أنواع الرسوم التي تفرض على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة؟

يفرض على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة رسمان:
1ـ رسم ترخيص عند إنشاء المحل أو المحطة، ويستوفى مرة واحدة عند إعطاء الترخيص.
2ـ رسم إستثمار سنوي أو شهري عن كل عدّاد في أجهزة التوزيع.

هل يجوز التكليف بالترخيص على محلات ومحطات توزيع المحروقات مرتين : مرة على أساس أنها تقوم ضمن المؤسسات المصنّفة وتكلف برسم الترخيص على المؤسسات المصنفة ، ومرة ثانية على أساس أنها محل أو محطة توزيع المحروقات ، وبذلك يسدد المكلف رسمَ ي ترخيص لقاء الترخيص على محلات ومحطات توزيع المحروقات؟

ـ إن محطات توزيع المحروقات مصنفة فئتين : الفئة الأولى محددة في البند 1/3/7، محطات فئة أولى من الجدول رقم 1 من المرسوم رقم 94/5509 (تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع والتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة)، والفئة الثانية محددة في البند 2/3/7، محطات فئة ثانية من ذات المرسوم المذكور أعلاه.
ـ إن إنشاء محطة المحروقات أكانت فئة أولى أم فئة ثانية يخضع لرسم ترخيص قبل إنشائها سنداً لنص المادة 50 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) وهذا الرسم محدد في المادة 51 ضمن حدين أقصى وأدنى.
ـ إن المادة 53 من القانون المذكور أعلاه فرضت رسم ترخ يص على محطات المحروقات قبل البدء بالعمل وهذا الرسم يفرض على محطة توزيع المحروقات باعتبارها مؤسسة مصنفة منصوص عليها في المرسوم رقم 94/4917 (تعديل تصنيف المؤ سسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) في البند 166 من الجدول الملحق بالمرسوم المذكور ، وإن عبارة " أنظر التشريع الخاص " أي المرسوم رقم 94/5509 يقصد بها معرفة فئة محطة توزيع المحروقات وفقاً للمادة 50. بينما الرسم الثاني المحدد في المادة 53 هو رسم ترخيص ليسمح للمواطن باستثمار المؤسسة ، ولا مجال للقول بأن المكلف دفع رسم ترخيص مكرر لأن كل رسم له وجهة معينة تختلف عن الأولى وفقاً لما هو مبين أعلاه، وإن هذه الرسوم

مفروضة بموجب القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) ولا إجتهاد في معرض النص الواضح والصريح.

رسم المواد القابلة للإشتعال والإنفجار:

كيف يتم تحديد من يجب تكليفهم برسم المواد القابلة للإشتعال والإنفجار؟

إن المؤسسات أو الأفراد الذين يثبت أنهم يتعاطون تجارة المواد القابلة للإشتعال أو الإنفجار ، يتوجب تكليفهم بالرسم المحدد بـ 2 % من القيمة التأجيرية المقدرة للأمكنة التي توضع فيها المواد المذكورة بصرف النظر عن الغاية من وضعها أكانت للصنع أو التحويل والخزن وغيرها، وذلك عند التحقق فعلاً من تعاطي تجارتها.

رسم مؤسسات مصنفة:

ما هي آلية ترخيص موقف سيارات للعموم في الأملاك الخاصة والرسوم المفروضة؟

ـ إن مَرْأ ب وقوف السيارات للعموم يعتبر مؤسسة مصنفة وفقاً لنص البند 170 من المرسوم رقم 94/4917 (تعديل تصنيف الؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة).
ـ يصنف المرأ ب من الفئة الثالثة إذا كانت مساحته أقل من 500 متر مربع ويقدم طلب الترخيص مع المستندات اللازمة إلى القائمقام المختص.
ـ يصنف المرأ ب من الفئة الثانية إذا كانت مساحته تزيد عن 500 متر مربع ويقدم الطلب في م كتب المحافظة مع المستندات اللازمة.
ـ إن المستندات المطلوبة للمؤسسة الثانية أو الثالثة محددة في الدليل البلدي صفحة 71و73 مع جميع التفاصيل اللازمة.
ـ إن الرسوم المفروضة محددة في الصفحتين المذكورتين أعلاه لكل فئة من الفئتين المشار إليهما أعلاه.

رسم أماكن إجتماع:

هل يحق للبلدية إستيفاء رسم عن كل حفلة تقام داخل صالات المطاعم التي تقدم المأكل والمشروبات لزبائنها؟ في حال الإيجاب نرجو شرح آلية التحقق وتحصيل الرسم في أي بند من بنود الواردات تدخل الأموال المحصلة

نصّت الفقرة 4 من المادة 22 من القانون 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) على تحديد رسم الإستثمار السنوي عن المطاعم على أنواعها أياً تكن تسميتها (مطعم، سناك،وما شابه) بمبلغ حده الأقصى 400.000 ل.ل وحده الأدنى أربعو ن ألف ليرة لبنانية ، ولا يوجد أي نص آخر يوجب دفع رسم عن الحفلة التي يقيمها المطعم.

رسم التعمير:

كيف نشأ رسم التعمير وهل لا يزال مفروضاً؟

ــ بموجب القانون الصادر بتاريخ 1956/4/9، الذي قضى بإنشاء المصلحة الوطنية للتعمير، وقد فرض رسم التعمير بموجب المادة 12 منه.
ــ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 77/29 (إلغاء المصلحة الوطنية للتعمير) ألغيت المصلحة الوطنية للتعمير وحلّت محلّها وزارة الإسكان والتعاونيات.
ــ بموجب المادة 45 من القانون رقم 91/89 (قانون موازنة عام 1991) مدة نفاذ ضرائب ورسوم التعمير حتى إشعار آخر، وهي تستوفى لحساب الصندوق الخاص بالإسكان حتى تاريخه.

رسم الطابع المالي:

حصل مواطن على رخصة بناء عام 1998 وقد دفع رسم الطابع المالي عنها والبناء مؤلف من ثلاثة منازل متصلة ونفذ منهم واحد ، واليوم يريد تجديد الرخصة لتتمة البناء، فهل يتوجب عليه رسم طابع مالي للمنزل الثاني والثالث؟

لا يجوز دفع رسوم طوابع مالية عن تجديد الرخصة عن المنزلين الثاني والثالث إذا كان طلب التجديد قد قدم خلال المهلة القانونية سنداً للفقرة الرابعة من المادة 4 من القانون رقم 2004/646 (قانون البناء) تجدد الرخصة معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المرخصة أو عدم وجود مانع قانوني ، شرط تقديم الطلب للتجديد إلى الدوائر الفنية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مفعول الرخصة، أما إذا تبين أن الرخصة موضوع السؤال قد إنتهت مدتها فيتوجب الحصول على رخصة جديدة ودفع كافة الرسوم.

ما هي قيمة الطابع المالي الذي يجب لصقه على رخصة البناء الصادرة عن البلدية ومن يتحمل مسؤولية عدم لصقه؟

ــ إن رسم رخصة البناء منصوص عليه في البند 7 من الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (قانون رسم الطابع المالي) وهو يستوفى كما يلي:
- عن كل طابق 2000 ل ل لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250000 ل ل.
- عن جزء من كل طابق 1000 ل ل لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100000 ل ل.
إذن يجب الأخذ بعين الإعتبار رخصة طابق بكامله ورخصة جزء من طابق.
ــ أما بالنسبة للمسؤولية عن عدم لصق الطابع المالي فهي تقع على عاتق رئيس البلدية الذي يتوجب عليه عدم التوقيع على رخصة البناء قبل دفع رسم الطابع المالي لوزارة المالية إذا كان يفوق 200000 ل ل مئتي ألف ليرة لبنانية، ولصقه عندما يكون أقل من ذلك.

ما هو مقدار رسم الطابع المتوجب على إضافة بناء تزيد مساحته عن 300 متر مربع؟

إذا كان البناء المضاف يؤلف طابقاً واحداً لا أكثر فيكون الرسم بمعدل 2000 ل ل لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250000 ل ل أما إذا كان البناء المضاف موزعاً على عدة طوابق فإن الرسم يصبح عن جزء من كل طابق 1000 ل ل لمتر البناء المربع من البناء شرط أن لا يزيد الرسم في كل طابق عن 100000 ل ل. إستناداً إلى البند 7 من الجدول رقم 1 المرفق بالمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (قانون رسم الطابع المالي).

كيف يتم اقتطاع رسم الطابع المالي على إيصال أمين الصندوق؟ وكيف يتم تسديد الرسم للمالية؟ وه ل رواتب الموظفين والعمال تخضع لاقتطاع الرسم؟

يمكنكم مراجعة وزارة المالية – دائرة الضريبة للحصول على المعلومات المطلوبة.

هل يجب لصق طابع مالي على الشكوى التي تقدم من المواطن إلى البلدية؟ علماً أن هذه الشكوى ضد مواطن آخر وليست ضد البلدية؟ وهل يجب لصق طابع مالي على كل مستند مرفق مع الطلب كالخرائط وسندات الملكية وغيرها من المستندات؟

يقتضي مراجعة البند المتعلق بالإعفاءات من رسم الطابع المالي والموجود في الملحق رقم - 3- المرفق بالمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

تقسيط:

هل يحق للمواطن أن يقسط رسوم القيمة التأجيرية وعلى أي أساس يقوم بالتقسيط؟

إن المادة 108 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) أجازت لرئيس البلدية في حالات خاصة يعود تقديرها له ، أن يقسط الرسوم البلدية المفروضة على المكلف وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة المذكورة.

إعتراض على الرسوم:

هل يحق للمكلف الإعتراض على الرسوم البلدية وكيف؟

ــ يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) إذا وجد فيها خطأً أو إجحافاً أو مخالفة.
ــ يقدم الإعتراض مباشرةً أو بالبريد المضمون إلى البلدية المختصة أو إلى القائمقام أو المحافظ إذا كان الرسم أو العلاوة يفرض لحساب جميع البلديات في خارج النطاق البلدي.

ــ يجب أن يقدم الإعتراض خلال مهلة شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل أو خلال مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ ا لمكلف شخصياً جدول التكليف الإضافي أو التكميلي أو أمر القبض.

مختلف:

هل يمكن للبلدية أن تفرض رسوماً تقل قيمتها أو تزيد عن تلك المحددة في القانون؟

إن البلدية مقيدة بتطبيق أحكام القانون كما وردت ولا يمكنها بالتالي أن تفرض رسوماً أكثر أو أقل من تلك التي حددها القانون. إلا أنه يحق للبلدية بموجب قرار من المجلس البلدي أن تحدد مقادير الرسوم التي عين لها القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) حدوداً قصوى ودنيا كما هو منصوص عليه في المادة 100 منه.

هل يتوجب أية رسوم مقابل الحصول على نسخ من قرارات المجلس البلدي؟

إن البند 32 من الجدول رقم 1 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (قانون رسم الطابع المالي) أوجب على كل طلب أو عريضة أو إستدعاء أو عرض أسعار رسماً كطابع مالي قدره 1000 ل ل. كما إن البند 26 من ذات الجدول أوجب دفع رسم قدره 1000 ل ل عن كل شهادة أو إفادة أو بيان يعطى للأفراد أو يقدم منهم وكل صورة أو نسخة طبق الأصل . وبالتالي فإن رسم الطابع المالي يتوجب وفقاً لما هو مبين أعلاه عن كل طلب وكل إفادة بمعدل 1000 ل ل لأن المادة 45 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أوجبت على صاحب الطلب تحمُّ ل النفقة التي تتوجب للحصول على ال نسخ المطلوبة.

كيف تتم معاينة اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي وكيف يحتسب الرسم؟

إن معاينة اللحوم الطازجة يجب أن تتم من قبل البلدية التي دخلت إلى نطاقها تلك اللحوم، أما حساب رسم المعاينة فهو بمعدل 20 ليرة لبنانية عن كل كيلوغرام.

ما هو مصير الرس وم غير المباشرة التي كانت مفروضة على إستهلاك الهاتف والماء والكهرباء وإستبدالها بالضريبة على القيمة المضافة؟

إن المادة 55 من القانون رقم 2000/379 (قانون الضريبة على القيمة المضافة) إستبدلت الرسوم المذكورة أعلاه بالضريبة على القيمة المضافة ، وتتولى الإدارة المختصة فرض الضريبة المضافة على المشتركين وتستوفيها منهم على أن تؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى كل بلدية معينة بنسبة حصتها من الإشتراكات أو إلى الصندوق البلدي المستقل فيما يعود للإشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

ما هي قيمة الرسوم المفروضة على إصدار وثيقة تمليك لشقة مساحتها 122 مترا مربعا مؤلفة من 3 غرف نوم و3 حمامات وصالون؟

إن الجهة المسؤولة عن تحديد الرسوم المفروضة على وثيقة التمليك هي وزارة المالية ـ مديرية الشؤون العقارية. كما ويمكن الإتصال بالمديرية مباشرة أو الدخول على موقع الوزارة من خلال الإ نترنت على العنوان التالي :WWW. Finance. gov.Ib

هل نسبة الضريبة المضافة المفروضة على المشتركين بالكهرباء هي ذاتها على المشتركين بالهاتف والمياه؟

إن المادة 97 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) كانت تقضي بفرض علاوة على المشتركين بالكهرباء معدلها 10 % من قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة وذلك أسوة بما كان مفروضاً بموجب المادتين 96و98 على المشتركين بالهاتف ومياه الشفة ، وقد ألغي نص المواد 96،97،98 واستبدلت العلاوة على الكهرباء والهاتف والمياه بالضريبة على القيمة المضافة وهي لا تزال 10 % من الكمية المستهلكة أكان للكهرباء أو الهاتف أو المياه على أن تؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى كل بلدية معنية بنسبة حصتها من الإشتراكات أو إلى الصندوق البلدي وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون رقم 2001/379 (قانون موازنة عام 2001).

هل تستطيع البلدية إستيفاء رسم الطابع المالي لصقاً على حوالة الصرف عوضاً عن إحتسابه في التوقيفات وتأديته نقداً بشكل فصلي إلى وزارة المالية؟

نصّت المادة 45 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (قانون رسم الطابع المالي) على ما يلي :
"يستعاض عن إلصاق الطوابع با ستيفاء رسم ا لطابع المالي نقداً ، ودونما حاجة إلى وضع الرسمة أو التأشيرة في الحالات التالية :
1ـ في المبالغ التي تصرفها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والإيصالات التي تعطيها.
2ـ في الأسهم وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.
3ـ في الصكوك والكتابات التي تنشئها المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية".
إذاً لا يمكن إستيفاء رسم الطابع المالي لصقاً على الحوالة ويتوجب إستيفاؤه نقداً وتأديته إلى وزارة المالية ضمن المهل القانونية.

هل من الضروري إلصاق طابع مالي على كل مستند مرفق مع المعاملة التي تقدم إلى البلدية . مثال على ذلك صورة عن الهوية، صورة عن سند الملكية؟

يفهم من السؤال أن المطلوب هو معرفة ما إذا كانت صور المستندات التي ترفق بالمعاملة يتوجب لصق الطابع المالي عليها، لأنها إذا كانت مستندات أساسية فيكون الطابع ملصقاً مسبقاً عليها ، وعليه نصّ البند 12 من الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم 67/67 (قانون رسم الطابع المالي) على ما يلي : " تعفى من الرسم نسخ الصور التي تعود لصكوك وكتابات وأوراق تكون في الأساس معفاة من هذا الرسم ". إذاً يستنتج مما تقدم أن صور الصكوك والكتابات والأوراق المقدمة يتوجب إلصاق الطابع

المالي عليها، أما إذا كانت المستندات الأساسية لهذه الصور معفاة أساساً من الرسم فلا يتوجب إلصاق الطابع المالي عليها.

بناءً للقرار رقم 963 في الجريدة الرسمية عدد 42 تاريخ 2004/8/5، هل ألغيت الرسوم البلدية عن السنوات 1999 وما قبلها؟

نصّت الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون موازنة عام 2004 رقم 583 /2004 على ما يلي : " تنتهي بمرور الزمن الضرائب والرسوم العائدة للتحقق والتحصيل ، المعلقة مهلها سابقاً بموجب الفقرة 2 من المادة 17 من القانون رقم 79/2 والعائدة لأعمال سنة 1999 وما قبلها إبتداءً من نشر هذا القانون ". علماً أن ديوان المحاسبة في رأيه الإستشاري رقم 2000/43 اعتبر أن الرسوم البلدية مشمولة بأحكام الفقرة 2 من المادة 17 من قانون الموازنة عام 1979، فتكون الرسوم البلدية مشمولة بأحكام المادة 46 من قانون موازنة عام 2004.

ما هي نسبة التحصيل من الرسوم لعائدات الجباية ، وما هي أنواع الرسوم المحصلة ؟ وهل تدخل الغرامة ضمن النسب من الجباية؟

إن المادة 168 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) أوجبت إعطاء عائدات سنوية عن الأموال المحصلة كما أوجبت على كل بلدية تحديد نظام إعطاء العائدات على أن يراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية ، ويخضع نظام العائدات الذي تضعه البلدية لتصديق وزارة الداخلية . إذن يتوجب مراعاة الأسس المطبقة في وزارة المالية وهذه الأسس محددة في المواد 36، 37، 38، 39، 40، و 41 من المرسوم الإشتراعي رقم 59/147 (أصول تحصيل الضرائب المباشرة والر سوم المماثلة).

كيف يمكن الإطلاع على الرسوم التي تفرض من قبل البلديات مثل المباني ـ المنازل ـ اللوحات الإعلانية ـ محطات الوقود... الخ؟

إن القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) يتضمن بصورة مفصّلة وواضحة معلومات عن جميع الرسوم البلدية وبالتالي يمكن مراجعته والإطلاع على المطلوب.
كما يمكن أيضاً مراجعة أحكام المرسوم رقم 96/8861 (تنظيم الإعلانات والترخيص بها) لجهة معرفة كيفية تقديم الطلب والمستندات المطلوبة وأماكن وضع الإعلانات.

كيف يتم تخمين المتر البيعي من قبل البلدية ؟ وكيف يتم الإعتراض عليه في حال كان السعر مخالفاً للسعر الرائج؟

إن اللجنة المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) هي التي تقوم بتخمين المتر البيعي ، فإذا جاء التخمين مخالفاً للأسعار الرائجة في ا لمنطقة فيمكن الإعتراض على ذلك باستدعاء يقدم إلى رئيس البلدية وذلك خلال مهلة شهر واحد إعتباراً من تاريخ تبلغ أمر القبض

القاضي بدفع الرسوم المفروضة سنداً لنص المادة 139 معطوفة على المادة 140 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية).

هل تستطيع البلدية إستقبال اعتراض على الرسوم البلدية والب ت به بعد مرور أكثر من سنة على إصدار جداول التكليف؟ وما الممكن فعله إذا تبين ان المكلف على حق في اعتراضه؟

إن مهلة الإعتراض على الرسوم البلدية محددة بشهر واحد من تاريخ تبليغ جدول التكليف الإضافي او التكميلي او أمر القبض الى المكلف بصورة شخصية، وشهرين من تا ريخ نشر جداول التكليف الأساسية في الجريدة الرسمية.
أما إذا كان الإعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام والأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب فتمدد المهلة لغاية 31 كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف.

هل يعتبر ورود اسم شخص كمالك لمنزل او محل في جداول التكليف الأساسية لرسوم القيمة التأجيرية هو مالك فعلي لهذا المنزل، أي أنه يمثابة إثبات ملكية حتى وإن لم يكن هو المالك الحقيقي؟

إن إثبات الملكية يعود فقط لسجلات الدوائر العقارية.

الفصل الخامس: البناء

ترخيص:

كيف يتم تقديم رخصة بناء؟

يقدّم طلب رخصة البناء إلى رئيس البلدية.

ما هو القانون المتعلق برخص البناء للأبنية السكنية التي تقل مساحتها عن 120 متراً مربعاً وكيف يتم تطبيقه؟ وهل هناك مدة زمنية محددة؟ وهل تعفى هذه الرخصة من الرسوم؟ وهل باستطاعتنا الحصول على نسخة منه عبر الإنترنت؟

ـ إن القانون المطلوب معرفته يحمل الرقم 95/453 (إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية) ومدة العمل بأحكامه لمدة خمس سنوات إعتباراً من 2001/1/1 بموجب القانون رقم 2001/319 (قانون يرمي إلى تمديد العمل بأحكام القانون 453 تاريخ 1995/8/17) وعليه فإن العمل

به يبقى سارياً حتى 2006/1/1 ويطبق الإعفاء من الرسوم على بعض رخص البناء للعقارات الواقعة خارج الاماكن الآتية :
ـ مراكز المحافظات والأقضية والمناطق المنظمة.
ـ مراكز الإصطياف والإشتاء والأماكن ا لأثرية والسياحية والزراعية المحددة والأخرى التي ستحدد بموجب مراسيم.
ـ القرى والمناطق التي يتم استثناؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو التي تكون موضوعة تحت الدرس بمرسوم.
ـ إن المادة 2 من القانون المذكور بينت كيفية الحصول على النماذج لتقديم الترخيص والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب.
وللإطلاع عليه يمكن مراجعة ملحق الجريدة الرسمية عدد 34 تاريخ 1995/8/24.

أقوم بدراسة لإنشاء مشروع خاص ، ملعب رياضي للميني فوتبول، في إحدى البلدات الجنوبية على قطعة أرض استأجرتها لهذه الغاية وأريد تأجير هذا الملعب للعموم. وهو كناية عن إنشاء ملعب أرضه من العشب الإصطناعي، يحيطه سياج حديدي وبناء غرفة مكتب وغرفة لإبدال الملابس وحمام، إضافة إلى كافيتيريا صغيرة للمرطبات والشاي والقهوة. ما هي الإجراءات القانونية الواجب إتباعها قبل البدء بالمشروع؟ ومن هي الجهة المخولة بإعطائي الرخصة؟ وما هي علاقتي بالبلدية والرسوم التي تتوجب اتجاهها؟

بما أن الملعب المطلوب إنشاؤه يتضمن بعض الأبنية ، فيتوجب عليكم تكليف مهندس منتسب لنقابة المهندسين لوضع التصميم للملعب مع جميع الأبنية المخصصة له وتقديمها للبلدية الت ي تودعه بدورها للدوائر الفنية في التنظيم المدني ويعطى الترخيص بالإنشاء بعد دفع الرسوم المتوجبة للبلدية والتي تلحظ في الكشف الفني الذي ينظمه مكتب التنظيم المدني.

ما هي نسبة البناء أو العمار في الأرض المصنفة زراعية ، وهل البلدية تعطي الترخيص وما هي تكلفته؟

ـ يتوجب ذكر رقم العقار والمنطقة العقارية وتوجيه السؤال إلى دوائر التنظيم المدني المختصة ، إذ إنها الجهة الوحيدة المختصة ببيان نسبة الإستثمار العام والسطحي لكل عقار في لبنان.
ـ إن البلدية تعطي الترخيص بناءً للكشف الفني الذي تنظمه الدوائر الفنية في التنظيم المدني.
ـ أما فيما يتعلق بالتكلفة فهو سؤال يتعلق بمعرفة حجم البناء ونوع البناء والمواد التي تستعمل فيه ولا يمكن الإجابة عنه.

أين يمكن الإطلاع على الرسوم التي يتوجب على المواطن دفعها للحصول على رخصة بناء وما هي المستندات المطلوبة؟

إن رسوم الترخيص بالبناء منصوص عليها في القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) المرعية الإجراء ويمكن الإطلاع عليها في الدليل البلدي الصفحتين 16و17 بما فيها أيضاً المستندات المطلوبة.

تقدم مواطن بطلب للحصول على تصريح لبناء بركة مياه مكشوفة داخل الأرض ومكان للدجاج بارتفاع 5،3 متر وطول 7 متر وضمنها حمام وغرفة للعدة وإنما سطحها ذو سقف معدني مركب . فهل الترخيص يعطى من قبل البلدية أم من قبل التنظيم المدني؟

إن طلب المواطن يجب أن يحال إلى دوائر التنظيم المدني للتثبّت من أن النواحي الفنية مؤمّنة خاصة فيما يتعلق ببركة المياه والحمام وغرفة العدة، وإستناداً لموافقة التنظيم المدني يعطي رئيس البلدية الترخيص ، لافتين النظر إلى أن إعطاء الترخيص محصور فقط برئيس البلدية ، ولكن يتوجب الحصول على موافقة التنظيم المدني من الوجهة الفنية قبل إعطاء الترخيص من قبل رئيس البلدية ، علماً أن الترخيص لمكان الدجاج يخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 32/21 (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة).

هل يحق للبلدية إعطاء تصريح بإقامة خيمة من القساطل الحديدية مسقوفة بالقرميد في الملك الخاص؟ وما هي الشروط المتوجبة لإعطاء مثل هذا التصريح؟

إن الشروط المتوجبة لإعطاء تصريح بإقامة خيمة غير ثابتة، هي التالية:
ـ أن يستوعب العقار الخيمة المطلوب الترخيص بها.
ـ أن لا يوجد أي تعدّ على الطرقات والأملاك العامة.
ـ مدى إمكانية الوصول إليها عبر ممر قانوني قائم وموجود.
ـ كما يتوجب الحصول على تعهد من صاحب الخيمة للبلدية المخ تصة، يوليها حق إزالة الخيمة دون قيد أو شرط إذا تبين لها سوء التصرف بالخيمة كون البلدية مسؤولة عن تأمين السلامة العامة وحسن الجوار (قرار مجلس شورى الدولة رقم 2002/545).

أملك قطعة أرض مساحتها 2500 متر مربع وأرغب ببناء تصوينة من الحجر الصخري التجميلي . من هي الجهة المخولة بإعطائي الرخصة؟ وما هي تكاليفها ورسومها والمستندات المطلوب تقديمها؟

إن بناء تصوينة يوجب الحصول على ترخيص من البلدية المختصة لقاء رسم بلدي قدره 10000 ل ل ويجب في هذه الحالة عند تقديم المعاملة إرفاقها بسند تمليك مع خريطة تبين شكل التصوينة.

ما هي الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص لبناء كنيسة أو جامع؟

للحصول على ترخيص لبناء معبد تطبّق نفس الأصول المعتمدة للحصول على ترخيص بناء عادي ، أي تكليف مهندس مختص منتسب إلى نقابة المهندسين لوضع التصاميم والخرائط التنفيذية وتقديم الطلب إلى نقابة المهندسين ومن ثم إلى البلدية للحصول على رخصة البناء.

كيف يمكن للمواطن أن يراجع أو أن يحافظ على حقه بخصوص رخصة بناء موجودة في البلدية منذ عدة سنوات ولا ترخّص بسبب مماطلة أحد الأعضاء (لمنفعة خاصة) في البلدية لأمر لا يمتّ للعمل البلدي بصلة؟

إن الفقرة (د) من المادة الرابعة من المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) أوجبت التقدم بالمهل المحددة في البند ثانياً من المادة الرابعة من قانون البناء ، واعتماد الآلية الواردة في المادة الثالثة من هذا المرسوم التطبيقي التي تبيّن الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل صاحب الرخصة خاصة النبذة السادسة من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ذات المرسوم.

هل التصريح الصادر عن البلدية بإنشاء خيمة كبيرة (هنكار أو معرض سيارات) بحاجة الى كشف فني من التنظيم المدني لكي يكون قانونياً؟

يتوجب تقديم تصريح خطي موقّع من مهندس مسؤول ومصدّق من إحدى نقابتي المهندسين ، ويُعطى مشروطاً باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين شروط السلامة العامة في محيط البناء ، ويشترط موافقة الدوائر الفنية إذا كان يتعلق بأعمال الترميم والتسنيد وإبدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية وإنشاء جدران دعم وإنشاء حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ داخلية أو خارجية...

ما هي المستندات المطلوبة لإفادة إنجاز البناء؟ وما هي المستندات التي يتوجب على البلدية أن تطلبها من مالك العقار للتأكد من تاريخ الإنجاز إذا لم يكن لديها أي مستندات تثبت ذلك و للتأكد من أن البناء يقع على العقار المذكور في الطلب ولا يوجد أي تعدّ على العقار المجاور؟ مثلاً بناء مؤلف من ثلاثة طوابق على طابق مقسم وأقدم المالك على بناء خيمة من حديد وقرميد على سطح البناء وأقفلها من الخارج بألواح من زجاج وقطعها من الداخل بألواح من ألمنيوم ، فهل يمكن لرئيس البلدية إعطاء إفادة إنجاز عن مقسّم واحد وهو الطابق الأرضي فقط إذا طلب المالك ذلك بغية بيع المقسّم المذكور؟

يعتبر العقار وحدة عقارية كاملة بطوابقه الثلاث إلا إذا كان تم إفرازه الى عدة أقسام.

أملك قطعة أرض في بلدة العذرا وحصلت على رخصة بناء تصوينة من باطون وحديد و تلبيس حجر، وعندما انتهت مدّة هذه الرخصة طلبت تجديدها ولكن رئيس البلدية امتنع عن تجديدها ، فهل يحقّ له ذلك؟ وأيّ قانون يرعى هذا الموضوع؟ وفي أي تاريخ صدر؟

تُعطى الرخصة وتُجدد طالما ان الشروط القانونية متوفرة.

ترميم:

ما هي أعمال الترميم المستثناة من الرخصة؟

بموجب المادة 2 من القانون رقم 2004/646 (قانون البناء) : " فإن كافة أعمال الترميم في الأبنية الموجودة قانوناً أو التي تم تسويتها مستثناة من الرخصة "، وهي مفصّلة في المادة 2 من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم 2005/15874 ويكتفى بتصريح خطي موقّع من مهندس مسؤول ومصدّق من إحدى نقابتي المهندسين.

كيف يتم الحصول على تصريح بالترميم في بلدة أو قرية لا يوجد فيها بلدية؟

يقدم التصريح عن الأشغال المزمع القيام بها خطياً وفقاً للنموذج المفروض إلى المحافظ أو القائمقام في القرى التي ليس فيها بلديات.

هل هدم حائط داخل المنزل يستلزم أي رخصة؟

إن هدم حائط داخلي يستلزم تقديم طلب موقع من مهندس مسؤول ومصدّق من إحدى نقابتي المهندسين الى البلدية المعنية والتي بدورها تحيله الى الدوائر الفنية المختصة للحصول على الموافقة.

تسوية ومخالفة:

لقد قمت بتركيب زجاج على شرفة مطلة ع لى الطريق العام مساحة (180 × 180 سنتم) بشكل غير ثابت، درفتين متحركتين كل منهما (60× 60) تقريباً. هل هذه تعتبر مخالفة؟ وما هو الحل لذلك؟

إن تكسير الشرفات يعتبر زيادة في معدل الإستثمار العام وهذه الزيادة تعتبر مخالفة يتوجب إزالتها أو إجراء تسوية قانونية له ا وفقاً لأحكام القانون رقم 94/324 (تسوية مخالفات البناء) الذي يسمح بإجراء تسوية للمخالفات التي يثبت أنها مرتكبة قبل تاريخ 1994/1/1. أما البرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنفة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات بمثابة برادي تقليدية لا تحتاج لأي ترخيص أو تصريح سنداً لنص المادة 14 من القانون رقم 2004/646 (قانون البناء).

أنا أملك شقة وأريد تسكير الشرفة الخارجية بالزجاج ، هل يحق لي ذلك ؟ وما هي الرسوم المتوجبة الواجب دفعها للبلدية لكي تعطيني رخصة بهذا الموضوع؟

يتوجب تقديم طلب ترخيص لإجراء الكشف الفني على وضعية الشرفة للبت بمشروعية الطلب على أن تحدد البلدية الرسوم المتوجبة لهذا الترخيص.
ونلفت النظر الى أن البرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنفة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات بمثابة برادي تقليدية لا تحتاج لأي ترخيص أو تصريح وتحتسب من ضمن م ساحات الشرفات.

متى وكيف تفرض تسوية مخالفة البناء؟

إن كل بناء ينشأ بدون ترخيص قانوني يعتبر مخالفاً لقوانين وأنظمة البناء ويتوجب هدمه سنداً لنص المادة 22 من القانون رقم 2004/646 (قانون البناء) أو تسوية أوضاع المخالفة فيه ، وبعض المخالفات يمكن تسويتها بموجب المادة 23 من ذات القانون التي جاء فيها :" إذا كانت الإنشاءات لا تتنافى مع التخطيط ولا مع الشروط القانونية ، فتعطى الرخصة أو الوصل بالتصريح مع فرض غرامة تعادل ضعفي قيمة جميع الرسوم المتوجبة عن القسم الذي يكون قد تم ، أما إذا كانت المخالفة تتنافى مع الشروط القانونية فلا يمكن تسويتها إلا إستناداً لقانون يصدر ويحدد أصول وشروط تسوية مخالفات البناء).

ما هو النص القانوني الذي يطبق على الأبنية المنشأة في الأملاك البلدية الخاصة (المشاعات) من أجل تسويتها؟

إن المادة 61 من القانون رقم 2004/583 (قانون موازنة عام 2004) نصّت على :"إمكانية إفراز العقارات في الأملاك الخصوصية العائدة للدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المشاعات العائدة للقرى والتي أنشئ عليها خلافاً للقانون ، كلياً أو جزئياً أبنية أو أجزاء أبنية ، دون التقيد بالأصول الواجبة في الإفراز والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة . تطبّق أحكام هذه المادة على الأشخاص الذين تقدموا بطلبات للشراء مستوفية الشروط القانونية لتسوية مخالفاتهم ، وكذلك الأشخاص الذين أجاز لهم القانون الإستفادة من أحكامه ضمن المهل القانونية ". وللمرسل المراجعة حيث قدم ملفه الكامل إستناداً لنص هذه المادة.

ما هي ا لآلية المتبعة لتسوية مخالفات البناء ؟ ومن هي الجهة المخولة بإجراء التخمين ؟ وكيف يتم تحصيل غرامات التسوية والإجراءات الواجب إتباعها؟

ـ إن المادة 13 من القانون رقم 94/324 (قانون تسوية مخالفات البناء) بينت آلية إجراء التخمين والإعتراض عليه.

ـ إن التخمين هو من إختصاص اللجان المذكورة دون سواها ، وإن المخالفة إما أن تكون قابلة للتسوية فتسوّى وتدفع الرسوم المتوجبة وتصبح المخالفة مرخصاً بها وقانونية ، أو أن تكون غير قابلة للتسوية فيتوجب عندها هدمها، ولكن يستثنى من الهدم بصورة مؤقتة ما نصّت عليه المادة 3 من القانون المذكور أعلاه :" التي توجب فرض غرامة سنوية تساوي عشر مرات مجموع الرسوم التي تتوجب عند الترخيص بالبناء، ويعاد النظر بهذا التخمين مرة كل خمس سنوات إذا لم يتم الهدم وإزالة المخالفة خلال السنوات الخمس السابقة ".

ـ إن رسوم تسوية مخالفا ت البناء عندما تفرض تصبح متوجبة الأ داء ويتوجب تسجيلها على الصحيفة العينية للعقار كدين ممتاز على العقار ولا ترفع الإشارة إلا بكتاب خطي صادر عن الإدارة التي طلبت وضعه، وعلى الإدارة أن تستمر بملاحقة المدين لحين التسديد أو حجز أملاكه وبيعها بالمزاد العلني.

إذاً كل مالك لديه مخالفة بناء في عقاره ويرغب بتسويتها عليه أن يكلف مهندساً مرخصاً له من نقابة المهندسين لتقديم تصريح بالمخالفة وفقاً لما هو مبين في البند 3 من المادة 8 من القانون رقم 94/324 (قانون تسوية مخالفات البناء) حيث إن الآلية مبينة ومفصلة بكل وضوح.

إذا كان يوجد بناء على أرض مشاع لقرية ليس لديها بلدية، فهل يمكن إجراء تسوية لهذه المخالفة؟

حدد القانون رقم 94/324 (قانون تسوية مخالفات البناء) كيفية إجراء التسويات على المشاعات، كما وإن المادة /61/ من القانون رقم 2004/583 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن عام 2004) بيّنت كيفية إفراز العقارات التي تمت إشادة أبنية عليها خلافاً للقانون.

هل يمكن إعطاء إفادة محتويات عن عقار مبني عليه مخالفات بناء أو تعدّ على الأملاك العامة من أجل إتمام معاملة حصر إرث وانتقال؟

يجب إيجاد حل للمخالفة المرتكبة إما بتسويتها بد فع الرسوم المتوجبة عليها أو بإزالتها بهدمها بحسب تاريخ إرتكاب المخالفة حتى يمكن الحصول على إفادة المحتويات.

الفصل السادس:الإعلانات

مرخّص

كيف تكلف الإعلانات وما هي أسس التكليف؟

يخضع كل إعلان لرسم ترخيص ورسم إستثمار ، وإذا كان موضوعاً في أملاك عمومية فيخضع أيضاً لرسم إشغال أملاك عمومية ، ويجب إخضاع الإعلان الدائم أو المؤقت لرسمّ ي الترخيص والإستثمار المحددين في القانون ، مع لفت النظر إلى أن رسمي الترخيص والإستثمار تحددهما البلدية بصورة مقطوعة بين الحدين الأقصى والأدنى، ويُستوفى إستناداً لمساحة اللوحة بالمتر المربع ويعتبر كسر المتر المربع متراً مربعاً واحداً

ما هي الشروط اللازمة لوضع إعلانات المكاتب الواقعة ضمن الأبنية السكنية؟

إن المادة 2 من المرسوم رقم 96/8861 (تنظيم الإعلانات والترخيص بها) أجازت في الفقرات 6و7و8 منها وضع الإعلانات في الأماكن التالية :
ـ الفقرة 6 ضمن مداخل البنايات للتعريف بأسماء ومهن شاغلي هذه البنايات وطوابقها.
ـ الفقرة 7 على واجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الأرضي شرط أن لا يتعدى بروز الإعلان عن الواجهة 16 سنتمتراً ويتضمن ا سم صاحب المحل أو المكتب أو المؤس سة ووصف الأشغال التي يقوم بها وا سم وشعار صانع اللوحة . أما المستندات المطلوبة فهي معددة في المادة 7 من ذات المرسوم وكيفية تقديم الطلب والجهة التي يقدم إليها طلب الترخيص.

هل يخضع الترخيص للإعلان الدائم والمؤقت لموافقة التنظيم المدني ؟ إذا قررت البلدية شراء عقار ، هل يتوجب الإعلان عن مناقصة لهذا الغرض؟

ـ إن المادة 7 من المرسوم رقم 96/8861 (تنظيم الإعلانات والترخيص بها) أوجبت تقديم طلب ترخيص إلى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ضمن النطاق البلدي وإلى كل من المحافظ أو القائمقام في القضاء المركزي خارج النطاق البلدي ، وقد أوجبت المادة 8 من ذات المرسوم إحالة ملف الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله لدى الإدارة المعنية بالترخيص إلى الدائرة الفنية في البلدية أو في إتحاد البلديات في حال وجودها ، وإما إلى فرع أو مكتب التنظيم ا لمدني في المحافظة أو القضاء لدرسه وإبداء الرأي الفني. إذاً، إذا كان لا يوجد دائرة فنية في البلدية يتوجب إحالة طلب الترخيص إلى فرع التنظيم المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تسجيل الطلب في البلدية، وعلى هذا الفرع درس الطلب وإعادته إلى البلدية خلال خمسة أيام من تاريخ إستلامه.
ـ يمكن تملُّك العقار عن طريق الإستملاك أو الشراء بالإتفاق بالتراضي.

هل يمكن الترخيص لمؤسسة بوضع إعلان على مبنى لم يحصل بعد على رخصة إشغال؟

نصّت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم رقم 96-8861 (تنظيم الإعلانات والترخيص بها) على ما يلي:
"يسمح بوضع الإعلانات في الأماكن التالية:
داخل العقار الذي تُقام فيه ورش البناء على أن تُنزع عند الحصول على رخصة الإسكان، شرط أن يُحصر موضوع الإعلان بما يتعلّق بأعمال البناء".

غير مرخص:

هل يتوجب نزع الإعلانات غير المرخصة أم يمكن الترخيص لها وعدم نزعها؟

الأصل هو عدم جواز وضع الإعلان قبل الحصول على الترخيص القانوني، فإذا تم وضعه قبل الحصول على الترخيص القانوني وجب نزعه وتغريم المخالف بغرامة تساوي قيمة رسم الترخيص ورسم الإستثمار بالإضافة إلى الرسم المتوجب أساساً عن الترخيص ، ولا يجوز إعادة وضع الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص قانوني وفقاً للأصول.

هل يسمح بلصق الصور والإعلانات على جدران المنازل وجوانب الطرقات ؟ ولمن يعود حق إستيفاء الرسوم المتعلقة بها : البلدية أم الدولة؟

ـ يمنع وضع الإعلانات على جدران وشرفات المنازل والبنايات والمؤسسات والمحلات على أنواعها ، إلا إذا كان البناء مشغولاً بكامل طوابقه با ستثناء الطابق الأرضي والطوابق السفلية من قبل شاغل واحد . كما يمنع وضعها على مباني الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

ـ تستوفي البلدية الرسوم عن الإعلان الذي يتم في نطاقها وتستوفي الدولة الرسوم عن الإعلانات التي تجري خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات.

الفصل السابع: الموازنة

إعداد:

ما هي الإجراءات القانونية التي تتخذ في حال التأخير في إنجاز الموازنة خلال المهل القانونية؟

إذا تأخر إعداد الموازنة وتصديقها خلال المهل القانونية ، فإنه يتم اللجوء إلى تطبيق القاعدة الإثني عشرية لحين تصديق الموازنة.

ما هو الفرق بين النقد المدور وواردات السنوات السابقة بالنسبة لإعداد الموازنة؟

ـ إن النقد المدوّر هو الوفر الحاصل نتيجة الفرق بين التحصيلات الفعلية والنفقات الفعلية ولا يتحقق إلا إذا زادت قيمة التحصيلات على قيمة النفقات.
ـ أما واردات السنوات السابقة فهي تعني التحصيلات من بقايا المبالغ غير المحصلة عن السنوات السابقة والمدوّرة إلى السنة الحالية.

هل يحق للمجلس البلدي بناءً على إقتراح رئيسه أن يصدر قراراً بنقل قسم من الإعتمادات المخصصة للرواتب بحيث يصبح الإعتماد المتبقي غير كاف لدفع الرواتب المتوجبة؟

إن الإعتمادات تحدد مسبقاً لمواجهة النفقة الناتجة عن إستحقاق رواتب الموظفين وهي نفقة دائمة ، فلا يمكن تخفيض قيمة هذا الإعتماد وجعله غير كاف لدفع الرواتب المتوجبة.

هل يمكن تحديد الظروف الإستثنائية التي تحول دون إقرار الموازنة في موعدها؟

لا يمكن بشكل قاطع تحديد الظروف الإستثنائية التي تحول دون إقرار الموازنة في موعدها ، باستثناء القوّة القاهرة كما هي محددة قانوناً.

هل يستطيع المجلس البلدي عند درس أرقام الموازنة إعتماد مقادير للرسوم البلدية بين الحدين الاقصى والأدنى قبل إقرار هذه المقادير بصورة نهائية وعلى أمل إقرارها بعد إقرار الموازنة؟

على المجلس البلدي أن يضع نظاماً مسبقاً يتضمن القواعد والمعايير المقتضاة وتحديد مقادير الرسوم التي عيّن لها القانون حدوداً قصوى ودنيا.

بلدية بصدد الإعداد لإنشاء قصر بلدي ضمن عقار بلدي (مبنى قديم جداً)، وهي خاضعة للمرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) وبحسب الدراسة القائمة فإن كلفة هذا المشروع هي بحدود الخمسة آلاف دولار أميريكي . فما هي الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتنفيذ هذا البناء؟ هل يمكن تجزئة تكلفة المشروع على عدة سنوات لعدة موازنات بلدية؟

ـ إذا كان البناء قديم اً جداً ومصنفلًعلى أنه أثري، يقتضي في هذه الحالة مراجعة المديرية العامة للآثار أولاً. بعدها على البلدية التقدم إلى المراجع المختصة من أجل الحصول على رخصة البناء والترميم.
ـ بعد الحصول على رخصة البناء والترميم ، يمكن تقسيم نفقات إنجاز القصر البلدي على عدة سنوات ، بحيث يلحظ في كل سنة ما يمكن للبلدية تخصيصه من مبالغ ضمن الموازنة لهذا المشروع لحين الإنجاز التام.

تنفيذ

هل يحق للبلدية تجزئة النفقة دون موافقة سلطة الرقابة؟

إن تجزئة النفقة يقررها المرجع الصالح لعقدها إذا رأى أن ماهية ا لأشغال أو اللوازم أو الخدمات تبرر ذلك، وليس بحاجة إلى موافقة سلطة الرقابة التي يبقى لها أن تتثبّت فيما بعد من أن تجزئة النفقة كان أمراً ضرورياً لإجراء التلزيم.

لمن يعود رسما الترخيص والإستثمار عن الإعلانات التي توضع على الأوتوستردات والطرقات العامة؟

إن رسمي الترخيص والإستثمار يعودان للبلدية إذا كان الإعلان جرى في نطاقها . أما الإعلانات التي تجري خارج النطاق البلدي فتستوفي الدولة الرسوم عنها لجميع البلديات . أما رسم إشغال الأملاك العمومية فيعود للجهة التي تعود لها الأملاك العمومية . فإذا كانت اللوحة موضوعة في أملاك عمومية تعود للدولة فإن الرسم عن إشغالها يعود للدولة ، وإذا كانت اللوحة موضوعة في أملاك عمومية تعود للبلدية فإن الرسم عن إشغالها يعود للبلدية.

ما هو مصدر الفوائد وكيف بتم تحصيلها؟

إن قوانين تسوية مخالفات البناء الحالية والسابقة تنص على استيفاء فو ائد في بعض الحالات الخاصة عند عدم التسديد، وهذه الفوائد تحصّل وفقاً للقوانين التي فرضتها وبيّنت كيفية تحصيلها كما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 94/324 (قانون تسوية مخالفات البناء).

هل يتوجب على البلدية إعتماد قيمة الرسوم المبينة في الكشف الفني لرخصة البناء المحددة من قبل التنظيم المدني، رغم وجود أخطاء حسابية فيها؟

إذا وجدت البلدية أخطاء حسابية في الكشف الفني المنظم من قبل دوائر التنظيم المدني ، فيتوجب عليها إعادة الكشف الفني إلى مصدره مع بيان الأخطاء المرتكبة لتصحيحه.

على أي تنسيب تورّ د في الموازنة الرسوم الآتية الواردة في الكشف الفني : رسم لصالح المؤسسة العامة للإسكان ـ رسم تعمير ـ رسم الجزاء ـ رسم لصالح تجهيزات عامة؟

إن الرسم لصالح المؤسسة العامة للإسكان يجب أن يدفع بموجب إيصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة ا لعامة، وتبعاً لذلك فإنه لا يجوز من الوجهة القانونية للبلدية أن تستوفي هذا الرسم . أما إذا استوفته خطأً فيتوجب عليها أن تمسك له حساباً خارج نطاق الموازنة وأن تؤديه مباشرة إلى صندوق المؤسسة العامة للإسكان.

ـ إن رسم التعمير يجب مسك حساب له خارج نطاق الموازنة وأن يؤدى لحساب المؤسسة العامة للإسكان، أي أن الرسمين المذكورين لا يدخلان إيراداً على موازنة البلدية.

ـ إن رسم الجزاء بالنسبة للبلديات الخاضعة للمرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) فيورّد على التنسيب التالي : باب ـ 1، فصل ـ 35.

أما البلديات الخاضعة للمرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية) فيورّد على التنسيب التالي : فصل ـ 1، بند 9 ـ، فقرة 7.

ـ إن رسم اً لصالح تجهيزات عامة بالنسبة للبلديات الخاضعة للمرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) فيورّد إلى التنسيب التالي : باب -1 فصل ـ 13.

أما البلديات الخاضعة للمرسوم رقم 14969 /63 (قانون المحاسبة العمومية) فيورّد إلى التنسيب التالي : فصل ـ 1، بند 2، فقرة ـ 9.

هل البلدية مقيدة بأن لا تزيد وارداتها على نفقاتها؟

إن البلدية مقيدة بأن لا تنفق مبالغ تزيد على تلك الملحوظة في الموازنة إلا بموجب قرارات بفتح إعتمادات جديدة . أما بالنسبة للواردات فلا يوجد أي قيد على البلدية بأن تزيد وارداتها على نفقاتها ، ويمكنها أن تحصّل جميع الرسوم التي أصدرت بها جداول تكليف ولا يقتصر التحصيل على المبالغ المقدرة في الموازنة.

إذا لم يبق في صندوق البلدية أموال هل يحق لها أن تصرف من أموال الأحتياط ؟ وإذا صُرِف الإحتياط كيف يتقاضى الموظفون رواتبهم؟

إن رصيد مال الإحتياط هو مجموع نتائج الدورات المالية في السنوات السابقة ، وفي حال الوفر يكون رصيد الحساب دائناً. إن حساب مال الإحتيا ط هو حساب خزينة ويجب أن تلحظ في الموازنة الجارية الإعتمادات المأخوذة من هذا الحساب لكي تتمكن البلدية من عقدها وصرفها وفقاً للأصول . كما يمكن للبلدية خلال السنة المالية فتح إعتماد إضافي وتغطية هذا الإعتماد من حساب مال الإحتياط ، علماً أن رواتب الموظفين تحدد في الموازنة التي تصدرها البلدية.

ما هي القاعدة الإثني عشرية؟

إن المادة 86 من الدستور اللبناني سمحت في حال عدم تصديق الموازنة قبل أول كانون الثاني ، بالإنفاق خلال شهر كانون الثاني من السنة الجديدة ، على أساس القاعدة الإثنى عشرية ، وملخص هذه القاعدة كما يلي : تؤخذ الإعتمادات المفتوحة في موازنة السنة السابقة ؟ وتضاف إليها الإعتمادات الإضافية التي فتحت خلال السنة ذاتها ، وتطرح منها الإعتمادات الملغاة ، ثم يقسّم الرصيد على جزء من إثني عشرفتحصل على نفقات شهر كانون الثاني، يستمر تطبيق هذه القاعدة لحين تصديق الموازنة.

عند أخذ قرار مجلس بلدي بنقل إعتماد من فصل الإحتياط لتغذية أحد فصول الموازنة كإنشاء طرق ، هل يخضع هذا القرار لتصديق سعادة القائمقام ؟ وهل يحق لسعادته أن يطلب كل قرارات الصرف المتعلقة بهذا الفصل لتصديق قرار المجلس؟

يخضع نقل الإعتماد من الإحتياطي لتصديق سلطة الرقابة الإدارية ويحق للقائمقام أن يطلب كافة المستندات المتعلقة بقرارات الصرف من الفصل المزمع نقل الإعتماد إليه.

هل من الممكن إدخال محسو مات الصرف من الخدمة في إيرادات الموازنة ؟ إذا كان ذلك ممكناً أرجو منكم تحديد الباب والفصل المخصص لها، وإذا كان ذلك غير ممكن فأين نسجل هذه المحسومات؟
بالنسبة للترخيص باحتراف المهن بالتجول، هل هذا الترخيص له مدة معينة من الزمن؟ ومن يحددها؟

ـ إذا كان نظام الموظفين لا يتضمن نصاً يلحظ إنشاء صندوق لتعويض الصرف من الخدمة وكيفية مسك حسابه وكان نظام الموظفين من جهة أخرى يوجب إستيفاء محسومات الصرف من رواتب الموظفين فإن هذه المحسومات تقيد في الفصل 9 من الباب 4 للبلديات الخاضعة للمرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) (سائر العائدات غير الملحوظة) وفي فصل ـ 3، بند ـ 9، فقرة ـ 9 للبلديات الخاضعة للمرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية) (عائدات متنوعة أخرى).
ـ إن الترخيص باحتراف المهن بالتجول لا مدة محددة له ويدفع مرة واحدة لمدة غير محددة.

هل توجد مدة زمنية محددة لتنظيم جدول الحساب القطعي، وهل يوجد نموذج معين لهذا الجدول بعد أن تم تغيير النموذج القديم للموازنة؟

ـ إن المادة 89 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) نصت على ما يلي:"على المحتسب أن يقدم باسمه وعلى مسؤوليته إلى رئيس البلدية قبل نهاية شهر آذار من كل سنة جدول الحساب القطعي للسنة المنتهية مع التفاصيل و الإيضاحات اللازمة ومن أصلها جداول اسمية بالأموال الباقية بدون تحصيل بحيث تبين في النتيجة مجموع الواردات المحصلة فعلاً ومجموع النفقات المدفوعة فعلاً ". إذن يتوجب إنجاز الحساب القطعي لسنة 2004 قبل نهاية شهر آذار سنة 2005، إلا أن المرسوم المذكور أعلاه لم يحدد المدة التي يتوجب على رئيس المجلس البلدي خلالها إنجاز وعرض جدول الحساب القطعي على المجلس البلدي ، كما لم يحدد مهلة للمجلس البلدي لا تخاذ

القرار وعرضه على سلطة الرقابة عملاً بالمادة 60 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات). أما بالنسبة للبلديات الخاضعة للمرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية) فيجب إحالة قطع حسابها إلى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة ، وأن يحال إلى المجلس البلدي قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة.
ـ إن وزارة الداخلية والبلديات أودعت المحافظين والقائمقامين نموذجاً جديداً لا عتماده لأجل تنظيم الحساب القطعي، وهذه النماذج سوف توزع على البلديات من قبل المحافظين والقائمقامين.

في حال تم تجاوز إعتمادات الموازنة خلال عملية تنفيذ الموازنة ولم يتنبّه المحاسب إلى هذا التجاوز من أجل إعداد قرار بنقل اعتماد، وعند تحضير قطع الحساب تبيّن للمحاسب هذا التجاوز : فهل يحق للمجلس البلدي تدارك هذا الموضوع في قرار قطع الحساب وإضافة مادة تقوم بتصحيح الخطأ على سبيل التسوية بنقل الإعتمادات اللازمة؟

المبدأ هو عدم تجاوز الإعتمادات المفتوحة في الموازنة ، وكل مخالفة لهذا المبدأ تعرّض مرتكبها للمسؤولية الشخصية على أمواله الخاصة . إذا عقدت النفقة وكان لا يقابلها إعتماد في الموازنة يجب التفريق بين حالتين:
ـ في حالة عدم دفع قيمة النفقة ، تلغى التصفية والصرف من القيود وتخضع المعاملة لإجراء مصالحة وفقاً للأصول القانونية.
ـ إذا كانت النفقة قد دفعت لصاحبها، فالمخالفة حصلت ويتوجب إعلام المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفة سنداً للمادة 113 من المرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية).
أما البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية فيلاحق الموظف وفقاً للأصول القانونية.
بعد إعلام المدعي العام للديوان بالمخالفة يمكن إنجاز قطع الحساب والإشارة فيه إلى المخالفة المرتكبة ، وإلى أنه تم إعلام مدعي عام الديوان بالمخالفة.

إذا كانت البلدية تريد صرف الأموال على حاجيات لا تستطيع تقدير الكمية الضرورية خلال فترة زمنية معينة، وهي من الحاجات الضرورية لتأمين بعض الأعمال الخدماتية في البلدية ، مثلاً شراء المحروقات لآليات البلدية، هل يتم حجز الإعتماد مسبقاً أم تستطيع البلدية شراء الحاجات اللازمة خلال الفترة الزمنية ومن ثم يحجز الإعتماد بقيمة الفواتير وتصفّى النفقة وتصرف وتدفع بعد ذلك. الرجاء إيضاح الآلية الصحيحة لمثل هذه الحالة؟

ـ إذا كان القصد من السؤال المذكور الآلية المتبعة في عملية شراء الحاجات اللازمة للبلدية ، فيجب أن تتبع الإجراءات التالية :
1 ـ يجب التثبيت من توفر الإعتماد اللازم في الموازنة.
2 ـ إذا ثبت توفر الإعتماد وجب حجزه من قبل المحاسب المختص على أساس العرض المقدم.
3 ـ تعقد النفقة.
4 ـ يتم تسليم السلعة بناءً على محضر إستلام.
5 ـ تُصفّى النفقة.
6 ـ تصرف النفقة.

7 ـ وأخيراً يتم دفعها ، وهنا نلفت النظر إلى أن الإعتماد المحجوز والذي لم يتوجب بكامله أو توجّ ب جزء منه يمكن تنزيله إما بموجب طلب إلغاء إعتماد أو تنزيل إعتماد.
ـ أما إذا كان القصد من السؤال معرفة قيمة الإعتماد الواجب لحظه في الموازنة عن سنة معينة فتعتمد النفقات التي تمت في السنة السابقة لذات السلعة مع الأخذ بعين الإعتبار ما زاد من آليات في البلدية وتقدر قيمة الإعتماد على هذا الأساس ، فإذا نفذت هذه الإعتمادات خلال السنة أمكن فتح اعتمادات إضافية جديدة.

هل يحق للبلدية أن ترفض تلزيم مناقصة عمومية رست على متعهد معين قام بتقديم عروض أسعار مخفضة جداً (أقل من سعر الكلفة) وكيف يمكن للبلدية أن تحفظ حقها؟

يقتضي أولاً مراجعة دفتر الشروط للوقوف على مضمونه ، وطالما أن القيمة المفروضة من قبل الملتزم المشار إليه هي أقل من سعر الكلفة فهذا يعني عدم الجدية من قبله لتنفيذ المشروع ، وحتماً وقوعه في عجزٍ مالي ، والتوقف عن إستمراره بالعمل . بأن لا تصدق الصفقة رغم أن ها أسندتها إليه تج نباً لخلق مشاكل مع الملتزم ، وذلك قياساً على نص الفقرة ا لأخيرة من المادة رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات).

هل سجل الصندوق هو سجل للأموال المحصّ لة والمدفوعة من وإلى خزنة البلدية فقط ؟ وهل على البلدية تسجيل عمليات نقل الأموال بين المصرف المركزي والبلدية في هذا السجل؟

إن سجل الصندوق يقتصر على تسجيل المبالغ المقبوضة والمبالغ المدفوعة بشكل قانوني بناءً على إيصالات وأوامر قبض وحوالات فقط ، أما الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان فهو حساب خارج الموازنة البلدية سنداً لنص المادة 158 من المرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية)، يتوجب إدارته من قبل موظف مختص يكلف بهذا العمل لمعرفة المبالغ التي تودع في الحساب وتلك التي تحسب منه بموجب شيكات أو خلافهن ما يسمح في كل وقت بمعرفة رصيد هذا الحساب.

هل يمكن إصدار حوالة واحدة لتصفيتين مختلفتين من ذات التنسيب ولذات الشخص؟

إذا كانت المبالغ المتوجبة ناتجة عن تلزيم واحد فلا موجب لإجراء تصفيتين، أما إذا كانت المبالغ المشار إليها ناتجة عن تلزيمين موضوعهما مختلف ولكنها تعود لشخص واحد وتصرف من تنسيب واحد ، فيتوجب إصدار حوالة لكل تصفية على حدة لأن ذلك يساعد ع لى معرفة قيمة المبالغ المصفاة من قيمة كل تلزيم.

هل يمكن تجزئة دفع الحوالة بحيث يدفع قسم من قيمتها ويقيد الباقي كأمانة في الصندوق لصاحب العلاقة لحين توفر السيولة؟

لا يجوز تجزئة الحوالة بدفع قسم منها وإرجاء دفع الباقي لحين توفر السيولة ، بل يتوجب دفع قيمتها كلها في وقت واحد ولمرة واحدة.

الإعتمادات التي عقدت ولم تصرف خلال سنة معينة، ما هو مصيرها خلال السنة اللاحقة؟

إن الإعتمادات التي عقدت ولم تصرف حتى 31 كانون الأول من السنة تدوّر إلى موازنة السنة اللاحقة إذا كان يتعلق بها حق الغير أو إذا كانت تعود لأشغال بالأمانة بوشر بها فعلاً قبل آخر السنة.

بلدية بصدد إستكمال عملية إستملاك عقارات بغية إنشاء مركز بلدي عليها وإن عملية الإستملاك لم تنته بعد فهل يجوز تدوير الإعتماد المرصد لهذه الغاية الى السنة التالية بعد حجزه؟

لا يجوز تدوير الإعتمادات التي لم يتم عقدها ولم يتعلّق حق الغير بها ويمكن في هذه الحالة لحظ الإعتماد في الموازنة الجديدة.

ما هي الأصول المتبعة لعقد النفقة لمشاريع البلدية ؟ وهل يمكن تصفية النفقة على مراحل بحسب النسبة المنفذة من المشروع ؟ ومن هو المرجع المختص بتصفية النفقة ؟ وإذا كان المرجع هو رئيس البلدية، فهل يجب عليه العودة للمجلس البلدي أم للجنة إستلام الأشغال عند تصفية النفقة؟

ـ تعقد البلديات الصفقات وبالتالي النفقة العائدة لها بالمناقصة العمومية أو المناقصة المحصورة أو إستدراج العروض أو الإتفاق بالتراضي أو بموجب بيان أو فاتورة وفقاً للأصول المحددة في كل نوع من هذه الصفقات.
ـ إذا نص دفتر الشروط على إمكانية دفع قيمة ما أنجز من الإلتزام ، فإنه يمكن تنظيم كشف مؤقت بقيمة الأعمال المنجزة ويحمل هذا الكشف رقماً معيناً بالتسلسل إذا تعددت الكشوفات المؤقتة، وتصفى قيمة كل كشف وتدفع القيمة للملتزم شرط التقيد بالتوقيفات العشرية التي لا يمكن دفعها للملتزم إلا بعد انقضاء مهلة الضمان المنصوص عليها في دفتر الشروط.
ـ إن المادة 63 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) نصت على تأليف لجنة إستلام وهي المخولة باستلام الأعمال المنجزة.
ـ إن تصفية النفقة هي عمل تنفيذي ينحصر بعمل رئيس السلطة التنفيذية.

هل يحق للبلدية أن تقوم بعملية تصفية النفقة أو إتمام حوالة صرف في شهر كانون الثاني من العام القادم على حساب موازنة العام المنتهي، أم على البلدية القيام بتدوير الإعتمادات المعقودة إلى موازنة السنة القادمة ومن ثم إتمام عملية التصفية والصرف؟

نصت المادة 80 من المرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية) على : "أنه يمكن المثابرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة، على أن تقيد بتاريخ 31 كانون الأول من السنة التي صرفت على حسابها ". كما إن المادة 3 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) نصت على المدة المتممة علماً أن المادة 87 من المرسوم الإشتراعي رقم 83/82 (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) أوجبت على الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أن تطلب رأي الديوان في المواضيع المالية.

من أي باب تصرف تعويضات نهاية الخدمة لموظفي البلديات؟

من المعلوم أن تعويض نهاية الخدمة للعاملين في البلدية يدفع من المبالغ التي تتجمع من محسومات صندوق الصرف من الخدمة التي تقطع من رواتب الموظفين مضافاً إليها مساهمة البلدية في تغذية هذه الحسومات وهي تلحظ في الموازنة تحت تنسيب معين يتوجب إعتماده عند صرف كل تعويض نهاية خدمة.

تتضمن رخصة البناء عدة رسوم منها : رسم المرأب ورسم الإنفاق في وجوه محددة . فما هما هذان الرسمان؟

ـ إن المادة 19 من المرسوم الإشتراعي رقم 83/148 (قانون البناء) فرضت إنشاء مرأ ب لوقوف السيارات في الأبنية التي ستقام في جميع المناطق، أما إذا حالت صعوبات فنية قاهرة دون إنشاء المرأب، فيفرض في هذه الحالة رسم خاص تستوفيه البلدية أو المحافظة أو القائمقامية خارج النطاق البلدي بحيث يجري تقدير التكاليف الفعلية لإنشاء المرأ ب من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني خلال شهر كانون الأول من كل سنة، ويعمل به طيلة السنة التالية وفي كافة الأراضي اللبنانية، وتوضع الرسوم المجباة في حساب خاص في موازنة البلدية أو في صندوق خاص في المحافظة أو القائمقامية خارج النطاق البلدي ولا يمكن إستعمالها إلا لإنشاء مرائب جماعية.
ـ إن المادة 72 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) أوجبت إضافة علاوة على رسم الترخيص بالبناء قدرها 10 % من قيمته تخصص للإنفاق في الوجوه الآتية :
* في مدينة بيروت تقسم علاوة الـ 10 % قسمين متساويين :
أ ـ 5 % لمتحف مدينة بيروت " متحف نقولا إبراهيم سرسق ".
ب ـ 5 % للحمامات العمومية والحدائق والمنتزهات العامة.
* أما في بقية البلديات فإن العلاوة المقدرة بـ 10 % من قيمة رسم البناء فتنفق كلها في سبيل تنفيذ أعمال ومشاريع تتعلق بمدارس ومساكن شعبية وحمامات عمومية ومنشآت صحية ومتاحف ومكتبات وحدائق عامة وسواها من مشاريع وأعمال.

إستيفاء رسم الطابع المالي : عن كل طابق 2000 ل ل لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250000 ل ل، عن كل جزء من طابق 1000 ل ل للمتر المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100000 ل ل.
هل يعتبر السطح الذي هو بيت المصعد والخزان والى ما هنالك طابقاً ويفرض عليه رسم الطابع المالي في رخصة البناء؟

إن الفقرة 1 من البند 3 من المادة 14 من قانون البناء الجديد رقم 2004/646 قد اعتبرت أن أقفاص السلالم والمصاعد وخزانات المياه والإنشاءات التقنية والتجهيزات العائدة لخدمة البناء المقامة فوق سطح الطابق الأخير لا تدخل في عدد الطوابق . وبما أن البند ـ 7 من الجدول رقم 1 المرفق بالمرسوم

الإشتراعي رقم 67/67 (قانون رسم الطابع المالي) أوجبت الرسم عن كل طابق أو جزء من طابق فتكون الإنشاءات المذكورة فوق السطح الأخير غير خاضعة للرسم لأنها لا تعتبر طابقاً.

تنزيل:

متى يمكن تنزيل المبالغ المحققة ومن يقوم بها ولأي سبب؟

إن الرسوم التي تفرض على المكلفين وتكون غير متوجبة عليهم بسبب خطأ في تدوين الأرقام أو الأسماء أو إجراء العمليات الحسابية أو تكرار التكليف أو تكليف غير متوجب أساساً ، يمكن للمكلف أن يطلب تنزيلها، كما يمكن للإدارة أن تعمد تلقائياً لتنزيلها ، ويتم التنزيل بإصدار جدول تنزيل عن المرجع الذي أصدر جدول التكليف سنداً لنص المادة 141 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية).

مختلف:

هل يمكن الحصول على نسخة عن كيفية تحضير الموازنة في البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، وكيف؟

لقد صدر عن وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع جامعة ولاية نيويورك ـ ألباني دليل بعنوان " أصول إعداد وتنفيذ الموازنة للبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية " يتضمن :

- الجدول النموذجي للموازنة.
- شرحاً لمحتوى أبواب وفصول الواردات والنفقات.
- جدول تحضير الموازنة في قسم النفقات.
- نماذج لطلب حجز الإعتماد والتصفية والصرف لدفع النفقة لتنفيذ الموازنة.

ويمكن للبلدية الحصول على نسخة مجانية من الدليل من وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية، منطقة قصر العدل ـ بناية وزارة الإتصالات سابقاً.

هل المحاسبة العمومية هي كأداة للتسيير والمراقبة؟

إن المحاسبة العمو مية تحدد طريقة جباية وصرف الأموال العمومية . ويُفهم بالأموال العمومية أموال الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة والبلديات وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية. وإن مخالفة قواعد المحاسبة العمومية تعرّض مرتكبها للملاحقات المالية والجزائية.

أريد الحصول على كتاب أصول إعداد الموازنة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية لأتمكن من مراقبة أعمال المجلس البلدي فكيف يمكن ذلك؟

يمكن م راجعة المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية ـ محلة العدلية بيروت ـ بناية وزارة الإتصالات سابقاً للحصول على الكتاب المطلوب.

كيف يتم تنظيم الجدول اليومي والشهري من واردات ومصارفات حسابات البلدية؟

إن المادة /100/ وما يليها من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحادات البلديات) أشارت بشكل واضح وصريح إلى مفهوم الحسابات البلدية وأصول تنظيم الجداول المالية ، وبالتالي يمكن الركون إليها لمزيد من التوضيح.

ما هي الموازنة عشرية؟

يمكنكم مراجعة نص المادة /86/ من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 والتي حدّدت قواعد الموازنات الإثني عشرية.

الفصل الثامن: أمانة الصندوق

من يجوز تكليفه بمهام أمين الصندوق؟

هل يجوز تكليف الشرطي تأمين أعمال أمين الصندوق؟

لا يوجد أي نص قانوني يسمح بتكليف الشرطي تأمين أعمال أمين الصندوق ، وبالتالي إن ذلك غير جائز قانوناً.

هل يجوز تكليف المحتسب في البلدية القيام بمهام أمين الصندوق علماً أن المادة 87 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) تجيز لأمين الصندوق القيام بمهام المحتسب في البلديات؟

إن القانون أوجب على المحتسب أن يتولى عمليات القبض والدفع بواسطة جابٍ وأمين صندوق ، وأجاز للبلدية التي لا يمكنها تحمل النفقات الإدارية الن اتجة عن تعيين محتسب أن تكلف أمين الصندوق القيام بأعمال المحتسب. وعليه فإنه لا يجوز العكس ، أي تكليف المحتسب بأعمال أمين الصندوق لعدم توفر النص القانوني الذي يجيز ذلك.

ورد في المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أنه لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات، فهل يجوز تكليف عضو المجلس البلدي بمهام أمين الصندوق بدون مقابل ، ومن له صلاحية هذا التكليف ، هل هو المجلس البلدي أم رئيس البلدية ؟ كما ورد في المادة 84 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أنه يجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها

السنوي عن 50000 ل ل تكليف أعضاء من قبل المجلس البلدي بدون مقابل بمهام الكاتب ، فهل ه ذا يعني أنه لا يجوز التكليف بهذه المهام إذا كان قطع حساب البلدية السنوي أكثر من 50000 ل ل؟

ـ من الوجهة القانونية لا يجوز تكليف عضو المجلس البلدي بمهام وظيفة أمين صندوق حتى ولو كان ذلك بدون مقابل، علماً أن صلاحية التعيين بالأصالة أو الوكالة تعود لرئيس البلدية وليس للمجلس البلدي.
ـ إن النص جاء واضحاً وصريحاً فيما خص التكليف بمهام الكاتب دون مقابل ، وبالتالي إذا كان قطع الحساب السنوي يزيد عن 50000 ل ل فلا يجوز التكليف.

هل يجوز تكليف أمين صندوق البلدية بأعمال الكاتب لقاء بدل إضافي شهري أو يومي؟

يجوز تكليف موظف بلدية بأعمال إضافية تخرج عن مهام وظيفته الأساسية على أن يصدر التكليف عن رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بقرار يحدد مدة هذا العمل وعدد الساعات الشهرية وفقاً لأحكام نظام العمل الإضافي المطبقة في البلدية وأن تكون الإعتمادات متوفرة.

أنا أمين صندوق في البلدية فهل يستطيع الرئيس أن يغير وظيفتي إلى وظيفة كاتب ؟ وفي حال تكليفي بوظيفة الكاتب هل أستطيع الرفض؟

يمكن لرئيس البلدية أن ينقل الموظفين في البلدية من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن الفئة الواحدة والرتبة الواحدة إذا كان نظام الموظفين المطبق في البلدية يجيز هذا النقل ، وفي هذه الحالة على الموظف المنقول وفقاً لنظام الموظفين أن ينفذ قرار النقل.

هل يجوز تكليف كاتب البلدية بمهام أمين الصندوق؟

لا يوجد مانع قانوني يحول دون تكليف الكاتب في البلدية بمهام أمين الصندوق شرط أن يدفع الكفالة المحددة لأمين الصندوق والتي يدفعها قبل مزاولته العمل.

هل يجوز أن يكلف أمين الصندوق بصفة مؤقتة بمهام الجابي (لضرورات الجباية)، على أن يكلف أحد أعضاء المجلس بمهام أمين الصندوق ؟ هل يمكن إلغاء بدلات النقل من النظام الداخلي للموظفين في البلدية، وكيف يتم ذلك ؟ إذا كان هناك قرار مجاس بلدي سابق بأن يعامل الموظفون بموجب قوانين تعاونية موظفي الدولة (لجهة المساعدات المرضية والمدرسية)، فهل يمكن أن يعدل المجلس الجديد هذا القرار (لتخفيف بعض من هذه الأعباء على البلدية)؟ هل إعداد القرارات (طباعتها) هي من مهام الكاتب أم يحق له عليها بدل أعمال إضافية؟ هل صحيح أن هناك قراراً صادراً عن معالي وزير الداخلية والبلديات يمنع بموجبه البل ديات من تعيين عمال يوميين للتنظيف ، وأن على البلديات التعاقد مع شركات للقيام بهذه المهمة؟

ـ يستمر أمين الصندوق بوظيفته كأمين صندوق مضافاً إليه تكليفه بأعمال الجباية ولا يجوز تكليف عضو المجلس البلدي بأعمال أية وظيفة.

ـ إن إقرار بدلات النقل أو إلغاءها أمر يعود تقديره للمجلس البلدي بحسب الضرورات التي تقضي بذلك.
ـ يجوز للمجلس البلدي أن يعدل في قرارات المساعدات المرضية والمدرسية.
ـ إن أعمال الطباعة هي من مهام المستكتب في البلدية ، علماً أن التكليف بالأعمال الإضافية يجب أن يكون مستمداً من ضرورات الوظيفة وعدم إمكانية القيام بها خلال الدوام الرسمي.
ـ إن التعميم رقم 2005/11 سمح للبلديات بتعيين الموظفين وا ستخدام الأجراء شرط أن تتوافق مع الأحكام القانونية والعدد الملحوظ في ملاك البلدية.

كيفية تعيين أمين الصندوق والمؤهلات المطلوبة :

كيف يتم تعيين أمين الصندوق؟ وما هي المؤهلات العملية المطلوبة؟ ومن هو المرجع الصالح لتعيينه؟ وما هو الراتب الذي يتقاضاه؟

إن شروط تعيين أمين الصندوق والمرجع الصالح لتعيينه وتحديد فئته وراتبه محددة في نظام موظفي البلدية التابع لها أمين الصندوق، وهو موظف ثابت ولو تغير المجلس البلدي.

مهام ومسؤوليات أمين الصندوق:

في حال استلم موظف أمانة الصندوق ولم يقم بالتثبّت من وجود المبالغ النقدية في الصندوق باستثناء ما هو مدون على الأوراق التي استلمها ، فإذا تبين أن الأموال الموجودة في الصندوق أقل من المبالغ المدونة على الأوراق فهل يساءل أمين الصندوق الجديد عن هذا النقص في الأموال؟

في الأساس يتوجب على أمين الصندوق الجديد وضع محضر إستلام بينه وبين أمين الصندوق السابق يتضمن نوعية وعدد السجلات التي استلمها وبصورة خاصة موجودات الصندوق النقدية ودفاتر الشيكات والحوالات غير المقبوضة وغير المدفوعة وتوقيع هذ ا المحضر من الطرفين بعد تأريخه ، فإذا لم ينظم هذا المحضر كان أمين الصندوق الجديد مسؤولاً عن أي نقص في الصندوق.

هل يجوز لموظف في البلدية (أمين صندوق) أن يطلب تسجيل مستندات في قلم البلدية قبل ورودها رسمياً من الجهات المختصة وذلك بقصد إرباك عمل المجلس البلدي ؟ وما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة لتدراك الإشكالات وتأديب الموظف؟

ـ إن المعاملات التي ترد إلى البلدية بصورة رسمية أو بالبريد أو التي تقدم من أصحاب العلاقة يتوجب تسجيلها من قبل الموظف الذي يرفض تسجيلها ، كما ويعاقب الموظف الذي يقوم بتسجيل معاملات لم ترد بصورة رسمية إليه ولا بالبريد ولم يتقدم بها أحد.
ـ أما فيما يتعلق بتأديب الموظف فإن هذا الأمر يعود تقديره لرئيس البلدية في ضوء ثبوت المخالفة المسلكية والمنسوبة إلى الموظف وتحديد العقوبة التأديبية الملائمة.

ما هي صلاحيات أمين الصندوق؟

إن صلاحيات أمين الصندوق محددة بصورة واضحة في المرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومي) وفي المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات و اتحادات البلديات وتعديلاته) بالإضافة الى ما قد يكون وارداً في نظام الموظفين بهذا الشأن.

مختلف:

إذا كان عضو بلديةٍ سابق إنتهت ولايتها في 2004/6/15 حيث استلمت المهام البلدية الجديدة ولم يعد هو شخصياً عضواً، وكان مكلفاً بمهام أمين الصندوق حتى 2004/6/30، فهل يجوز له أن يستمر في عمله حتى نهاية حزيران 2004 أم يسلم مهامه بتاريخ 2004/6/15 إلى الرئيس الجديد؟

ينتهي تكليف العضو بالمهام المكلف بها با نتهاء ولاية المجلس البلدي واستلام المجلس البلدي الجديد مهامه مع التأكيد على عدم قانونية التكليف.

أنا أمين صندوق في البلدية فهل أستطيع الا نتقال بذات الصفة إلى بلدية أخرى كونها قريبة من محل سكني؟

لا يمكن الإنتقال إلى بلدية أخرى إلا عن طريق التعيين في البلدية المقصودة شرط توفر جميع شروط التعيين في الموظف الذي يريد إشغال هذه الوظيفة.

هل يحق لأمين الصندوق تعويض صندوق أو تعويض عائدات الجباية ؟ وهل هناك من نص قانوني يجيز ذلك؟

إن تعويضات أمين الصندوق والإستفادة من عائدات الجباية يتوجب تكريسها بموجب قرارات تصدر عن المجلس البلدي تنظم كيفية إستحقاقها ودفعها وتصدّق حسب الأصول.

هل يعتبر كسر الألف ألفاً كاملاً في حال كانت البلدية ستدفع قيمة فاتورة أو ساعات إضافية للموظفين أم يتم حسم الألف؟ فمثلاً يحق للموظف 24.500 ل.ل. هل تدفع البلدية 24.000 ل.ل. أو 25.000 ل.ل.؟

يدوّر كسر الألف الى ألف ليرة لمصلحة خزينة الدولة في التحقق والتحصيل، أي إن البلدية تدفع للموظف 24.000 ل.ل. في المثل المضروب أعلاه.

الفصل التاسع: نظام الموظفين

ترقية وترفيع:

هل يمكن ترقية شرطي البلدية إلى رتبة أعلى حسب نظام الموظف ين بناءً على الدورة العسكرية التي أجراها في معهد قوى الأمن الداخلي؟

إن نظام موظفي البلدية ونظام الشرطة البلدية هما اللذان يحددان شروط وأصول ترقية موظفي الشرطة إلى رتبة أعلى وما إذا كان من ضمن هذه الشروط إتمام دورة عسكرية في معهد قوى الأمن الداخلي.

ما هي شروط الترفيع من الفئة الرابعة الرتبة الثانية إلى الفئة الرابعة الرتبة الأولى ؟ وهل يجوز ترفيع موظف أو نقله من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) من الدرجة الخامسة إلى الفئة الرابعة رتبة أولى؟

ـ الترفيع هو إنتقال الموظف من رتبة إلى رتبة أعلى ضمن الفئة نفسها ومن فئة إلى فئة.
لا يرفّع الموظف من رتبة إلى رتبة إلا إذا كان ف ي الدرجة السادسة في رتبته وكان ا سمه مدرجاً في جدول الترفيع. واستناداً لما تقدم إذا كان الموظف المعني في الدرجة السادسة من الفئة الرابعة الرتبة الثانية فيمكن ترفيعه إلى الفئة الرابعة الرتبة الأولى . شرط أن يكون ا سمه قد وضع على جدول الترفيع (سلسلة الرواتب للملاك الإداري العام ـ الفئة الرابعة القانون 1998/717).
إذا كان المقصود بالفئة (ب) الملاك الدائم (ب)، فإن الملاك (ب) قد ألغي بموجب القانون رقم 94/371 (إلغاء الملاك (ب) في كافة الإدارات العامة). أما إذا كان القصد غير ذلك فيقتضي التوضيح ، مع لفت النظر إلى أن الأحكام المشار إليها أعلاه يجب أن تكون مذكورة في نظام موظفي البلدية المعنية. علماً أنه يقتضي إعتماد الملاك المتبع من كل بلدية.

ما هي شروط ترفيع الجابي إلى محاسب ، أي من الرتبة الثانية فئة رابعة إلى الرتبة الأولى فئة رابعة؟ وكيف تحسب الرواتب والدرجات؟

إن تعيين المحاسب يخضع إلى شروط حددها نظام الموظفين فإذا توفرت هذه الشروط في الجابي فإنه يرفع إلى الدرجة الأولى في سلسلة رواتب المحاسب إذا كان راتبه الحالي أقل . أما إذا كان راتبه الحالي أعلى من راتب الدرجة الأولى للمحاسب فإنه يعين في الدرجة الموازية لراتبه الحالي أو في الدرجة الأقرب لراتبه على أن يقدم أو يؤخر تدرجه بنسبة ما لحق راتبه في الوظيفة الجديدة من نقصان أو زيادة.

هل يمكن تطبيق نظام موظفي الدولة اللبنانية فيما يتعلق ببعض البنود غير الواردة في النظام الداخلي لموظفي البلدية؟ وما هي المادة التي تنص على ذلك خاصة في مجال ترفيع موظف تتوفر فيه شروط الترفيع أو النقل ضمن الفئة ذاتها دون تعديل في الرتبة أو الراتب علماً أن الشهادات متوفرة للوظيفة المراد نقله أو ترفيعه إليها المنصوص عنها في النظام ا لداخلي لموظفي البلدية والخبرة وا ستعمال الحاسوب، وله في الخدمة أكثر من عشر سنوات. إن الترفيع هو من الفئة الرابعة رتبة ثانية إلى الفئة الرابعة رتبة أولى دون تعديل في الراتب . وما هي الإجراءات الواجب القيام بها لأخذ القرار المناسب لذلك؟ وهل يحتاج هذا القرار الإداري إلى تصديق من سلطة الرقابة الإدارية؟

إن البلدية هي إدارة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات). واستناداً للفقرة 19 من

المادة 29 من ذات القانون، فإن على المجلس البلدي وضع الأنظمة المتعلقة بشؤون الموظفين ولا يجوز أن يطبق أي نص على موظفي البلدية إلا إذا كان يقضي صراحة بتطبيقه على البلديات، وإلا وجب اتخاذ قرار من المجلس البلدي يخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات كي يصبح نافذاً (قرار مجلس شورى الدولة رقم 64/348). علماً أنه يقتضي الرجوع إلى نظام الموظفين المعتمد لدى البلدية لتطبيق الشروط المفروضة للترفيع.

المساعدات المرضية والمدرسية:

هل يحق للمجلس البلدي رفض طلب موظفيه حول المساعدات المرضية والمنح المدرسية ؟ وفي حال الرفض كيف يمكن للموظف تسوية وضعه؟

إن طلبات المساعدات المرضية التي تستوفي الشروط المحددة في نظام المساعدات المرضية المطبقة في البلدية تأخذ مجراها القانوني عند توفر الإعتماد المخصص لهذه الغاية في موازنة البلدية.

إذا كان الزوج غير موظف في وظيفة عامة ويستفيد من منحة تعليم عن أولاده تقل قيمتها عن المنحة المعطاة من البلدية، هل يحق للزوجة الموظفة في البلدية الإستفادة من الفرق بين المنحتين إستناداً إلى المادة 9 من القرار رقم 67/30 (تعاونية موظفي الدولة) علماً أن المادة 33 من نظامنا الداخلي تنص على أنه يعطى الموظف تعويضات مختلفة تنص عليها الأنظمة والقوانين المتبعة لدى موظفي الدولة؟

طالما أن المادة 33 من نظام موظفي البلدية الداخلي تنص على إعطاء الموظفين تعويضاً وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة لدى موظفي الدولة فلا شيء يمنع من تطبيق هذه الأنظمة في تحديد التعويضات المشار إليها.

هل يحق للموظف الذي يعول إخوته بسبب وفاة والده أن يستفيد من منحة تعليم عن إخوته القاصرين؟

لا يحق للموظف أن يستفيد من منحة تعليم إلا عن أولاده القاصرين الذين يتقاضى عنهم تعويض عائلة ، أو لتلميذ الجامعة الذي لم يتم الخامسة والعشرين ، ويتوجب في هذه الحالة مراجعة نظام موظفي البلدية المعتمد لديها.

لقد طلبت المحافظة من البلدية أن تحدد نسب المساعدات المرضية على الرغم من وجود المادة 35 في نظام الموظفين الم عتمد والتي تنص على إعطاء مساعدات مرضية بحسب النسب المعمول بها لدى تعاونية موظفي الدولة، وقد تم إرسال قرار مجلس بلدي يحدد فيه نسب المساعدات المرضية لجانب وزارة الداخلية والبلديات . ولكن إلى حين تصديق هذا القرار وحفظاً لحقوق الموظفين ، هل يمكن للبلدية العمل بموجب المادة 35 من نظام الموظفين ريثما يتم تصديق القرار؟

يسمر تطبيق المادة 35 المشار إليها لحين صدور التشريع الجديد الذي أرسل إلى وزارة الد اخلية والبلديات وذلك عملاً باجتهاد مجلس شوري الدولة المستمر.

هل يحق لموظفي البلدية الحصول على منحة ولادة؟ وما هو النص القانوني الذي يجيز ذلك؟

إن حق الموظف في الإستفادة من منحة ولادة يجب أن يستند إلى نظام الموظفين المعتمد في البلدية ، فإذا تضمن نصاً صريحاً بذلك أمكن عندئذ للموظف الإستفادة من منحة الولادة المحددة قيمتها في هذا النظام.

أين يمكن أن أحصل على القانون الذي ينظم المساعدات المرضية والمساعدات المدرسية لموظفي البلديات؟

إن كل بلدية تضع نظاماً خاصاً للموظفين وآخر للمساعدات المرضية مستوحى من أنظمة ت عاونية موظفي الدولة ، وبالتالي ليس هناك نظام موحد لكافة موظفي البلديات ، وعليه يمكن في هذه الحالة مراجعة نظام موظفي البلدية المختصة.

الصرف والتقاعد:

إذا أراد المجلس البلدي إتخاذ قرار بطرد موظف من الوظيفة، ما هي الإجراءات التي يجب أن تتخذ؟

لا يجوز صرف أو طرد موظف في البلدية إلا ضمن الحالات التي يحددها نظام موظفي البلدية وشرط توفر الشروط المحددة لكل حالة ، وإن صرف أو طرد موظف لأسباب تأديبية يتم فقط بقرار يصدر عن الهيئة العليا للتأديب، علماً أن هذه الأمور هي من صلاحية رئيس البلدية وليس المجلس البلدي.

ما هو ا لقانون الذي يحدد أسس التقاعد والصرف لموظفي البلديات ؟ إذا كان موظفو البلديات لا يخضعون لقانون التقاعد، بل الصرف من الخدمة، فكيف يحسب هذا التعويض وبموجب أي قانون؟

إن نظام موظفي البلدية هو الذي يحدد أسس حساب الصرف من الخدمة لموظفي البلدية ، ولا يستفيد موظفو البلديات من نظام التقاعد الذي يستفيد منه موظفو الدولة فقط.

هل يمكن لموظف البلدية أن يطلب إنهاء خدمته بعد 22 سنة عمل فعلية وتصفية تعويضه؟

يمكن لموظف البلدية أن يطلب إنهاء خدمته وقبض تعويضه إذا كان نظام الموظفين المعتمد لدى البلدية يتضمن نصاً يجيز ذلك.

ه ل يمكن لموظفي البلدية الإنتساب إلى تعاونية موظفي الدولة ؟ علماً بأننا قد استحصلنا على رقم مالي في وزارة المالية وقد سجلنا في ضريبة الدخل ونخضع لحسومات صندوق تعويض نهاية الخدمة الخاص بالبلدية ولا نستفيد من أي تقديمات إجتماعية أو صحية من البلدية؟

ـ إن المادة 9 من قانون الضمان الإجتماعي أخضعت البلديات لفرعي المرض والأمومة والتعويضات العائلية وفرع نهاية الخدمة إعتباراً من 1986/1/1 فيكون الإنتساب إلى تعاونية موظفي الدولة قد أصبح متعذراً.
ـ أما فيما يتعلق بالبلدية فيمكنها إصدار نظام يجيز إعطاء الموظفين والأجرا ء لديها المنافع والخدمات المنصوص عليها في قانون الضمان الإجتماعي وذلك إلى حين انتساب البلدية إلى قانون الضمان الإجتماعي.

الرواتب:

هل تعود محسومات الصرف من الخدمة للموظف عند انتهاء خدمته (السن القانونية)؟ ما هو دوام الشرطة في البلديات؟ وهل يحتسب تعويض النقل اليومي لهم عن كافة أيام الشهر كونهم جاهزين دائماً كالعسكريين، أم كسائر الموظفين؟ كيف أستطيع الحصول على جدول لراتب محتسب في البلدية؟

ـ يعطى موظف البلدية عند بلوغه السن القانونية تعويض صرف من الخدمة محسوباً على أساس ما هو محدد في نظام موظفي البلدية ، علماً أن محسومات صندوق الصرف لا تعاد إلا للموظف المستقيل من الخدمة.
ـ إن دوام الشرطة يحدد في نظام البلدية المعين فيها.
ـ يتقاضى الشرطي البلدي تعويض النقل اليومي الذي يتقاضاه سائر موظفي البلدية.
ـ إن راتب محتسب محدد في سلسلة رواتب موظفي البلدية المحددة في الجدول الملحق بنظام موظفي البلدية.

إن نظام العائدات ينص على إعطاء المحاسب حصتين وحصة ونصفاً لكل من الموظف المكلف وأمين الصندوق. فكيف يتم توزيع الحصص في حال تكليف عدة موظفين بوظائف مالية شاغرة؟ وإذا بقيت بعض الوظائف شاغرة ما هو مصير الحصص العائدة أصلاً لهذه الوظائف؟

يتوجب معرفة عدد المحاسبين وأمناء الصندوق المحددين في ملاك البلدية بالإضافة إلى الموظف المكلف من قبل رئيس البلدية.
ـ إذا كان عدد المحاسبين في الملاك ثلاثة مثلاً فيكون عدد حصصهم ستاً إذا كانوا موجودين في الخدمة فعلياً، وإذا كان يوجد أمين صندوق و احد فله حصة ونصف ، وحصة ونصف للموظف المكلف ، فيكون عدد الحصص يساوي : 6+1.5+1.5 = 9 حصص، ويقسم المجموع المحصل على تسعة لمعرفة قيمة الحصة الواحدة.
ـ إذا كان لا يوجد في الخدمة سوى محاسب واحد ولا يوجد أي محاسب آخر عن طريق التكليف فيصبح عدد الحصص : 2+1.5 + 1.5 = 5 حصص، ويقسم المبلغ المحصل على خمسة لمعرفة قيمة الحصة الواحدة.
ـ أما إذا كان يوجد عدد من المحاسبين المكلفين بالقيام بعمل محاسب يزيد عن العدد المحدد في الملاك فإن العدد الزائد على الثلاثة لا يحق له أية عائدات لأن التكليف بالوكالة يجب أن يتم في وظيفة شاغرة وملحوظة في الملاك.

ما هي الأصول المتبعة في تحديد عائدات الجباية؟ وهل هناك من مرسوم أو قانون يرعى هذا الموضوع؟

إن المادة /168/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) توجب على كل بلدية تحديد نظام إعطاء العائدات على أن يراعى فيه الأ سس المعتمدة في وزارة المالية ويُصدق من وزارة الداخلية والبلديات.

إن حاصل الغرامات المفروضة بموجب القوانين المتعلقة برسوم البلدية يمكن أن يوزع بنسب معينة على موظفي البلدية. فمن هم الموظفون الذين يستفيدون من هذه العائدات؟

يجب التفريق بين عائدات التحصيل وغرامات التحصيل.
ـ إن العائدات التي تعطى عن التحصيل منصوص عليها في المادة 168 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) وهي توجب لإعطائها وضع نظام يصدر بموجب قرار من المجلس البلدي يحدد فيه المستفيدين والنسبة من التحصيل لكل سنة وحصة كل موظف مستفيد.
ـ أما غرامات التحصيل غير منصوص عليها في القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) ، وقد نصت المادة 25 من قانون موازنة عام 1993 على كيفية توزيع الغرامات ثم ألغيت واستبدلت بنصوص جديدة.
ـ أما إذا كانت البلدية عازمة على توزيع الغرامات فيتوجب عليها إصدار قرار مجلس بلدي يصدّق حسب الأصول ويتضمن الأسس المحددة في المادة 32 من قانون موازنة عام 2000.

ما هو الأجر الذي يتقاضاه الشرطي البلدي؟

نصت الفقرة 19 من المادة 49 من المرسوم الإستراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) على : " أن يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر ، وضع الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء البلدية وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم ". وبالتالي لمعرفة الأجر الذي يتقاضاه الشرطي البلدي، يمكن العودة إلى النظام الخاص الذي وضعه المجلس البلدي للبلدية المختصة.

كيف يحتسب بدل ساعات العمل الإضافية؟

يحتسب بدل ساعات العمل الإضافية على الشكل التالي :
يقسم الراتب الأساسي على 150 ويضرب بعدد الساعات الإضافية المنفذة ، مثال على ذلك إذا كان الراتب الأساسي 600.000 ل ل وكان عدد الساعات الإضافية 40 فإن التعويض يصبح 150/600.000 = 4000 أي 40× 4000 = 160.000 ل ل . وفي جميع الحالات يتوجب التقيد بالنصوص الواردة في نصوص الموظفين الخاص العائد للوظيفة.

هل يحق للبلدية توطين رواتب موظفيها الذين هم ضمن ملاكها في البنوك أسوة بباقي موظفي القطاع العام. وما هي الصيغة القانونية على ذلك؟

يمكن مراجعة وزارة المالية صاحبة الإختصاص في هذا الشأن من خلال الموقع الإلكتروني التالي : bi. WWW.finance gov.

كيف يمكن الحصول على جدول سلاسل الرواتب الملحق بنظام موظفي البلدية المحدد بالقانون رقم 98/717؟

يمكن مراجعة الجريدة الرسمية عدد 51 تاريخ 1998/11/12 صفحة 4534.

هل يخضع م وظفو البلديات لضريبة الدخل؟ إذا كانوا يخضعون لضريبة الدخل ما هي الآلية او الإجراءات التي تمكّنهم من تسديد هذه الضريبة وعلى أي أساس تحتسب هذه الضريبة؟ هل يوجد قانون أو مرسوم ينص على أن المتعاقدين في البلديات يثبّت تون حكماً بعد مرور ثلاث سنوات على تعاقدهم؟ وما هو هذا القانون أو المرسوم إذا وجد وما هو رقمه وفي أي سنة صدر؟

إن جميع الموظفين والأجراء والمتعاقدين والمستخدمين، أي كل من يتقاضى أجراً يخضع لضريبة الدخل وفقاً للقانون رقم 59/144 وتعديلاته.
لا يوجد قانون ولا مرسوم ينص على ان المتعاقدين يثبّتون حكماً بعد مرور ثلاث سنوات على تعاقدهم.

هل يصرف للموظفين في البلدية بموجب قرار الصرف كامل الراتب؟ وهل يتم التوقيع على الإيصال بكامل الراتب دون حسم محسومات صندوق الصرف من الخدمة؟ وهل ينظم إيصال قبض بالمحسومات او انه يُصرف الراتب مع الحسم؟ وفي أي باب وفصل توضع المحسومات؟

- تُحسم محسومات الصرف من الخدمة مباشرة من الراتب ويدفع الصافي للموظف.
- تودع المبالغ المحسومة على التناسيب المبينة في الموازنة لمحسومات الصرف من الخدمة.

ممارسة عمل آخر خارج النطاق البلدي:

هل يحق للموظف في البلدية التعاقد للتعليم في المدارس الحكومية؟

يحق للموظف في البلدية أن يتعاقد للتدريس في المدارس والثانويات الرسمية ضمن شروط حددها المرسوم رقم 64/44 (الترخيص لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان)، ويمكن الإطلاع عليها في المديرية العامة للتربية الوطنية في وزارة التربية.

هل يحق لشرطي البلدية أن يعمل كموظف خاص أو بالتجارة خارج الدوام الرسمي ؟ بعد موافقة رئيس البلدية بإعطاء أمر إلى الشرطة البلدية بتوقيف أحد ما عن مخالفة بناء وفي حال عدم إمتثاله، هل يحق للشرطي البلدي إزالة المخالفة في وقتها دون أن يمر عليها وقت من الزمن؟

لا يحق لشرطي في البلدية ولا لأي موظف فيها أن يعمل كموظف خاص أو بالتجارة خارج أوقات الدوام الرسمي، ويحق له فقط التدريس في المدارس والمعاهد خارج أوقات الدوام الرسمي بترخيص من رئيس البلدية.

ـ يتوجب على الشرطي أن يمتثل لأمر رئيس البلدية في قضايا مخالفات البناء من دون أن يحق له أخذ أية مبادرة دون علم أو موافقة الرئيس.

أحصل كل سنة على إذن بالتدريس من رئيس المجلس البلدي لأتمكن من التعليم ، فهل يحق لرئيس البلدية تعليق الإذن بالتعليم على موافقتي بالتنازل عن إجازتي الإدارية السنوية؟

إن المرسوم الذي يسمح للموظف في الدولة أو البلدية أو المصلحة المستقلة بالتدريس بالجامعات والمدارس الرسمية والمهنية يفرض أن يتم التدريس خارج أوقات الدوام الرسمي . وبالتالي لا يحق لرئيس البلدية تعليق الموافقة بالإذن عن التنازل عن الإجازات الإدارية.

التعويضات والمكافآت:

ما هو القانون الذي يحدد رواتب موظفي البلدية ومعاشات التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة ؟ وهل هناك قانون موحد لذلك؟ كيف يمكن الحصول على الكتب التي تنظم موازنة البلدية؟

ـ إن رواتب موظفي البلدية محددة في جدول سلاسل الرواتب الملحق بنظام موظفي البلدية وهذا الجدو ل عادةً شبيه بسلاسل موظفي الدولة المحددة بالقانون رقم 98/717 (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام). علماً أنه لا يوجد قانون موحد لكافة موظفي البلديات.

ـ يمكن مراجعة البلدية للحصول على الكتب التي تنظم موازنة البلديات والتي تصدر عن وزارة الداخلية والبلديات وعن جامعة ولاية نيويورك ـ ألباني.

هل يحق لرئيس البلدية عدم دفع بدل تعويض النقل لموظفي البلدية الدائمين؟

من أجل دفع تعويض بدل النقل لموظفي البلدية يتوجب وجود قرار متخذ من المجلس البلدي المختص يجيز إعطاء هذا التعويض عند تنقلهم ويحدد الأسس اللازمة لإعطائه. فإذا وجد القرار المذكور وتوفرت شروطه وجب دفع تعويض النقل وليس هناك أي مانع يحول دون دفعه للموظف الذي استحق له التعويض المذكور.

إتخذ المجلس البلدي خلا ل سنة 2004 قراراً بإعطاء الموظفين في البلدية بدل نقل إعتباراً من 2001/1/1 فكيف يتم إحتساب المفعول الرجعي للقرار ؟ وهل يستطيع رئيس البلدية أن يوقف هذا القرار أو أن يصرفه في أشهر أو أن يمتنع عن ذلك في أشهر أخرى؟

إن القاعدة العامة تقضي أن القرارات الإدارية ليس لها أي مفعول رجعي ولذا فإن قرار المجلس البلدي المتخذ سنة 2004 لا يمكن أن يقضي بدفع تعويض عن مدة سابقة لتاريخ صدوره وصيرورته نافذاً، وإن رئيس البلدية لا يمكن أن يوقف مفعول القرار المتخذ إذا كانت شروط إستحقاق تعويض النقل قد تأمنت وتوفرت لأن إستحقاق هذا التعويض معلق على تحقق شروط معينة.

تعمل زوجتي مدرسة متعاقدة بالساعة لدى وزارة التربية وهي غير خاضعة للضمان الإجتماعي ولا لتعاونية موظفي الدولة ، وعند نهاية العام الدراسي لا تزاول أي عمل ، فهل يحق لي أن أتقاضى تعويض عائلتي عنها عن الأشهر التي لا تعمل بها؟

إن الموظف لا يحق له أن يتقاضى تعويضاً عائلياً عن زوجته التي تعمل ، ويحق له أن يتقاضى تعويضاً عائلياً عنها خلال الفترات التي لا تعمل خلالها على أن تثبت هذه الوقائع بموجب مستندات ثبوتية رسمية.

هل يمكن إعطاء الموظف بدل تعويض إختصاص زيادةً على الراتب إذا كان نظامه الد اخلي ينص على أن يعطى الموظفون المتخصصو ن تعويض إختصاص تحد د شروطه وقيمته بقرار من المجلس البلدي ويخضع لموافقة وزارة الداخلية والبلديات ضمن حدود التعويضات المعمول بها لدى موظفي الدولة؟

إن القانون رقم 99/717 (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام) قد ألغى كافة التعويضات الخ اصة وتعويضات الإختصاص ولم يعد من الجائز إعطاء الموظفين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات مثل هذه التعويضات.

هل يجوز سحب تعويض الصرف من الخدمة للموظف في البلدية قبل بلوغه السن القانونية؟ كيف؟ ومتى؟

لا يمكن للموظف سحب تعويض الصرف من الخدمة قبل بلوغه السن القانونية إلا إذا كان نظام الموظفين المعتمد لدى البلدية يتضمن نصاً خاصاً يجيز سحب التعويض في مثل هذه الحالة.

هل يمكن صرف تعويض وكالة للموظف الذي أوكل إليه وظيفة أخرى؟

يتقاضى الوكيل تعويض وكالة يوازي نصف الفرق بين راتبه وراتب الدرجة الأخيرة م ن الوظيفة التي يشغلها بالوكالة، أما إذا كان راتبه يعادل راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فلا يحق له أي تعويض وكالة.

هل يحق لموظفي البلدية (كاتب ـ أمين صندوق ـ شرطي ـ جابي) الحصول على تعويضات خاصة مثل : تعويض صندوق ـ عائدات جباية ـ تعويض عائلي ـ مساعدات مرضية ومدرسية. وما هو القانون الذي يحدد صرف هذه التعويضات الخاصة؟

يحق لموظفي البلدية أن يتقاضى التعويضات التي تنص على إعطائها أنظمة البلدية النافذة والنصوص القانونية التي تجيز منحها وفقاً للأسس المحددة فيها.

هل يمكن لرئيس البلدية أن يصرف مكافآت للموظفين (تعويض زواج، ولادة، هدايا منزلية...)؟ وما هي الطريقة لوقف الرئيس عن هذه الممارسات؟

يمكن لرئيس البلدية أن يمنح المكافآت ومنح الزواج أو خلافه إذا كان نظام موظفي البلدية يجيز منح مثل هذه المكافآت والتعويضات والمنح.
في حال منحها دون وجود نص يجيزها ، يتعرض الرئيس الذي يمنحها للملاحقة وفقاً لأحكام المادة 103 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات).

مختلف:

ما هي المسؤوليات المتوجبة على الشرطي البلدي؟

وفقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) تعاون السلطة التنفيذية أي رئيس بلدية يتولي شؤون الأمن. كما تُعاوِنُ الشرطة الرئيس في تنفيذ كافة القرارات الصادرة عنه والمتعلقة با تخاذ التدابير الإحترازية المتعلقة بالحفاظ على الأمن والصحة والسير وخلافه ، ومن المفترض أن تضع كل بلدية نظاماً للشرطة لديها وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

المخطط التوجيهي العام للبلدة يصدر عن المجلس الأعلى للتنظيم المدني ويبلّ غ إلى البلدية بواسطة المحافظ عن طريق وزارة الداخلية والبلديات للدراسة وإبداء الرأي ، فهل يجوز لموظف البلدية أن يحصل على نسخة عن هذا المخطط من مرجع رسمي ويسجله في قلم ال بلدية ليصبح علم البلدية به رسمياً وتتخذ القرارات بناءً عليه؟ أو يجب الإنتظار حتى تتبلغه البلدية رسمياً؟

إن المادة 11 من قانون التنظيم المدني رقم 83/69 أوجبت عرض التصاميم وانظمة المدن والقرى على المجالس البلدية المختصة لإبداء رأيها فيها خلال مهلة شهر من تاريخ عرضها عليها وفقاً لأحكام المادة 51 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) وعليه فإنه يتوجب إبلاغ المخطط التوجيهي من البلدية بصورة رسمية بواسطة كتاب إحالة مرقّم ومؤرّخ من الجهة الرسمية التي أرسلته إلى البلدية.

هل يحق للبلدية إعطاء قرض لموظف في البلدية؟ وما هي الآلية المتّبعة لذلك؟

ليس في قانون البلديات ولا في أنظمة موظفي الدولة التي تستأنس البلديات بأحكامها لوضع أنظمة موظفيها أية نصوص تجيز إعطاء الموظفين قروضاً مالية.

ما هو القانون الخاص بالضمان الإجتماعي الذي نص على إنتساب موظفي جميع البلديات لفروع المرض والأمومة؟ ومن أين نستطيع الحصول على نسخة منه ؟ وما هي شروط الإنتساب إلى الضمان الإجتماعي لموظفي البلديات؟

ـ إن المادة 9 من المرسوم رقم 63/13955 (قانون الضمان الإجتماعي) نصّت في البند ـ د منها على بدء مفعول الخضوع لفرعي المرض والأمومة والتعويضات العائلية إعتباراً من 1986/1/1.
ـ يمكن الحصول على نسخة من هذا القانون من المكتبات.
ـ أما بالنسبة لشروط الإنتساب فيمكن مراجعة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لمعرفتها.

نحن في البلدية شرطي بلدي وأمين صندوق ومكلف بمهام الكاتب في البلدية ، فهل يجوز لأمين الصندوق تجزئة الإجازة السنوية مثلاً كل أسبوع يوم أ لأنه لا يوجد غيري في البلدية كون الشرطي البلدي عمله خارج البلدية؟

نصّت الفقرة 19 من المادة 49 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) على أنّه يتولى المجلس البلدي ، دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر " وضع الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء البلدية....". وبالتالي لمعرفة إمكانية تجزئة الإجازة السنوية يمكن العودة إلى نظام الموظفين الخاص الذي وضعه المجلس البلدي للبلدية المختصة.

ما هو الوضع القانوني للأجير في البلدية ؟ وهل يمكن أن يصبح أجيراً دائماً بقرار صادر عن المجلس البلدي؟

إن وضع الأجير في البلدية يحدده نظام الموظفين والأجراء في كل بلدية ، وكذلك إمكانية تحويل الأجير المؤقت إلى أجير دائم.

هل يحق للموظف في البلدية الإنتساب إلى الأحزاب؟

يتوجب في هذه الحالة الرجوع إلى أحكام نظام الموظفين المعتمد في البلدية.

هل يحق للبلدية تعيين محام براتب ثابت للدفاع عن رئيس البلدية بالرغم من وجود محاميين من ضمن أعضاء المجلس البلدي؟

يمكن التعاقد بصفة وكالة مع محام ضمن الأصول التي حددها المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) وأنظمة البلدية المعنية الخاصة للدفاع عن مصالح البلدية ، ولا يجوز لعضو المجلس البلدي إذا كان محامياً أن يتولى الدفاع عن البلدية عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من القانون رقم

97/665 (تعديلات على بعض النصوص في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات ووقانون المختارين).

أنا أمين صندوق البلدية وأمتلك إجازة في هندسة الإتصالات وشبكات المعلوماتية لذا أقوم بأعمال صيانة أجهزة الكومبيوتر الموجودة في البلدية وأشرف على الموقع الإلكتروني التابع لها بطلب من رئيس البلدية، فهل يمكنني أن أرفض هذه المهام؟ وأن أطلب بدلاً مالياً لقاء هذه الخدمات؟ هل يحق لي بالتدريس في مدرسة رسمية بمعدل 6 ساعات في الأسبوع مادة (الكومبيوتر)؟

ـ يمكن للموظف أن يقوم بالأعمال الوظيفية التي لا علاقة لها بمهامه الأساسية إذا وافق هو على ذلك.
ـ إذا كان العمل المطلوب إنجازه لا يمكن أن يتم خارج أوقات ا لدوام الرسمي فيحق للموظف المكلف بإنجازه أن يستفيد بتعويض عن الأعمال الإضافية التي يقوم بها.
ـ يمكن للموظف أن يتقدم بطلب إلى رئيس البلدية للترخيص له بالتدريس خارج أوقات الدوام الرسمي في المدارس والمعاهد الرسمية والتقنية إذا توفرت به الشروط المحددة في المرس وم رقم 64/44 (الترخيص لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان).

هل يمكن أن تتم عملية التوظيف في البلدية من دون إجراء مباراة؟

إن التوظيف في البلدية يجب أن يتم عن طريق مباراة وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في أنظمة موظفي البلدية عملاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين.

ما هي شروط تعيين مراقب عام في البلديات؟

إن شروط تعيين مراقب عام في البلديات محددة في المادة 96 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) وهي التالية :
ـ أن يكون من موظفي الفئة ال ثالثة على الأقل ، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات ، حائزاً إجازةً جامعية، أو خريج المعهد الوطني للإدارة والإنماء، وتولّى الأعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة 5 سنوات على الأقل.
ـ أو أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الأقل ، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لأصول وقواعد المحاسبة العمومية ، وتولّى الأعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة 10 سنوات على الأقل.
ـ يشترط في المراقب العام في بلدية بيروت أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الأقل في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية) وتولّى الأعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة 10 سنوات على الأقل.
ويمكن في حال عدم توفر العدد اللازم من المراقبين العامّين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 96 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) التعاقد وفقاً للأصول المرعية الإجراء مع أشخاص من خارج الملاك من حملة الإجازة في الحقوق أو العلوم السياسية أو إدارة الأعمال

أو ما يعادل كلاً منها سنداً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم رقم 2000/4082 (قانون تنظيم وزارة الداخلية والبلديات).

ما هي إجراءات التسلم والتسليم بين محاسب وآخر ؟ وما هي المحاضر التي يجب أن توقّع من قبل المسلّم والمستلم؟ وهل يحق للمحاسب الجديد أن يصرف الفواتير التي كانت موجودة قبل تسلّمه مهام وظيفته الجديدة؟

إن عملية التسلّم والتسليم تنطوي على تنظيم محضر بجميع المعاملات والسجلات والحوالات وأوامر القبض والدفع وأدوات العمل على إختلاف أنواعها التي كانت بحوزة المحتسب القديم ، وتسليمها إلى المحتسب الجديد الذي يتثبّت من إستلامه كل معاملة على حدة ، ويوقّع على محضر التسلّم والإستلام ويصبح مسؤولاً عن إدارتها وتنفيذها ، ويكمّل الإجراءات اللازمة لبقية المعاملات التي استلمها والتي لم تكن منجزة.

ما هو دور الكاتب في البلدية؟ وما هي صلاحياته؟

يحدد مهام الموظفين في البلدية رئيس السلطة التنفيذية الذي هو الرئيس الأعلى وذلك بموجب بطاقات تحديد مهام.

هل يحق لكاتب البلدية ان يعترض على امر خلاف للقانون في البلدية وإن كان هذا الأمر لا يدخل ضمن إختصاصه الوظيفي؟ وفي حال أصر المجلس البلدي على هذا الأمر وصدر القرار بالأكثرية فهل هذا القرار ملزم لرئيس البلدية بالتنفيذ؟

إن نظام الموظفين ألزم الموظف أن يخضع لرئيسه المباشر وينفذ أوامره وتعليماته إلا إذا كانت هذه الأوامر والتعليمات مخالفة للقانون بصورة صريحة وواضحة وفي هذه الحالة على الموظف أن يلفت نظر رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة ولا يُلزم بتنفيذه هذه الأوامر إلا إذا أكدها الرئيس خطياً.
أما فيما خص القرارات البلدية فإنها تصدر بالأكثرية ولكن على رئيس البلدية أن يسجّل إعتراضه ويرفعه الى سلطة الرقابة الإدارية يبيّن فيه المخالفات في القرار البلدي.

هل يجوز لشرطي البلديّة أن يكون خارج البلاد لفترة تزيد عن السنة والنصف دون إعتباره مستقيلاً علماً بأن هناك متقدمين للوظيفة وليس هناك من شرطي في البلدية؟

يقتضي مراجعة نظام الشرطة لدى البلدية لمعرفة إمكانية السفر والمدة المسموح بها.

هل يمكن لجابٍ في البلدية ان تكون رتبته فئة رابعة درجة أولى مع العلم ان الجابي هو فئة رابعة درجة ثانية، وما هي الإجراءات المتخذة ليكون فئة أولى إذا وجدت؟ ما هي حصة الجابي السنوية من الرسوم البلدية: هل هي 2% ام هي 1.5%؟ ما هي الشهادة المطلوبة لكي يستطيع الشخص ان يتقدم لوظيفة رئيس القسم الإداري في البلدية؟ أريد ان اعرف الى أي فئة ينتمي أمين سر البلدية: الرابعة ام

الثالثة، وما هي مهامه؟ لد يّ شهادة في البكالوريا الفنية إختصاص أمين سر إداري، هل تخولني هذه الشهادة ان اكون أمين سر أو رئيس قسم في البلدية؟ وما هي الوظائف التي يمكنني ان اتقدم إليها ضمن هذا الإختصاص في البلدية وما هي فئاتها؟

يمكنكم العودة الى نظام موظفي البلدية وتنظيم ملاكا تها والجداول الملحقة بها للحصول على المعلومات المطلوبة حول كافة الأسئلة المطروحة.

هل هناك قرار بتثبيت الموظفين في البلديات في الوقت الحالي؟ أم ان التوظيف في الإدارة العامة والبلديات مجمّد بقرار من مجلس الوزراء للعام 2009؟

لا يوجد أي مانع من التوظيف في البلديا ت وفقاً لأحكام التعميم رقم 11/أم/2005 الصادر عن معالي وزير الداخلية والبلديات.

هل يجوز للبلدية أن يكون لديها شرطة غير مثبتين؟ مثلاً شرطي يعمل في البلدية منذ 7 سنوات وهو غير مثبت فهل يحق له إذا تم تثبيته أن تضم له الخدمات مثل الدرجات التي لم يأخذها في ال سنوات الـ 7 الماضية، وكذلك أن تُضاف السنوات فيما خص تعويض نهاية الخدمة؟

يمكنكم مراجعة أنظمة موظفي البلدية والشرطة، للبلدية التي تعملون لديها للحصول على المعلومات المطلوبة.

هل يثبّت الموظف في البلدية بعد مرور سنة على تعيينه؟ وهل ينتسب الى صندوق الضمان الإج تماعي أو الى ضمان داخلي في البلدية؟ علماً أن نظام وملاك موظفي البلدية لم يحدد ذلك؟

تطبّق أحكام نظام موظفي البلدية لجهة التثبيت . أما فيما خصّ الشق الثاني من السؤال فيقتضي إستصدار نص قانوني بذلك من قبل المجلس البلدي.

هل يستحق الشرطي المكلّف بجباية الرسوم البلدية وبدلات إشتراك المولدات الكهربائية نسبة من التحصيلات؟ وكيف تحسب هذه النسبة؟ وهل تُدفع هذه النسبة من التحصيلات أم من صندوق البلدية؟

يقتضي مراجعة نظام الموظفين والأجراء والشرطة ونظام العائدات البلدية المعنية للحصول على المعلومات المطلوبة.

هل يحق للذي يقوم بأعمال إدارية في البلدية بموجب عقد، الحصول على تعوض صرف من الخدمة وأن يخضع لنظام وملاك الموظفين؟ وأن يحصل على بدل نقل؟ وما هي حقوقه؟

إن العقد شريعة المتعاقدين ، وبالتالي فإن المتعاقد يخضع للأحكام الواردة في متن عقد التعاقد ولنظام الموظفين في البلدية.

أنا أشغل وظيفة أمين صندوق وكنت قد وضعت كفالة بقيمة عشر ة ملايين ليرة لبنانية مسجلة عن سند أحد العقارات التي أملكها ، وبما أنني أنوي بيع هذا العقار لذلك أرغب ب استبدال هذه الكفالة ، فهل يمكنني إستبدال هذه الكفالة بتعويض سنيّ الخدمة التي أمضيتها في الوظيفة (أي أن يكون التعويض بمثالة الكفالة). وما هي الآلية التي يجب إتباعها؟

إن الكفالة تكون إما نقداً أو بتعهدات مصرفية صادرة عن مصارف مقبولة أو بتأمين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية ، وفيما عدا هذه الحالات لا يمكن قبول أي كفالة (المادة /170/ من المرسوم رقم 63/14969 قانون المحاسبة العمومية).

هل من الممكن إعطاء شرطي البلدية المكلّف بالجباية نسبة من التحصيلات مع أن النظام في البلدية لم يحدد ذلك؟ وهل القرار المجلسي المتعلق بتحديد النسبة بحاجة الى تصديق وزير الداخلية والبلديات؟

ـ لا يمكن العمل إلا بمضمون النظام الداخلي للموظفين والأجراء في البلدية المعنية وبالتالي العودة إليه فيما خص مثل هذه المسائل.
ـ إن القرار الصادر عن المجلس البلدي حول تحديد عائدات الجباية يخضع حكماً لتصديق معالي الوزير.

هل يحق لأمين الصندوق نسبة من جباية رسوم البلدية علماً أنه يقوم بالجباية ضمن الدوام وفي مركز البلدية، اي فقط يقوم بقطع الإيصال؟ وإذا كان يحق له هذه النسبة فما هي قيمتها وهل القرار يخضع لمصادقة الوزير؟

يقتضي مراجعة نظام العائدات في البلدية الذي تفرضه المادة /168/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

هل يحق للشرطي بدل عمل إضافي إذا قام في قمع المخالفات بعد الدوام المحدد من قبل رئيس البلدية؟ علماً أنها من مهامه؟ وهل يتقاضى أمين الصندوق نسبة من جباية الرسوم البلدية علماً أنه يقوم بجبايتها أثناء الدوام وفي مركز البلدية؟

يقتضي مراجعة نظام موظفي البلديةونظام الشرطة ونظام العائدات المعتمدة في البلدية.

هل يستطيع رئيس البلدية حسم بدل نصف يوم عمل للموظفين لأنهم لم يتقيدوا بالمذكرة الإدارية الصادرة عنه وقاموا بالتجمّع وتبادل الأحاديث أثناء الدوام في المكاتب؟

يقتضي مراجعة نظام موظفي البلديات التي تعملون لديها والتقيد بأحكامه.

ما هو دوام الشرطي في البلدية؟ وفي حال تم تكليفه بعد الدوام بمهام قمع المخالفات أو غيرها فهل يتقاضى بدل أعمال إضافية عنها، علماً أن دوام باقي الموظفين هو 6 ساعات؟ وهل يحق له نسبة من

جباية الرسوم البلدية؟ وهل يخضع قرار تحديد النسبة لمص ادقة وزير الداخلية والبلديات؟ وإذا قام الشرطي يوم الأحد بعمل ما فهل يعتبر ذلك عملاً إضافياً يستحق عليه أجراً إضافياً؟

تطبّق أحكام نظام موظفي ونظام الشرطة ونظام العائدات التي تعود للبلدية.

هل يمكن لموظف البلدية بالتحديد الكاتب تصديق الخرائط الفنية الصادر ة عن الجهاز الفني في الإتحاد او التنظيم المدني والموجودة في محفوظات رخص البناء العائدة للبلدية؟

إن المرجع الصالح للتصديق هو المرجع صاحب الصلاحية في إصدار المستند.

هل تحتسب الأيام التي يغيبها موظف البلدية بسبب المرض أو لأي سبب آخر من الإجازة السنوية؟ علماً أن نظام وملاك البلدية لم يحدد شيئاً بهذا الخصوص؟ وفي حال عدم أخذ الإجازة هل يتقاضى الموظف بدلاً مادياً عن إجازته؟

- إذا كان الموظف بإجازة إدارية واستحصل على إجازة مرضية بسبب المرض فإنه يتوقف سريان الإجازة الإدارية ليبدأ سريان الإجازة المرضية.
- في حال تقدّم الموظف بطلب إجازة إدارية على مدى ثلاث سنوات متتالية ورفض طلبه حق له في هذه الحالة المطالبة ببدل مادي عنها.

تم تعيين موظف في البلدية بقرار رئاسي من رئيس البلدية ومصادق عليه من قبل المحافظ ، وبعد مرور سنة على التعيين تم تثبيت الموظف بقرار من قبل رئيس البلدية وبتصديق من قبل المحافظ، فهل يخضع قرار التثبيت الى مصادقة معالي وزير الداخلية والبلديات؟ وهل يعتبر الموظف غ ير مثبت في حال لم يصادق على القرار معالي الوزير؟

يقتضي مراجعة نظام موظفي البلدية والتقيد بأحكامه في هذا الخصوص.

الفصل العاشر :السلطتان التقريرية والتنفيذية

سلطة تنفيذية:

إن الدوام الرسمي لدى موظفي الدولة هو 6 ساعات عمل ودوام العمال في قانون العمل هو 8 ساعات عمل. بما أن شرطي البلدية هو موظف مدني، فما هو الدوام الرسمي الذي يجب أن يتقيد به الشرطي؟

يخضع الموظفون في البلدية بكافة فئاتهم للدوام الموضوع من قبل رئيس البلدية إستناداً إلى قرار المجلس البلدي بهذا الشأن بعد التصديق من سلطة الرقابة.

هل يحق لرئيس أو نائب رئيس أو أعضاء أو موظفي البلدية نسخ محاضر الجلسات والقرارات أو الإفادات وسواها وإخراجها من البلدية؟

إن المادة 45 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) حدّدت بصورة صريحة كيفية الحصول على نسخ من قرارات المجلس البلدي وذلك عن طريق تقديم طلب إلى الموظف المختص بقبول الطلبات لقاء دفع البدل المطلوب.

هل يحق للمواطن المقيم ضمن النطاق البلدي الإطلاع على سجلات وحسابات البلدية؟ وكيف ذلك؟

نصت المادة /45/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته) على ما يلي:
"لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطاءه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدّقاً عليها من الموظف المختص".

هل بإمكان رئيس البلديةِ تعيين أمين الصندوق محتسباً من دون إجراء مباراة إذا كان يوجد موافقة مسبقة في النظام الداخلي على تعيين محتسب؟

إن المادة 87 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات) أجازت لأمين الصندوق أن يتولى أعمال المحتسب في البلديات التي لا تسمح موازناتها الخاصة بتحمّل هذه النفقات الإدارية، وفي الحالات التي يحددها المجلس البلدي.

كيف يمكن الحصول على نسخة قرار مجلس بلدي؟

لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطاءه على نفقته نسخة عن قرار المجلس البلدي مصدّقاً عليها من الموظف المختص على أن يقدم الطلب إلى رئيس البلدية المختصة سنداً لنص المادة 45 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات).

إذا اضطر عضو المجلس البلدي إلى السفر وكان قد تقدم بكتاب إلى البلدية يعلمها فيه أنّه مغادر وفيما بعد اجتمع المجلس البلدي أكثر من أربع مرّات، فهل يعتبر عضو المجلس مستقيلاً؟

إن عضو المجلس البلدي الذي يعلم رئيسه عن حاجته للتغيب عن حضور الجلسات بسبب سفره لا يعتبر متخلفاً عن تلبية الدعوة للإجتماع، وبالتالي لا يمكن اتخاذ قرار باعتباره مستقيلاً.

هل يحق لرئيس المجلس البلدي أو أحد أع ضائه السفر دون أخذ الموافقة المسبقة من القائمقام ؟ وهل عدم أخذ الإذن المسبق يشكل مخالفة للقانون؟

إن رئيس المجلس البلدي ليس موظفاً خاضعاً لنظام الموظفين ، وليس للقائمقام أية سلطة عليه با ستثناء ما نصّت عليه المادة 60 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) وإن وضع عضو المجلس البلدي شبيه بوضع رئيس المجلس البلدي . أما إذا زاد تغيّب رئيس البلدية عن سبعة أيام فيتوجب إعطاء العلم للقائمقام بأن نائب الرئيس سيتولّى المهمة مكان رئيس البلدية طيلة فترة غيابه.

أقدمت إحدى البلديات على وضع عَمُودين مع قنطرة كبيرة من الحجر الصخري والباطون المسلح على أحد مداخلها وعلى مسافة عشرة أمتار ضمن الحدود العقارية لبلدية مجاورة لها وكتبت عليها (بلدية... ترحب بكم) فاعترض أعضاء المجلس البلدي للبلدية التي حصل تعدٍّ على حدودها ورغم هذا الإعتراض توافق رئيسا البلديتين على إ بقاء الوضع على حاله وعدم نزع ما تمّ بناؤه . فإلى من يلجأ الأعضاء المعترضون؟ وما هي الإجراءات الواجب إتخاذها؟

ـ إن المادة 136 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أشارت :"إلا أنّها لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما سلطتها خارج نطاقها البلدي".
ـ إن المادة 52 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أوجبت على المجلس البلدي مراقبة أعمال رئيس البلدية والسهر على حسن سير العمل في البلدية ، وأن يضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير يرفعها إلى سلطة الرقابة، وعليه فيمكن للمجلس البلدي أن يضع تقرير بالمخالفة ويرفعه إلى القائمقام باعتباره سلطة الرقابة.

أحد أعضاء المجلس البلدي يطلب أخذ نسخة عن القرارات الإدارية والفواتير المرفقة الصادرة عن المجلس البلدي فهل يحق له ذلك؟

جاء في الرأي الإستشاري لديوان المحاسبة رقم 99/61 ما يلي: " بما أنه من حق الناخب أن يحصل على نسخة من القرارات البلدية فمن باب أولى أن يكون لعضو ا لمجلس البلدي أحقيّة الحصول على أ ي مستند من مستندات البلدية ولا سيّما أنه شارك في اتخاذ القرارات البلدية وينبغي بالتالي تمكينه من الإطلاع ومن حيازة أي مس تند تستلزمه ممارسة العم ل البلدي". وتبعاً لما تقدّم يمكن لعضو المجلس البلدي أخذ نسخة عن القرارات البلدية والفواتير المرفقة بها.

هل يحق لرئيس البلدية عقد نفقة أي مشروع وتنفيذه وصرف قيمته من دون قرار مجلس بلدي بحجة أن القانون يسمح للرئيس بصرف وتنفيذ مشاريع تقل كلفتها عن ثلاثة ملايين ليرة من دون أي قرار مسبق للمجلس البلدي؟

إن الفقرة 10 من المادة 74 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أجازت لرئيس البلدية عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة . وجاء في المادة 4 من القانون الصادر بتاريخ 1999/4/25 (تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 ـ قانون البلديات) ما يلي

:"يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم أو الأشغال بموجب بيان أو فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة ". وعليه فيكون من حق رئيس البلدية أن يعقد النفقة العائدة لشراء اللوازم أو الأشغال التي لا تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة ، إلا أن هذا الحق مشروط بعدم إجراء تجزئة للصفقة ، أي إذا كانت قيمة الصفقة الإجمالية تسعة ملايين ليرة مثلاً فلا يجوز لرئيس البلدية عقد النفقة ثلاث مرّات متتابعة بقيمة ثلاثة ملايين كل مرّة لذات الصفقة، لأن في ذلك تجزئة للصفقة ويجب تبرير التجزئة.

ما مدى صلاحية رئيس البلدية بمنع شركة من القيام بحفريات في البلدة سنداً للمادة 74 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) لجهة الكفالة المالية للأشغال، وخاصة أن الشركة تمتنع عن وضع كفالة مالية بحجة أنه يوجد كفالة لدى مجلس الإنماء والإعمار، وقانون يدعى " باغ" يسمح للمجلس العمل دون إذن رئيس البلدية. وهل يمكن إلزامهم بدفتر الشروط لمعرفة نوعية الأشغال ومراقبة حسن تنفيذها منعاً للإشكالات اللاحقة ؟ ومن له صلاحية تحديد مدة هذه الأشغال في البلدة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق؟

إن الفقرة 33 من المادة 74 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أوجبت :" الحصول على ترخيص من رئيس البلدية لحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وإدارات الدولة من هذا الترخيص ". إلا أن الفقرة 3 من المادة 5 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/5 وتعديلاته (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار وإلغاء وزارة التصميم العام) نصّت على ما يلي : " يحل المجلس في المشاريع المكلف تنفيذها محل جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما خصّ طلب الإستملاك والمعاملات العائدة له ، ومنح الرخص الإدارية والإجازات الواجبة باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء ". وتأسيساً على ما تقدم يمكن لرئيس البلدية أن يطلب من الملتزم تزويده بنسخة عن التلزيم الذي تم لمصلحته ونسخة عن الكفالة التي دفعها ونسخة عن دفتر الشروط، وبذلك يطلع على مجريات الأمور كلّها.

يوجد في البلدية عدّة لجان ومنها اللجنة التربوية ، فهل يحق لهذه اللجنة شراء كتب على نفقة البلدية للمدارس الرسمية و تأجيرها للطلاب مقابل مبلغ 20000 ل ل مثلاً ؟ هل يحق للجنة توريد المبالغ الناتجة عن التأجير تحت بند " واردات متنوعة " أم يبقى هذا المبلغ لدى اللجنة لدفعه مقابل صيانة الكتب؟

إن الفقرة 14 من المادة 49 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أجازت للمجلس البلدي الأمور التالية :" المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس"
واستناداً لما تقدّم فإنه لا يحق للجنة التربوية لا شراء الكتب ولا تأجيرها ، بل عليها أن ترفع تقريراً للمجلس البلدي تقترح فيه مساعدة المدرسة مع بيان الأ سباب الموجبة للمساعدة المطلوبة ، وللمجلس البلدي أن يقرر منح المساعدة التي يرتئيها للمدرسة شرط التقيّد بأحكام الفقرة 4 من المادة 59 من المرسوم الإشتراعي المذكور أعلاه.

هل يستطيع رئيس بلدية مستحدثة أن يكلف محتسب بلدية قديمة القيام بمهام أمين صندوق بلديته وبتظيم سجلاّتها الرسمية خارج أوقات الدوام الرسمي ريثما يستطيع تعيين أمين صندوق أصيل ؟ إذا تمنّع أحد أعضاء المجلس البلدي عن القيام بمهام أمين الصندوق الموكولة إليه بموجب قرار سابق ، هل يستطيع رئيس البلدية إلغاء تكليفه وتكليف عضو آخر مكانه؟

ـ عملاً بنص المادة 138 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)، فإن رئيس البلدية يتولى بنفسه أو من ينتدبه من ذات البلدية القيام بوظيفة محتسب إذا لم يكن فيها وظيفة محتسب ، وليس له أي سلطة لانتداب موظفين من بلديات أخرى.
ـ إذا تمنّع عضو المجلس البلدي عن القيام با لمهمة التي أوكلها إليه رئيس المجلس البلدي فليس ما يحول أو يمنع تكليف عضو آخر القيام بالمهمة المطلوبة بدلاً من عضو المجلس البلدي الممتنع ، علماً أن تكليف عضو المجلس البلدي بأمانة الصندوق غير قانوني.

تعيّنت بوظيفة جابٍ في البلدية في العام 2000 وقد باشرت العم ل بعد إيداع كفالة نقدية في ص ندوق البلدية قيمتها 2.500.000 ل ل بناءً على قرار المجلس البلدي آنذاك ، وقد خضعت منذ ذلك الوقت لحسومات تعويض نهاية الخدمة ، والآن بعد مضي خمس سنوات على التعيين تقدّمت من المجلس البلدي بطلب لتحويل الكفالة من نقدية إلى مصرفية أو إلى كفالة تعويض نهاية الخدمة التي تساو ي قيمتها قيمة الكفالة النقدية وا سترداد الكفالة المالية المودعة . ما هي الآلية المعتمدة لا سترداد هذه الكفالة النقدية؟

يتوجب تقديم طلب إلى رئيس البلدية يعرض فيه إستبدال الكفالة النقدية بكفالة مصرفية ، فإذا وافق رئيس البلدية على الطلب توجب على الموظف الحصول على كفالة مصرفية وتقديمها للبلدية وا سترداد الكفالة النقدية السابقة.

بتسبب إقامة السوق الشّعبي في وسط بلدتنا كل يوم جمعة بأزم ة سير خانقة بسبب مرور الشاحنات ، فهل يحق للم جلس البلدي إتخاذ قرار بمنع مرور الشاحنات يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة السابعة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً؟ وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها؟

إن الفقرة 20 من المادة 74 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أوجبت على رئيس البلدية اتخاذ التدابير التي تتعلق بتأمين السير وتسهيل التّ جوال في الشوارع والساحات والطرق العمومية ...الخ. وبالتالي فإن عملية تنظيم السير تعود لرئيس البلدية بالطرق التي يراها مناسبة.

هل يحق لرئيس البلية أن يمتنع عن إعطاء رخصة ترميم وتحسين لدُور العبادة لأسباب بحت شخصية، مع العلم أن المرجع الديني المختص قد اطلع على المستندات والخرائط وأعطى الموافقة للتنفيذ؟

إذا كانت جميع الشروط القانونية والفنية متوفرة لدى طالب رخصة الترميم ، فعلى رئيس البلدية أن يستجيب لطلب صاحب الترخيص وإلا تعرّض للشكوى والمساءلة من قبل أجهزة الرقابة المختصة.

أنا عضو في مجلس بلدي مكون من 12 عضواً، إستقال أحد الأعضاء وأبطل إنتخاب آخر بقرار من مجلس شوري الدولة ، أي إن عدد أعضاء المجلس البلدي الحالي هو 10 فما هو النصاب القانوني الواجب توفره لعقد الجلسات في هذه الحالة؟

تكون الجلسة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف الذين يكون المجلس البلدي مؤلفاً منهم ب تاريخ عقد الجلسة وذلك عملاً بنص المادة 34 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات).

ما هي سلطة البلدية على الجمعي ات والنوادي الواقعة ضمن نطاقها ؟ وهل تستطيع البلدية سحب الترخيص أو معاقبة النوادي المخلّة بالأمن الإجتماعي؟ وما هو نوع العقاب؟

لا سلطة للبلدية على الجمعيات والنوادي الواقعة ضمن نطاقها إنما يمكنها إعطاء العلم للجهات المختصّة لاتخاذ التدابير اللازمة عند الإخلال بالأمن الإجتماعي.

من هو رئيس البلدية؟

رئيس البلدية هو رئيس السلطة التنفيذية في البلدية باستثناء بلدية بيروت حيث يتولى السلطة التنفيذية فيها المحافظ، وقد حددت المادة 74 إلى المادة 79 ضمناً من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) الصلاحيات المنوطة برئيس البلدية.

هل يوجد بطاقات خاصة للشرطة البلدية للتعريف عن أنفسهم خلال المهمات ، وإن وجدت فمن هو المرجع ا لصالح لإصدارها ؟ هل سيصدر في القانون المعدّل الجديد للبلديات ضمان موحّد لموظفي البلدية؟

ـ تنص المادة 77 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) على ما حرفيته: "يرأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية...." وبالتالي هو المرجع الصالح لإصدار مثل هذه البطاقات.
ـ إن القانون الخاص بالضمان الإجتماعي قد نصّ على انتخاب موظفي جميع البلديات لفروع المرض والأمومة. ويتوجب الإنتظار لمعرفة ما سيصوت عليه أعضاء مجلس النواب فيما خصّ مشروع قانون البلديات الجديد الذي هو قيد الدرس لدى اللجان النيابية.

هل يمكن لرئيس البلدية أو القائمقام أن يمتنعا عن تسليم أعضاء المجلس البلدي نسخة عن جداول التكليف؟ ومن هو المرجع الصالح لتقديم شكوى بذلك؟

لا علاقة للقائمقام بجداول التكليف. أما فيما يتعلق برئيس البلدية فيتوجب عليه تزويد المجلس البلدي بأي مستند يطلبه أكان جدول تكليف أو غيره عملاً بنص المادة 52 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات).

في حال توقيع رئيس البلدية على رخصة بناء تعود لنائب الرئيس من دون الرجوع إلى الد وائر المختصّة كالتنظيم المدني، ومن دون دفع أيّة رسوم للبلدية وخصوصاً أن البناء كان منجزاً عند إعطاء الرخصة، فما هي المخالفة في هذه الحالة؟

إن ملف رخصة البناء يجب أن يعرض على دوائر التنظيم المدني للتدقيق فيها من الوجهة الفنية ، كما إن رخصة الإشغال لا يمكن أن تعطى إلا بعد إجراء الكشف من قبل التنظيم المدني والموافقة ، وبالتالي فإن إعطاء رخصة البناء من قبل رئيس البلدية قبل الحصول على موافقة التنظيم المدني يعتبر مخالفاً للقانون ويتحمّل رئيس البلدية كل مسؤولية تنتج عن تصدّع البناء وعن مخالفته النصوص القانونية بعد م إستيفاء الرسوم.

هل يحق لرئيس البلدية أن يكلّف أحد الموظفين بالتوقيع عنه على الإفادات والمعاملات؟

إستناداً للمادة 77 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات) يحق لرئيس البلدية:
- أن يفوّض إلى نائب الرئيس بعض صلاحياته.
- أن يفوّض رؤساء الوحدات ا لبلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلّق باستصدار نصوص لها الصفة العامة ، ويجب أن يتم التفويض بقرار يبلّغ إلى وزير الداخلية والبلديات وينشر في الجريدة الرسمية.

إذا تمنّع رئيس البلدية عن إجابة طلب المواطن كطلب الحصول مثلاً عن نسخة من قرار بلدي أو ما شابه ذلك فما هي الأصول الواجب إتباعها لحمل الرئيس على إجابة الطلب؟

يمكن إتباع الأصول المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) والتي جاء فيها : " يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوج هة المسلكية ويتعرّض للعقوبات التأديبية إذا أخلّ بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إنذاره، وأدّى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية ". ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الإقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصّة.

في حال عدم توقيع اللجان المختصّة في البلدية على الفواتير المقدمة من أشغال وخلاف ذلك وفق ما نصّت عليه المادة 72 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول ا لمحاسبة في البلديات وا تحاد البلديات) ووفق ما نصّ عليه المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) كيف يمكن لرئيس البلدية القيام بصرفها مع العلم أن المادة 72 من المرسوم رقم 82/5595 نصّت على أنه : " يعقد هذه الصفقات رئيس البلدية ويؤّمن الشراء والإستلام لجنتان مختلفتان يعيّنهما المجلس البلدي لهذا الغرض "؟

لا يمكن صرف قيمة الفواتير إلا إذا وقّعتها كل من لجنتي الشراء والإستلام لأن في ذلك مخالفة للنص القانوني.

أما إذا ا متنعت اللجان المشار إليها عن توقيع المستندات اللازمة ، فعلى المجلس البلدي أن يحقق في الموضوع، وإذا ثبت أن موقف اللجان هو تعسفي، فيطلب تشكيل لجان جديدة بناءً على طلبه.

وجّهنا طلباً إلى البلدية لتثبيت ضوء على طريق المنزل وتأهيل الطرق الفرعية المؤدية إليه ولم نلق جواباً حتّى الآن مع العلم أننا راجعنا المسؤولين والموظفين ولم نأخذ سوى الوعود ، ماذا علينا أن نفعل؟

يقتضي معرفة ما إذا كان الطريق المؤدي إلى المنزل هو طريق عام أو طريق خاص. فإذا كان طريقاً خاصاً، لا علاقة للبلدية به ويبقى أمر تأهيله وصيانته على عاتق أصحاب المنزل . أما إذا كان الطريق طريقاً عاماً، يتوجب على البلدية أن تقوم بالتأهيل المطلوب من ضمن إمكانياتها.

هل يحق لرئيس البلدية صرف مبلغ ثلاث ة ملايين ليرة لبنانية (أو أقل) من دون الرجوع إلى اللجان المختصّة (أشغال، مشتريات....)؟ وما هي الأبواب التي يمكن للرئيس أن يستخدم فيها هذا الحق ؟ ما هو جدول الحساب القطعي؟ وهل يمثل هذا الجدول طريقة لمحاسبة الرئيس على مصارفاته؟

ـ إن المادة 72 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول الم حاسبة في البلديات وا تحاد البلديات) قد أجازت لرئيس البلدية عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة حتى 3.000.000 ل.ل شرط أن يؤمن الشراء والاستلام لجنتان مختلفتان يعيّنهما المجلس البلدي لهذا الغرض . أما البلديات الخاضعة للمرسوم رقم 63/14969 (قانون المحاسبة العمومية) فلا وجود للجان شراء حيث يتم عقد النفقة من قبل رئيس البلدية إستناداً لاتفاق مع عارضي السلعة، على أن يتم الإستلام من قبل لجنة الإستلام المختصة.
ـ سنداً للمادة 7 من ذات المرسوم فإن جدول الحساب القطعي يبيّن مجموع الواردات المحصّلة فعلاً ومجموع النفقات المدفو عة فعلاً وقيمة النقد المدوّر الناتج عن الفرق بين المجموعتين . وبالتالي إذا كان يوجد مخالفات قانونية في تحصيل الواردات وصرف النفقات فيمكن مؤاخذة مرتكبها.

هل يحق لرئيس البلدية عدم إمضاء رخصة ترميم علماً أن الرخصة قد أعطيت لي من قبل المحافظ؟

إن المادة الثانية من المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) تنص على إعطاء وصل بالتصريح وليس رخصة ترميم ، وهذا الوصل بالتصريح يُسمح بموجبه القيام بالأعمال المطلوبة ويُعطى من قبل رئيس البلدية ولا صلاحية للمحافظ لإعطائه عملاً بالنص القانوني الصريح.

هل يحق لرئيس بلدية توقيف إذن من قبل المحافظ بمتابعة الأعمال الداخلية لمنزل قديم العهد؟

يقتضي مراجعة المادة الثانية من المرسوم رقم 2005/15874 (المرسوم التطبيقي لقانون البناء) علماً ان التصريح يُعطى من قبل رئيس البلدية ولا صلاحية للمحافظ بإعطائه.

ما هي صلاحيات الرئيس بتصريف الأعمال؟ هل تشمل التوقيع على الإفادات ورخص البناء والشراء بأقل من ثلاثة ملايين ليرة ، والتوقيع على مصاريف رواتب الموظفين والعمال وغيرها؟ لأنه إستناداً

الى تعميم معالي الوزير رقم 4/303/ ص تاريخ 2001/11/21 والذي جاء فيه ما يلي: "إن أي قرار يتخذه المجلس او الرئيس بعد اعتبار المجلس البلدي منحلاً يعتبر باطلاً في الأساس ومخالفته تقع تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القضائية" لذلك نطلب توضيح مضمون التعميم؟

إن ما جاء في مضمون التعميم واضح وصريح ولا يحتاج لأي تفسير إضاف لا سيما الفقرة الثانية، والتي جاء فيها ما يلي:
"فإن أي عمل يجريه المجلس البلدي او رئيسه الذي فقد نصف عدد أعضائه او اكثر و أي قرار يتخذه هذا المجلس او رئيس السلطة التنفيذية بعد تاريخ شغور آخر مركز قانوني لأي سبب كان أو بعد تاريخ صدور الحكم بإبطال إنتخاب المجلس البلدي يعتبر باطلاً في الأساس ومخ الفة تقع تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القضائية".
وبالتالي فإن الأعمال تنحصر بما هو ضمن إطار تصريف الأعمال دون سواها مثل رواتب الموظفين ، ولا يحق له التوقيع على الإفادات ورخص البناء او القيام بعمليات الشراء.

إذا انتخب شخص لمرتين متتاليتين لرئاسة البلدية أي من العام 1998 ولغاية نهاية ولايته الثانية عام 2010، فهل يحق له أن يترشح للمرة الثالثة لرئاسة البلدية؟ وما هو الحد الأقصى للساعات الإضافية التي يستطيع ان يؤمنها موظف البلدية؟

- لا يوجد اي مانع قانوني يحول دون ترشحه لولاية ثالثة.
- إن الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية محدد في نظام موظفي البلدية.

هل من صلاحيات رئيس البلدية توقيع حوالة صرف بملغ يفوق الـ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية؟ علماً أن المجلس البلدي اتخذ قراراً بعقد النفقة؟

إن رئيس المجلس البلدي يوقع كافة الحوالات مهما كانت قيمتها باعتباره الآمر بالصرف.
أما فيما خص عقد النفقة فلا يجوز له أن يعقد النفقة لمبلغ يزيد عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

أريد أن أعلم ما هي مهام الكاتب؟ وهل من مهامه طباعة القرارات والمحاضر وتسجيلها في الدفاتر؟ علماً أن نظام ملاك وموظفي البلدية لم يحدد المهام؟ وإذا قام الكاتب بمهام الطباعة هل يُعتبر عملاً إضافياً يتقاضى عليه اجراً؟

إن رئيس البلدية هو الذي يحدد مهام الوحدات ومهام موظفيها . إن الأعمال الإضافية التي يمكن تقاضي بدل أو تعويض عنها يجب ان تتم خارج اوقات الدوام الرسمي وأن يسبقها صدور قرار من رئيس البدلية بتكليف الموظف بالأعمال الإضافية.

هل يمكن للبلدية ان تمنع تجو ال الدراجات النارية في فترة المساء وحجز الدراجات التي تُخالف هذا القرار؟

إن هذه المهام من إختصاص عناصر قوى الأمن الداخلي والشرطة البلدية التي تقوم بضبط المخالفات وتوقيف الدراجات النارية المخالفة، ويمكن للبلدية إصدار قرار تنظيمي سنداً للنصوص القانونية.

هل يمكن لرئيس البلدية توقيع قرار إداري ينص على دفع فرو قات عن ساعات العمل الإضافية لبعض موظفي البلدية، والسبب الذي وضع في القرار ان زيادة الـ 200 ألف ل.ل. التي أصبحت ضمن الراتب تجيز للموظف الحصول على فروقات الساعات الإضافية والتي كان الموظفون يقبضونها منذ شهر أيار 2008 على أساس الراتب القديم؟ وهل يجوز لهذا القرار أن تفوق قيمته الثلاثة ملايين ليرة، وإذا كنا نحن بعض أعضاء المجلس البلدي نعترض على الساعات الإضافية (لعلمنا بعدم الحاجة إليها) فكيف يمكننا أن نقدم شكوى للوزارة بهذا الخصوص؟

يمكن لرئيس البلدية صرف فروقات ساعات العمل الإضافية ويمكن أن تتجاوز قيمتها الثلاثة ملايين ليرة لبنانية
أما بخصوص الإعتراض من قبل أعضاء المجلس البلدي فيمكنهم التقدم بشكوى الى الوزارة بموضوع البحث وتسجيله في قلم المديرية الإدارية المشتركة.

هل يمكنني الإستغناء عن دفاتر سجلات الموازنة (دفتر الواردات ودفتر النفقات) والإحتفاظ فقط بسجل الصندوق (سجل الحركة اليومية من واردات ومصارفات) وذلك تفادياً للتكرار لأن البلدية تستخدم كافة البرامج الممنوحة من قبل جامعة ولاية نيويورك ـ ألباني؟

يتعذّر في الوقت الحاضر الإستغناء عن هذه الدفاتر.

ما هي مهام الكاتب في البلدية وهل يحق لأمين الصندوق ان يتعاطى بالشؤون الإدارية والأشغال والإعتراض على الفواتير التابعة لهذه الأشغال؟ وهل يحق لأمين الصندوق الإمتناع عن دفع فاتورة الى صاحب العلاقة إذا تبين ان هناك خطأ في ا لفاتورة أو إعتراضاً على الأشغال من قبله حتى ولو كان المجلس البلدي قد اتخذ قراراً بصرفها؟ هل تحضير وكتابة القرارات البلدية هي من إختصاص الكاتب أم امين الصندوق؟

ـ إن رئيس البلدية إستناداً الى أنظمة الوظيفة العامة في البلدية هو الذي يحدد مهام الموظفين.
ـ إن مهام أمين الصندوق محددة في المواد /91/ وما يليها من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحادات البلديات).
ـ إن من يحدد هذه المهام هو رئيس البلدية.

هل تستطيع البلدية إعداد موازنة العام 2010 لسنة كاملة علماً أن الإنتخابات البلدية ستجري في أيار 2010؟ أم يتم إعداد الموازنة فقط حتى شهر أيار؟ وما هي آخر مهلة لإعداد الموازنة؟

إن الموازنة البلدية يتم إع دادها عن سنة كاملة عملاً بمبدأ سنوية الموازنة ، وإن المجلس البلدي الجديد يكمل ما بدأه المجلس البلدي السابق.

ما هي المهام التي يتولاه الكاتب المحلي داخل البلدية؟

يقتضي مراجعة نظام موظفي البلدية التي تعملون لديها ، كما ان رئيس البلدية هو من يقوم باستصدار بطاقات تحديد المهام.

هل يحق لكاتب البلدية الإحتفاظ بفواتير الصرف ويرفض إعطاءها الى أمين الصندوق ليتمكن من حجز الإعتماد المطلوب مدعياً بأن صرف النفقات وتحضير قرارات الصرف هي من مهام الكاتب؟

يقتضي مراجعة رئيس البلدية التي تنتمون إليها المسؤول عن إصدار بطاقات تحديد المهام والذي يساعدكم بهذا الخصوص.

أنا أريد أن أتقدم بطلب رخصة بناء ، هل يتوجب عليّ تسديد المتأخرات والضرائب للحصول على الرخصة؟

يمكنكم مراجعة رئيس البلدية الذي يفيدكم بهذا الخصوص.

سلطة تقريرية:

هل يحق للمجلس البلدي تكليف أحد أعضائه القيام بمهام أمين صندوق أو محاسب؟

إن الذي يقوم بتعيين الموظفين هو رئيس البلدية وفقاً لأنظمة البلدية وملاكاتها ، وأمين الصندوق أو المحاسب هو موظف يعين من قبل رئيس البلدية وليس من قبل المجلس البلدي. وبالتلي فإنه لا توجد لدى المجلس البلدي أية صلاحية لتعيين الموظفين أو تكليفهم القيام بأعباء أية وظيفة مهما كان نوعها.

من يتخذ قرارات المجلس البلدي ؟ وهل من الممكن مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار أم أن كافة القرارات حكر على المجلس البلدي؟

إن قرارات المجلس البلدي يتّخذها رئيس وأعضاء المجلس البلدي الذين يمثلون المواطنين المسجلين في البلدية، والذين تمّت توليتهم بنتيجة تصويت غالبية ناخبي البلدية بناءً على جلسة قانونية مكتملة النصاب يسبقها دعوة لهذه الجلسة ويصدر القرار بعد مناقشات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين . ولكن هذه الأصول القانونية لا تمنع المواطن من التقدم بمقترحات إلى المجلس البلدي وطلب السماح له بحضور الجلسات، إذ إن المادة 35 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) سمحت لرئيس البلدية بأن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر للإستماع إليه ، وبهذه الطريقة يمكن للمواطن أن يشارك في صناعة القرار البلدي.

إن أحد أعضاء المجلس البلدي هو أمين الصندوق والمحاسب ورئيس لجنة القيمة التأجيرية في البلدية، ويكون بذلك هو من يحقق الرسوم ويضع ج داولها وهو المحاسب لها ومن يقبضها . فهل هذا جائز قانوناً؟
وما هي الإجراءات التي يجب أن نتخذها كأعضاء مجلس بلدي للحؤول دون ذلك؟

إن وظيفة أمين الصندوق أو المحاسب هي من الأعمال المناطة بموظفين يخضعون لنظام الموظفين ولأصول المحاسبة في البلديات، واستناداً لما تقدّم يتوجب تعيين أمين صندوق ومحاسب للقيام بالمهمات المطلوبة، وفي مطلق الأحوال يجب مراجعة نظام الموظفين في البلدية الذي على أساسه يتم التعيين.

هل يمكن للبلدية توسيع طريق رِجل بلديةٍ لتصبح طريقاً صالحة لعبور السيارات؟

ـ إن الطريق المشار إليها يجب أن تكون داخلة في الملك العام، وإن توسيع الطريق يمكن أن يتم بإحدى طريقتين :
ـ الطريقة الأولى : موافقة مالكي العقارات المحيطة بالطريق على التوسيع المطلوب بموجب مستندات خطية تُحفظ في البلدية تجنباً للنزاعات في المستقبل.
ـ الطريقة الثانية : إستملاك الأجزاء اللازمة من العقارات المحيطة بالطريق بموجب قرار من المجلس البلدي يصدّق وفقاً للأصول ويصدر به مرسوم إستملاك للأجزاء المطلوبة والتي لا يتوجب عنها تعويض للمالكين إلاّ إذا تجاوز الجزء المقتطع من كل عقار الربع المجاني.

هل يحق للمجلس البلدي أن يقر تعويض التمثيل والإنتقال لرئيس ونائب رئيس البلدية بعد تاريخ 2005/1/1 بمفعول رجعي إعتباراً من 2004/7/1؟

إن قرارات المجلس البلدي هي من القرارات الإ دارية التي لا يجوز أن تعطى مفعولاً رجعياً كون المفعول الرجعي للقرارات الإدارية لا يعطى إلا بنص قانوني صريح.

من المسؤول عن تسمية الشوارع في النطاق البلدي؟

إن صلاحية تسمية الشوارع في النطاق البلدي منوطة بالمجلس البلدي بعد موافقة سلطة الرقابة الإدارية.

ما هو النص القانوني لقرار مجلس بلدي يتعلق بتحديد تعويضات الرئاسة الشهرية مع إمكانية إيداعنا النص القانوني لذلك؟

إن المادة 73 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) نصّت على : "حق رئيس البلدية ونائبه أن يتقاضيا تعويض تمثيل وا نتقال يحدّده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية ". إذن على المجلس البلدي أن يتخذ قراراً يحدد فيه قيمة تعويض التمثيل والإنتقال كلاً على حدّة، ويرسل هذا القرار إلى وزير الداخلية والبلديات للتصديق عليه، ويتوجب التعويض إعتباراً من تاريخ التصديق ، ثم يتم صرف قيمته بموجب حوالة

صرف في نهاية كل شهر ، شرط أن لا يكون الرئيس أو نائب الرئيس متغيباً ومتخلفاً عن ال قيام بالأعباء الملقاة على عاتقه.

يتكبّد بعض أعضاء المجلس البلدي نفقات إضافية لحضور جلسات المجلس البلدي نظراً لسكنهم بعيداً عن القرية وكذلك لتولّ يهم مهامّ ومشاركتهم في أعمال لجان البلدية ا لتي تتطلب حضوراً ومشاركة فعلية ما يحمّلهم مصاريف إنتقال وغيرها لا يس تطيع بعضهم تحمل أعباءها المادية . فهل توجد أية وسيلة قانونية لصرف تعويضات أو بدلات إنتقال لهؤلاء من صندوق البلدية كبدل عن تكليفهم بأعمال في اللجان البلدية أو حضور جلسات المجلس البلدي؟

باستثناء المادة 73 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) التي تعطي الحق لرئيس ونائب رئيس البلدية بتقاضي تعويض تمثيل وانتقال، فإنه لا يوجد أي نص قانوني يجيز إعطاء أو منح عضو المجلس البلدي أي تعويض إنتقال أو ما شابه ذلك.

هل يمكن أن يعاد إنتخاب عضو مجلس بلدي لمرتين متتاليتين في لجنة المناقصات ؟ هل يمكن أن يتقاضى الأعضاء بدل تمثيل لحضورهم جلسات المجلس البلدي أو لمشاركتهم في اللجان؟

ـ إن المادة 53 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) أجازت إنتخاب عضو المجلس البلدي كعضو في لجنة المناقصات أكان أصيلاً أم رديفاً وهذا الإنتخاب يجب أن يتم في بداية كل عام، ولا يوجد أي مانع قانوني من انتخاب ذات العضو عدة مرات.
ـ إن المرسوم الإشتراعي المذكور أعلاه لم ينصّ على إعطاء أو منح أعضاء المجلس البلدي ، أي تعويض لقاء حضور جلسات المجلس البلدي با ستثناء الرئيس ونائب الرئيس . وتبعاً لذلك لا يجوز لأعضاء المجلس البلدي أن يتقاضوا أي تعويض لقاء حضور جلسات المجلس البلدي.

إذا كان العضو البلدي غير موافق على طرح أي مشروع ، كيف يحفظ حقّه في الإعتراض؟ وهل يمكنه أن يمتنع عن توقيع القرار البلدي إذا أخذ بموافقة أكثرية أعضاء المجلس البلدي؟

إستناداً للمادة 46 من الم رسوم الإ شتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) يمكن لعضو المجلس البلدي المعترض أن يتحفّظ على ما تمّت الموافقة عليه وأن يطلب ذكر تحفّظاته في المحضر ويوقّع عليه على هذا الأساس، أي إن توقيعه يؤيّد تحفّظاته ولا يعني ذلك الموافقة على مشروع القرار.

لمن تعود صلاحية الموافقة على قبول هبة مالية من أحد المواطنين للمجلس البلدي؟ وهل هي بحاجة إلى موافقة القائمقامية لتصبح سارية المفعول؟ وهل لَ حظ تنسيب جديد في الموازنة يخضع لموافقة القائمقام؟

ـ إن قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها أمر منوط بالمجلس البلدي وفقاً لنص ال مادة 49 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات). وعليه يتوجب صدور قرار عن المجلس البلدي بالرفض أو القبول للهبة المقدمة.

ـ إستناداً لنص المادة 59 من القانون المذكور أعلاه، فإن الهبات لا تخضع لتصديق القائمقام إلا إذا كانت مرتبطة بأعباء عامة.
ـ إن لحظ تنسيب جديد في الموازنة لم يكن ملحوظ اً سابقاً، يوجب صدور قرار عن المجلس البلدي وتصديقه من القائمقام أما إذا كان التنسيب ملحوظاً في التبويب ، فلا حاجة لإصدار قرار جديد ويطبّق على الهبة ما ذكر أعلاه.

بما أن أعضاء المجلس البلدي يحق لهم سحب الثقة من رئيس ونائب رئيس البلدية بعد انتهاء نصف المدّة، فما هو التاريخ الصحيح لبدء الحساب ، فهل هو تاريخ إستلام البلدية ، أم إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس؟

يبدأ إحتساب المدة من تاريخ إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس لنزع الثقة عنهم ا، وذلك عملاً بالنص الواضح والصريح للفقرة الأخيرة من المادة 68 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) والمعدلّة بموجب المادة 21 من القانون رقم 97/665 (تعديلات على بعض النصوص في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين).

ما هو تاريخ إنتخاب اللجان البلديةِ في كل عام، وهل يحق للمجلس البلدي إستبدال رئيس إحدى اللجان بقرار صادر عن الأكثرية دون مبرّر ؟ متى يقرّ المجلس البلدي تعويضات الرئيس ونائب الرئيس في بداية ولايتهما أم في بداية كل عام؟

ـ في بداية كل عام يتم إنتخاب أعضاء اللجان البلدية.
ـ يقر المجلس البلدي تعويضات الرئيس ونائب الرئيس بعد انتخابهما ويبقى هذا التعويض مستمراً طالما هما مستمران في العمل، سنداً لنص المادة 73 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات).

هل يتوجب على عضو البلدية أن يستقيل من العضوية خلال مهلة زمنية محددة من أجل تو ظيفه في البلدية؟

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي ووظيفته في البلدية وعليه يتوجب على العضو البلدي أن يستقيل من العضوية فور تعيينه موظفاً في ملاك البلدية.

مجلس بلدي مؤلف من 12 عضواً إستقال 4 أعضاء وعضو ذهب بالطعن فاستقر العدد على 7 أعضاء أحدهم سافر خارج البلاد منذ اكثر من سنتين ولم يودع البلدية كتاب اً بشأن المغادرة فهل هذا مخالف للقانون؟ وهل يُعد كأنه مستقيل؟

نصت المادة /31/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته) على انه: "إذا تخلّف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة الى الإجتماع أربع مرات متوالية بدون عذر مشروع يدعو

رئيس المجلس البلدي الى جلسة خاصة تُعقد لهذه الغاية . يُقدر المجلس البلدي الأسباب التي دعت العضو الى الغياب ويمكنه إتخاذ قرار باعتبار العضو مستقيلاً. وهذا القرار يخضع لموافقة وزير الداخلية".

هل يحق للمجلس البلدي إعطاء مساعدات للأحزاب والأندية الرياضية المرخّصة والتي تتلقى الدعم من وزارة الشباب والرياضة والإتحادات الرياضية؟

إن المادة 49 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) عدّدت الصلاحيات التي يتولاها المجلس البلدي من دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر ومنها: إسعاف المعوزين والمعوّقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والإجتماعية والرياضية والثقافية وأمثالها.

إستناداً إلى المادة 100 من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 88/60 هل يحق للمجلس البلدي تحديد معدل هذه الرسوم ، ضمن الحدود القصوى والدنيا، وتوزيعها حسب نظام يراعي الموقع الجغرافي للعقار مثلاً: رسم إستثمار إعلان مؤقت 2.000 ل.ل شهرياً إذا وقع العقار على حدود طريق دولية و 1.000 ل.ل شهرياً إذا وقع العقار في منطقة شعبية؟

نصّت المادة 100 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) على أن: "يحدّد المجلس البلدي الرسوم التي لم تحدّد مقاديرها والتي عيّن لها هذا القانون حدوداً قصوى ودنيا على أن يضع المجلس البلدي مسبقاً نظاماً يتضمن القواعد والمعايير المقتضاة لذلك التحديد ". ويعني هذا التحديد أن المشترع قد أعطى المجلس البلدي حق تحديد مقدار كل رسم ضمن نطاق حدوده القصوى والدنيا من دون أن يعني أن هذا الحق الإستثنائي هو حق تعسّفي، بل يجب أن يراعي مبدأ المساواة بين المكلفين أمام الأعباء العامة آخذاً بعين الإعتبار مقدار الرسم المفروض في كل وضع من الأوضاع لا أن يفرض الرسم على جميع المكلّفين بصرف النظر عن أهمية وطبيعة استثمارهم. وبالتلي يمكن ربط رسم الإعلان بموقع العقار بحيث تتبدل قيمة رسم الإستثمار وفقاً للمكان الموجود فيه ، أي يقتضي التمييز بين المواقع المختلفة لوضع الإعلانات (مجلس شوري الدولة قرار رقم 86/136).

هل يمكن للبلدية إسقاط مشاعات م لك الدولة، غير مستعملة لأي غرض ، إلى ملك بلدي خاص لإقامة مشاريع ذات منفعة عامة؟

لا يجوز للبلدية التصرف بأملاك الدولة ومشاعاتها ولو كانت غير مستعملة وذلك لأي سبب من الأسباب.

هل يحق للبلدية أن تلزّم إلى أفراد وشركات إستخراج صخور قابلة للتصنيع وجني الأرباح من دون مراجعة الوزارات المعنية؟

إن الترخيص بالمقالع والكسارات محدد بالمادتين 7 و8 من المرسوم رقم 2002/8803 وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)، حيث يقدّم طلب ترخيص إلى المحافظ مع المستندات المحددة قانونياً ، ثم يحال إلى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة، وتبلّغ صورة عن طلب الترخيص إلى وزارة الداخلية

والبلديات التي تحيلها بدورها إلى البلديات المختصة التي تقوم بإعلام الجمهور عن الطلب وتتلقى الإعتراضات. يسقط الترخيص في حال عدم مباشرة العمل في مهلة أقصاها سنة من تاريخ إعطاء الرخصة أو في حال التوقف عن الإستثمار لمدة تتجاوز السنة.

كيف تتم عملية ضمّ بلدية إلى إتحاد البلديات؟

إن ضمّ بلدية أو عدّة بلديات إلى إتحاد بلدي يكون من خلال مرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبمبادرةٍ منه أو بناءً على طلب البلدية المختصّة سنداً لنص الفقرة 2 من المادة 115 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات).

إن البلدية تملك بناءً على عقارها الخاص وقامت بتسليم بعض الغرف إلى إدارة مدرسة رسمية . فهل تستطيع البلدية تأجير هذا البناء الخاص إلى وزارة التربية؟ وما هي الطرق القانونية المتّبعة لذلك؟

إن حاصلات الأملاك البلدية تؤلف عنصراً من عناصر واردات البلدية وهي منصوص عليها في المادة 86 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) وفي البند ـ 4 من المادة 9 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وا تحاد البلديات). إذن يحق للبلدية أن تؤجّر أملاكها، ويتم التأجير بموجب عقد إيجار يخضع لأحكام المواد 61 وما يليها من قانون البلديات إذا كانت البلدية هي المستأجرة . أمّا وإن البلدية هي المؤجّرة فإن العقد التأجيري يخضع لرقابة ديوان المحاسبة إذا كانت قيمته تزيد على 5.000.000 ل.ل سنداً لنص المادة 35 من المرسوم الإشتراعي رقم 83/82 (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) ويصدّق عقد الإيجار من قبل وزير التربية باعتباره عاقداً للنفقة . إذن يتم التأجير بموجب عقد إيجار بين البلدية ووزارة التربية.

هل تستطيع البلدية الإقتراض من المصارف؟

لا تستطيع البلدية الإ قتراض من المصارف إلا بموجب قانون ، فقد نصّت المادة الأولى من القانون رقم 89/5 (إنهاء العمل بنصوص تجيز عقد قروض وإعطاء كفالة الدولة لها) على ما يلي :"يُنهى العمل بكل النصوص السابقة التي تجيز للدولة وللمؤسسات العامة والبلديات عقد قروض أو تجيز للحكومة إعطاء كفالة الدولة لهذه القروض ، لا يعقد أي قرض جديد للدولة أو للمؤسسات العامة أو البلديات ولا تعطى كفالة الدولة لقروض جديدة أياً كانت الجهة المقترضة إلا بقانون وفقاً لأحكام المادة 88 من الدستور".

هل يحق للبلدية قبول الهبات والمساعدات؟ وهل يحق لها الحصول على القروض؟

إن الهبات والمساعدات التي تقدّم للبلديات تتم وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته). أما بالنسبة للقروض فلقد نص القا نون رقم 89/5 (قانون يتعلق بإنهاء العمل بنصوص تجيز عقد قروض وإعطاء كفالة الدولة لها أو عقد نفقات دون توفر إعتمدا ت وتعديل شروط وأصول إعطاء سلفات الخزينة) في المادة الأولى منه على ما يلي : "ينهى العمل بكل النصوص السابقة التي تجيز للدولة وللمؤسسات العامة والبلديات عقد قروض او تجيز للحكومة إعطاء كفالة الدولة لهذه القروض . لا يعقد

اي قرض جديد للدولة او للمؤسسات العامة او ل لبلديات ولا تعطى كفالة الدولة لقروض جديدة ايا كانت الجهة المقترضة إلا بقانون وفقاً لأحكام المادة /88/ من الدستور".

بعد أن قامت إحدى الشركات بأعمال فرز لأحد العقارات الكبيرة الواقعة ضمن نطاق بلدتنا نتج عن ذلك تصنيف عقارين حدائق عامة. فهل باستطاعة البلدية إقامة حديقة عامة وملعب في هذين العقارين؟

لا يوجد مانع قانوني يحول دون قيام البلدية بإنشاء حديقة عامة على الأملاك العامة المفرزة عن العقارين المذكورين والتي خصّصت لإنشاء حدائق عامة ، وبالتالي يمكنها المباشرة بتنفيذ هذه الحديقة بعد اتخاذ قرار من قبل المجلس البلدي.

هل يحق للبلدية أن تفرض رسوماً على مولّدات الكهرباء (الإشتراك) ضمن البلدة؟ وكيف تحدد قيمة هذه الرسوم؟ وهل يمكن إلزام أصحاب المولدات بدفعها؟

إن الضرائب والرسوم لا يمكن أن تفرض إلا بموجب نصّ قانوني ، وبما أن القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية) لم يتضمن أي نصّ يجيز فرض الرسوم على المحركات التي تنتج الطاقة الكهربائية، فبالتالي لا يمكن للبلدية أن تفرض أية رسوم على المحركات المذكورة لانتفاء النصّ القانوني.

أصدرت البلدية قراراً بلدياً يقضي بإعطاء موظفي البلدية منحاً مدرسية ، وقد تمت الموافقة عليه من قبل مجلس شورى الدولة ومعالي وزير الداخلية والبلديات منذ أكثر من سنتين، ولكن حتى اليوم تمتنع البلدية عن دفع هذه المنح للموظفين لأسباب نجهلها. فما هي الطرق القانونية الواجب اتباعها من أجل الحصول على هذه الحقوق ؟ وهل يحق للمجلس البلدي الإمتناع عن دفع هذه المستحقات بالرغم من توفر الإعتماد اللازم في الموازنة؟

إذا كان نظام المساعدات المدرسية المشار إليه قد صدر بموجب قرار مجلس بلدي مصدّق وفقاً للأصول وكان الإعتماد للمساعدات المدرسية قد لُحظ في الموازنة، فإنه يتوجب على رئيس المجلس البلدي أن ينفّذ القرار المذكور ويعطي المنح المدرسية لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية.

هل يحق للبلدية التصرّف بعقار (مركز عبادة) تعود ملكيته لكافة أهالي القرية دون الرجوع إليهم أو مراجعة رجال الدين؟

إذا كان العقار تعود ملكيته لكافة أهالي القرية بحسب السجل العقاري ، فلا يمكن التصرّف به إلا بموافقة كافة أهالي القرية.

ما هي المهام التي تقوم بها البلدية؟

من أجل معرفة جميع المهام التي تقوم بها البلدية ، يقتضي مراجعة المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) المتوفّر ضمن الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات ض من قسم " نصوص وآراء قانونية" Ib WWW.moim.gov.

من يحدّد قيمة الكفالة النقدية لأمين الصندوق في البلدية ؟ ما هي الأصول الواجب اتباعها؟ وهل هي إلزامية؟

إن قيمة الكفالة النقدية لأمين الصندوق تحدّد من قبل المجلس البلدي سنداً للمادة 86 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) معطوفة على المادة 94 من نفس المرسوم التي نصّت على أنه يخضع أمناء الصناديق والجباة لنظام الكفالة أسوةً بالمحتسبين مع الإشارة الى أن المادة 86 أوجبت على المحتسب قبل أن يباشر وظيفته أن يقدم كفالة قانونية يحدّد المجلس البلدي نوعها وقيمتها.

ما هي الأصول الواجب اتباعها لشراء آلية بيك آب للبلدية بقيمة نحو عشرة ملايين ليرة لبنانية؟

يمكن شراء الآلية المذكورة بموجب بيان أو فاتورة على أن يعقد النفقات المجلس البلدي باعتبار أن المبلغ يزيد عن 3.000.000 ل.ل. ولا يتجاوز 20.000.000 ل.ل.

هل يتعارض وجود عضو بلدي مشترك في لجنة المناقصات ولجنة الشراء؟ وهل يتعارض وجود عضو بلدية في عدّة لجان بحسب القانون؟

إن لجنة الشراء مشروطة فقط في حالة الشراء بموجب بيان أو فاتورة، وقد نصّت المادة 72 من المرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات) أنه في حال عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة ، يعقد هذه الصفقات رئيس البلدية ويؤمن الشراء والإستلام لجنتان مختلفتان يعيّنهما المجلس البلدي لهذا الغرض. واستناداً لما تقدّم، فإنه لا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يكون في آن واحد عضواً في لجنة الشراء وعضواً في لجنة الإستلام.
أما بقية الصفقات فتجريها لجنة المناقصات المنصوص عليها في المادة 53 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات).

إذا قرّرت البلدية إنشاء صندوق لحسومات الصرف من ا لخدمة وتوجّب على الموظفين نتيجة هذا القرار محسومات عن خدمات سابقة، فهل يمكن تقسيط ما توجّب من هذه المحسومات؟

يقتضي إستصدار نص قانوني في نظام الموظفين بإنشاء صندوق لمحسومات الصرف من الخدمة تنظّم أحكامه كيفية إستيفاء هذه المحسومات.

لقد بلغني صدور مرسوم جديد يحدد سقفاً أعلى للتعويض للرئيس بحسب الواردات حسب قطع حساب السنة الماضية. هل يجوز للمجلس البلدي أن يدفع بدلاً أكبر من المحدد في المرسوم بحجة أن هذا

المرسوم هو للإستئناس فقط؟ وهل وزارة الداخلية والبلديات هي الجهة المخوّلة بمراقبة حسن تطبيق هذا المرسوم؟

لم يصدر أي مرسوم يتعلّق بتحديد قيمة التعويض لرئيس البلدية ، فقط المادة 73 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) تحدثت عن هذا الموضوع على أن يحدد المجلس البلدي قيمة التعويض ليكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه الرئيس في تصريف شؤون البلدية.

ما هي الآلية القانونية التي يجب اتباعها لحجب الثقة عن الرئيس ونائب الرئيس عند انقضاء مدّة الثلاث سنوات؟ هل يجب توجيه رسالة إلى المحافظ أو ما شابه؟

نصّت المادة 21 من القانون رقم 97/665 (تعديلات على بعض النصوص في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) على ما يلي : "للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من إنتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما ، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه وذلك بناءً على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء، علماً أنه على المجلس البلدي، في هذه الحالة، أن يعقد فوراً جلسته لملء المركز الشاغر ". مع لفت النظر الى أنه لا يوجد نصّ قانوني يوجب إرسال أية عريضة أو ما شابه إلى المحافظ.

كيف تتدخل البلديات لمساعدة الفئات المهمشة في لبنان؟

إن من ضمن عمل البلديات إسعاف المعوزين والمعاقين والمس اهمة في تنفيذ أعمال ومشاريع تتعلّق بالمدارس الرسمية والمساكين الشعبية وخلافه.

هل يحق للبلدية إستملاك بضعة أمتار من عقار مفرز الى أقسام مختلفة بغية توسيع طريق داخلي؟

إن استملاك العقارات إنما يتم من أجل المنفعة العامة وبموجب مرس وم يصدر وفقاً للأصول وقد حدد القانون رقم 91/58 وتعديلاته (قانون الإستملاك) الأصول والأسس الواجب إتباعها لا ستصدار وتنفيذ مرسوم الإستملاك.

هل يحق للمجلس البلدي إتخاذ قرار بصرف مبلغ من المال لحل خلاف حاصل بين مالكين لعقارين متجاورين قام أحدهما بالإعتداء على عقار جاره من خلال حفر و استخراج الصخور من باطن الأرض مع العلم أن هذا المبلغ قد تم صرفه ودفعه لصالح المعتدى عليه ، علماً أن أحوال المعتدي المالية جيدة وهو قادر على
دفع هذا المبلغ، فهل هذا القرار قانوني؟

إن المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته) لم يتضمن أي نص قانوني يُجيز صرف مثل هذه التعويضات.

ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لبيع سيارة جيب تابعة لبلدية من اجل شراء غيرها؟ هل يحق للبلدية بيع عقار بلسمها للغير وما هي الإجراءات المطلوبة؟

---

1 – إن الفقرة السابعة من المادة /94/ من القانون رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلا ته) أعطت المجلس البلدي صلاحية وضع دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية، وعليه يتوجب على ال مجلس البلدي وضع دفتر شروط خاص واتخاذ قرار يقضي ببيع سيارة الجيب بالمزاد العلني وفقاً للأصول القانونية.
2 – بالنسبة لموضوع بيع العقار يتوجب التفريق بين حالتين:
الحالة الأولى ان يكون العقار صالحاً للبناء فيتوجب عندئذ وضع دفتر شروط خاص لبيعه تُحدد فيه مواصفات العقار ومحتوياته ومساحته وصلاحيته للبناء وقيمة الكفالة التي يجب تقديمها للذين يشتركون في المزايدة والإعلان عنها وتاريخ إجرا ءها والشروط الخاصة في حال وجود شاغلين في العقار او تعدّ عليه.
الحالة الثانية هي عدم صلاحة العقار للبناء ، فيُباع العقار بالتراضي من أصحاب الع قارات الملاصقة بسعر تحدده لجنة خبراء وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة /80/ من القرار رقم 275 تاريخ 25 أيار 1926.

مجلس بلدية فقد نصف أعضائه وبناءً على المادة /23/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته) التي نصت على انه: يُعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حُكم بإبطال إنتخابه، على وزير الداخلية أن يُعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلال مدة أسبوع على اكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل وحيث ان وزارة الداخلية قد تبلغت المعاملة تحت رقم 4529 تاريخ 2009/3/21 وأن المجلس البلدي يُعتبر منحلاً حكماً وخلال هذه الفترة ما بين اعتبار المجلس البلدي منحلاً وريثما يصدر قرار معالي وزير الداخلية والبلديات بتكليف من يراه مناسباً بمهام المجلس البلدي بموجب المادة /24/ت من القانون المذكور، وحيث أن هناك فراغاً في السلطة ينتج عنه تأخير معاملات المواطنين خاصة ان هناك معاملات يجب تنفيذها خلال فترة زمنية محددة لذلك نسأل أولاً إذا اعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً وهذا يعني ان المجلس البلدي قد فقد صلاحيته فهل يعني انه بما في ذلك فقد صلاحية رئيس السلطة التنفيذية، أم ان على رئيس السلطة التنفيذية متابعة تصريف الأعمال حتى صدور قرار معالي وزير الداخلية والبلديات حتى لا يشكل ذلك فراغاً في السلطة . ثانياً في حال ان رئيس السلطة التنفيذية قد فقد صلاحياته فلمن يسلّم السلطة قبل صدور قرار معالي وزير الداخلية والبلديات؟ وخاصة ان هناك معاملات إدارية ومالية (تراكم الأموال المحصلة خاصة ورخص البناء والإفادات والهبات والوصايا ومخالفات البناء وغيرها) قد تحدث خلال فترة الفراغ في السلطة، نأمل توضيح الأسئلة أعلاه منعاً لأي التباس؟

للمقيّد بالتعميم الصادر عن معالي وزير الداخلية والبلديات رقم 4/303/ص تاريخ 2001/11/26.

أنا عضو مجلس بلدية مؤلفة من 12 عضواً استقلت منذ مدة وبذلك اصبح المجلس البلدي مؤلفاً من ستة أعضاء، إذ ان ستة قد قدموا استقالتهم سابقاً وقد قبل سعادة المحافظ استقالة العضو السادس وحولت بواسطته الى معالي وزير الداخلية والبلديات الأستاذ زياد بارود. السؤال هو متى سيصدر قرار

حل المجلس البلدي ولا سيما ان بعض الأعضاء يتصرفون ببعض آليات المجلس البلدي وكأنها ملك خاص لهم رغم إرسال كتاب من سعادة القائمقام بوقف كل نشاط إلا انهم مستمرون بحجة ان معالي وزير الداخلية والبلديات لم يأخذ قراراً بحل المجلس البلدي حتى الان؟

نصت المادة /23/من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته) على ما يلي:
يُعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال إنتخابه على وزير الداخلية ان يعلن الحل بقرار يصدر عنه خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل".

إتفاقيات التوأمة التي توقّع بين البلديات اللبنانية والأجنبية ما هي شروطها؟ وما هي القوانين التي ترعاها؟ وما هي الإجراءات التي يتوجب على البلدية القيام بها قبل وبعد التوأمة؟

إن إتفاقيات التوأمة تخضع لأحكام المادة /52/ من الدستور اللبناني والتي جاء فيها ما يلي:
يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة . ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.
ويمكن الإطلاع على احدى هذه الإتفاقيات وهي ميثاق التوأمة بين بلدية جبيل اللبنانية و orange الفرنسية المبرمة بالمرسوم رقم 16782 تاريخ 24 نيسان 2006 جريدة رسمية عدد 21 تاريخ 2006/4/27.

هل يتم تحديد رسم الترخيص والإستثمار للإعلان بموجب قرار مجلسي؟ وما هي صيغة هذا القرار وإلى أي مادة يستند؟ وهل يتم اقتطاع 3 بالألف على إيصال أمين الصندوق على الفواتير فقط ام على كل المبالغ التي يتم صرفها وإن كانت بدون فاتورة؟

- يحدد رسم الترخيص والإستثمار للإعلان ضمن حدود قصوى ودنيا بموجب قرار من المجلس البلدي سنداً لنص المادة /100/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية تعديلاته).
- إن جميع المبالغ التي تدفعها البلدية لدائنيها تخضع للرسم النسبي.

كيف يمكن الحصول على نسخة من قرارات وزيع عائدات الجباية على الموظفين في البلدية وقيمة النسب المئوية؟

يمكن تقديم طلب الى البلدية وفقاً للمادة /45/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته) للحصول على المطلوب وذلك على نفقة مقدم الطلب.

ما هو البدل أو الأجر الذي يتقاضاه عضو مجلس بلدي؟ وما هي القيمة ا لتي يجب إيداعها في خزينة الدولة للترشح لعضوية المجلس البلدي؟ وما هي ميزات عضو المجلس البلدي؟

ـ إن عضوية المجلس البلدي هي وظيفة مجانية لا يتقاضى العضو أجراً عنها.
ـ إن القيمة التي يجب إيداعها خزينة الدولة للترشح لعضوية المجلس البل دي هي 500.000 ل.ل وفقاً للمادة /18/ فقرة -2- من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته).
ـ ليس هناك أية مميزات لعضو المجلس البلدي.

يوجد في البلدية نظام داخلي قديم حيث ان المؤهلات العلمية المطلوبة للموظفين لا تتعدى الشهادة المتوسطة ومن بين الموظفين الدائمين حملة إجازات جامعية وتقاضى الجميع رواتب الفئة الرابعة الدرجة الثالثة ولا يوجد أي بند قانوني للترفيع حيث انه لا يوجد فئات ضمن الملاك ، علماً أن البلدية خاضعة للمرسوم رقم 82/5595 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحادات البلديات) فهل يحق لها تعديل النظام الداخلي والملاك؟ أم يجب أن ننتظر قانون البلديات العام إلى أن يصدّق من قبل مجلس النواب؟

لا يوجد أي مانع قانوني من تعديل نظام وملاك موظفي البلدية لكي يأتوا متوافقين مع أنظمة الموظفين والأجراء في الدولة اللبنانية، علماً أن تبديل أنظمة موظفي ال بلدية منوط باقتراح مقدّم من رئيس السلطة التنفيذية وموافقة المجلس البلدي ومصادقة سلطات الرقابة.

ما هي الأسس المتبعة لصرف تعويضات الرئاسة لرئيس ونائب رئيس البلدية ، وكيف يتم تحديد قيمة هذه التعويضات؟

إستناداً لنص المادة /73/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته) فإن تعويض التمثيل والإنتقال لكل من رئيس ونائب رئيس البلدية يحدده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية ويخضع لتصديق وزارة الداخلية والبلديات.
أما كيفية صرفه فتتبع الأصول المعتمدة في البلدية لصرف النفقات.

إن المادة /10/ من القانون رقم 2008/63 (قانون رفع الحد الأد نى لرواتب والأجور في ا لإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وإعطاء زيادة غلاء معيشة) نصّت على انه على المجلس البلدي ان يح دد دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عنه وفقاً للأصول. ففي حال لم يصد رالمجلس البلدي أية قرارات تطبيقية لمرسوم غلاء المعيشة لغاية تاريخه فهل حقنا في هذه الزيادة يسقط، وماذا عليّ ان افعل لتحصيل هذا الحق؟

إن تأخر المجلس البلدي في إستصدار القرار لا يُسقط الحق بهذه الزيادة.

هل يحق قانونياً للكفيف أن يترشح لعضوية المجلس البلدي؟

نصت المادة /27/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/188 (قانون البلديات وتعديلاته) على ما يلي:
لا يكون أهلا لعضوية المجلس البلدي:
1 – الذين لا يعرفون المجلس البلدي.
2 – المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية او بالتجريد المدني.
3 – المحكومون من أجل جنايات او جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة - 3- من المادة /10/ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب أو من اجل الجنح المنصوص عليها في المواد /329/ الى /334/ من قانون العقوبات.
4 – المحكومون بجرائم الإنتماء الى الجمعيات السرية.
5 – المحجور عليهم قضائياً لعلتي العته والجنون.
6 – الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة إعتبارهم.
وبالتالي لا يوجد مانع قانوني من أن يرشح الكفيف نفسه لعضوية المجلس البلدي.

ما هي آلية إنشاء بلدية جديدة؟ من يتقاضى راتبا من أعضاء المجلس البلدي؟ كيف يحدد الراتب؟

- إن البلدية يتم إنشاؤها بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات وبناءً على عريضة موقعة من غالبية سكان القرية ووجهائها.
- لا رواتب لأعضاء المجلس البلدي.

ما هو معاش رئيس البلدية؟

إن ما يتقاضاه رئيس البلدية ليس راتباً إنما هو تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون مناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه في تصريف شؤون البلدية وذلك إستناداً لنص المادة /73/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته).

هل يحق لأي مواطن من البلدية حضور اجتماعات البلدية إذا كان سجله العدلي نظيفاً مع عدم التدخل بأي شيء في الإجتماع؟

نصّت المادة /35/ من المرسوم الإشتراعي رقم 77/188 (قانون البلديات وتعديلاته) على ما يلي : "لرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف او اي شخص آخر لا ستماعه".
وبالتالي، يمنع حضور أي مواطن لا علاقة له بموضوع الإجتماع.

هل يحق للبلديات إستملاك ما يُعرف بالربع المجاني مرتين من عقارين منفصلين بنفس المنطقة العقارية تابعين لنفس الشخص؟ علماً أن غبناً قد يلحق بصاحب العقار في حال تم الإستملاك؟

لا يجوز إقتطاع الربع المجاني في حالة الإستملاك إلا مرة واحدة عن العقار الواحد.

الفصل الحادي عشر :الإنتخابات البلدية

لوائح الشطب:

أريد الحصول على لوائح الشطب؟

بعد 31 آذار من كل عام تاريخ تثبيت القائمة الإنتخابية، يمكن لأي كان الحصول على فلوبي (Floppy disk) يتضمّن قوائم الناخبين في القضاء المختصّ أو CD يتضمن قوائم الناخبين في المحافظة المختصّة لقاء بدل مالي قدره 10.000 ل.ل. floppy disk و50.000 ل.ل. 0 CD من وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة للأحوال الشخصية ـ الصنائع ـ بيروت.

هل من الممكن الحصول على لوائح الشطب من خلال الإنترنت؟

إن لوائح الناخبين ليست متوفرة على الإنترنت ، ويمكن الحصول عليها بشراء CD لقوائم الناخبين من وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة للأحوال الشخصية ـ الصنائع ـ بيروت، ولقاء بدل مالي قدره 50.000ل.ل لكل CD .

الترشيحات:

كيف أستطيع الحصول على أسماء المرشحين والمرشحات لعضوية المجالس البلدية والإختيارية؟

إن أسماء المرشحين ، الذين قبلت طلبات ترشيحهم ، تنشر على باب البلدية التي ترشحوا عنها وكذلك أسماء المرشحين الإختياريين سنداً لنصّ الفقرة 5 من المادة 25 من القانون رقم 97/665 (تعديلات على بعض النصوص في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين).

هل يحق لأخوين أن يترشحا للإنتخابات الإختيارية أحدهما ا عن منصب مختار والآخ ر عن عضوية المجلس الإختياري في نفس البلدة؟

إن المادة 11 من قانون المختارين والمجالس الإختيارية وتعديلاته الصادر في تاريخ 1928/1/13 لا تجيز أن يكون الأب والا بن والحمو وزوج الإبنة والإخوة والمصاهرون على اختلافهم مختارين أو أعضاء مجلس اختياري في محلة واحدة، فإذا انتخب اثنان من الأقارب والأنساب المارّ ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى المحافظ أو القائمقام أن يقيل أصغرهما سنّاً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة.

ما هو عمر المرشح للإنتخابات؟

إن المادة 6 من القانون رقم 2000/171 (تعديل أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب) أوجبت أن يكون المرشح للإنتخابات النيابية قد أتم الخامسة والعشرين من عمره ، وإن المادة 16 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) نصّت على أن تسري على الإنتخابات البلدية أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون . وبالتالي يجب أن يكون المرشح قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.

في حال لم يتوفّر مرشحو ن لمنصب عضو إختياري أو لم يكن هناك عدد كاف من المرشحين ، ما هو الإجراء الذي يقتضيه القانون المرعي الإجراء؟

إن الفقرة 3 من المادة 7 من قانون المختارين والمجالس الإختيارية وتعديلاته الصادر في تاريخ 1928/1/13 نصّت:" إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى إلى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم يجاز قبول ترشيحات جديدة تقدّم قبل الإقتراع بثلاثة أيام".

لي أخت من طرف واحد (نفس الأب وأم مختلفة frere-demi) وزوجها مرشح لعضوية البلدية، هل صحيح أنه يجوز الجمع في هذه الحالة بيني وبينه في نفس المجلس البلدي؟

إن المادة 28 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 وتعديلاته (قانون البلديات) لا تجيز أن يكون في البلدية الواحدة الأب وأحد الأولاد والأم وأحد الأولاد والزوج والزوجة والحمو وزوج الإبنة أو زوجة الإبن والحماة وزوج الإبنة أو زوجة الا بن والإخوة والأخوات والعم وإبن الأخ والخال وإبن الأخت وزوج الأخت وزوجة الأخ على اختلافهم أعضاءً في مجلس بلدي واحد. وبالتالي لا يمكن الجمع بين أي شخص وزوج أخته في المجلس البلدي الواحد.

عمري 26 ولم أؤدِ واجب خدمة العلم وأنا ما زلت أؤجل الخدمة بحكم أنني طالب جامعي ـ قسم دراسات عليا. فهل يحق لي الترشيح لعضوية البلدية أم لا؟ وما هي كافة الشروط للترشح؟

إن الفقرة أ من المادة 112 من المرسوم الإشتراعي رقم 83/102 وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) منعت كل لبناني لا يثبت أداؤه لخدمة العلم من الإنتخاب والترشيح لمختلف الهيئات والمجالس وغيرها.

هل يحق للموظف في إدارة حصر التبغ والتنباك (الريجي) أن يترشح لمنصب مختار أو عضو مجلس بلدي؟

نعم يحق للمستخدم في إدارة حصر التبغ والتنباك (الريجي) أن يترشح لمنصب مختار أو مجلس إختياري لأنها بحسب وضعها القانوني ليست مؤسسة عامة.

مختلف:

هل يحق للشرطي البلدي الإقتراع في الإنتخابات البلدية والنيابية؟

تنصّ المادة 28 من القانون رقم 2000/171 (قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب) على ما يلي: "إن العسكريين ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش وأمن الدولة أو من قوى الأمن الداخلي و الأمن العام والضابطة الج مركية باستثناء أفراد خدمة العلم لا يشتركون في الإقتراع ". وعليه فليس هناك من نصّ قانوني يمنع الشرطي البلدي من ممارسة حق الإقتراع.

الفصل الثاني عشر:اللجان

لجان التخمين:

لجان التخمين للقيمة التأجيرية : من يؤلفها؟ كيف تُحد د تعويضات الرئيس والأعضاء فيها؟ متى تجتمع؟ متى تعيد التخمين؟ وهل يحق لمندوب المالية فيها توقيع جداول التكليف؟

إن لجنة التخمين منصوص عليها في المادة /8/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) ويتم تأليفها من قبل رئيس السلطة التنفيذية في البلدية، وتُحدد تعويضات الرئ يس والأعضاء فيها بقرار من المجلس البلدي. وتجتمع كلما دعت الحاجة لإجراء تخمينات للمعاملات التي تُعرض عليها ولا يحق لها طلب إعادة التخمين تلقائياً إلا بناءً على طلب البلدية المختصة ولا يحق لمندوب المالية فيها توقيع جداول التكليف.

هل يمكن للبلدية إعطاء بدل أ تعاب للجنة تخمين القيمة التأجيرية؟ فإذا كان الجواب الإيجاب فما هو النص القانوني الذي يمكن ان تسند إليه؟ وكيف يُحتسب هذا البدل بالنسبة لأعضاء اللجنة، فهل هي قيمة تقديرية تحددها البلدية ام ان هناك تعميماً او قانوناً يحدد هذه القيمة؟

- إن التعميم رقم 13 تاريخ 1996/7/11 الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية سابقاً قضى بإمكانية إعطاء أعضاء لجنة تخمين القيمة التأجيرية ولجنة تخمين ثمن المتر البيعي المربع من أرض العقار تعويضاً مقطوعاً من كل قرار نهائي يصدر عن هذه اللجان.
- إن تحديد قيمة التعويض عن كل قرار يعود للمجلس البلدي الذي يضع نظاماً بموجب قرار يصدر عنه يحدد فيه قيمة التعويض وكيفية دفعه. وهذا القرار يخضع للتصديق من سلطة الرقابة الإدارية، ويجب ان يتناسب التعويض مع الجهود المبذولة من قبل الأعضاء ، وعلى كل بلدية ان تأخذ بعين الإعتبار النفقات التي يتكبّدها الأعضاء وبدل أتعابهم للوصول لتحديد قيمة التعويض بصورة دقيقة.

نصت المادة /8/ من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) على وجود عضو في لجنة تخمين القيمة التأجيرية (موظف تنتدبه وزارة المالية) فهل محاضر هذه اللجنة تعتبر قانونية إذا أنجزت بغياب هذا العضو؟

لا قيمة لهذه المحاضر إذا لم تكن موقّعة من كافة أعضاء اللجنة.

هل يحق لرئيس البلدية او للمجلس البلدي إجراء تعديل على رسوم القيمة التأجيرية بموجب قرار بلدي دون تعيين لجنة تخمين؟

إن القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) كان واضحاً وصريحاً لجهة كيفية تحديد رسم القيمة التأجيرية، كما وإن المادتين /7/ و /8/ من نفس القانون بتبيّنان الحالات التي تُحدد فيها القيمة التأجيرية بطريقة التخمين المباشر.

صلاحية اللجان

ما هي صلاحية اللجان التي تُنشأ في البلديات، ومنها الشراء ـ الإستلام ـ المياه ـ الصحة والأشغال؟

إن كل لجنة تقوم بالأعمال التي حُدّدت لها من قبل المجلس البلدي او المحددة بموجب النصوص القانونية التي نصّت على إنشاء اللجنة، وهناك لجان منصوص على تأليفها في المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته) وهناك لجان أخرى منصوص على تأليفها في القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

هل يوجد قانون يحدد طريقة تأليف اللجان في البلديات وعدد أعضائها وصلاحياتها؟

إن المرسوم الإشتواعي رقم 77/118 (قانون البلديات وتعديلاته) والقانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلديةوتعديلاته) يحدّد ان طريقة تأليف اللجان البلدية والمرجع الصالح لتأليفها، فإما أن يكون المجلس البلدي أو رئيس البلدية ، وطريقة تأليفها تكون إما بالإنتخاب أو التعيين (ومن هذه اللجان: لجان المناقصات لجان الإستلام ولجان الشراء ، لجان تخمين القيمة التأجيرية ولجان تخمين المتر البيعي ... إلخ).

بأي ظرف يحق للعضو الرديف في لجنة الإستلام الحلول مكان العضو الأصيل؟ وهل من صلاحيات لجنة الإستلام إستلام فواتير الهاتف والكهرباء المستحقة على البلدية والإمضاء عليها؟

ـ إن العضو الرديف لا يحق له الإشتراك في لجنة الإستلام والتوقيع على محضر الإستلام إلا في حال الغياب القانوني للعضو الأصيل.
ـ إن الفقرة ب من البند 6 من القرار رقم 1/59 الصادر في 1966/1/7 عن وزير المالية (تحديد المستندات التي من شأنها إثبات الدين) أوجبت فيما خصّ الإنارة والتدفئة والماء والهاتف تقديم فلتورة من الجهة صاحبة الحق مبيناً فيها نوع النفقة والقيمة المتوجبة والمدة العائدة لها، ولا حاجة لمحضر إستلام

من لجنة الإستلام ، وعليه فإنه لا حاجة لمحضر إستلام في حالة دفع نفقة الإنارة والتدفئة والماء والهاتف، بل يُكتفى بالفاتورة المقدّمة من الإدارة المختصة.